

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

الجزائرية

دراسة حالة بلديتي: سيدي علي ملال وقرطوفة بولاية تيارت

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية

إعداد الطالبان:

بن خليفة محمد

بن علال أحمد

الأستاذة المشرفة:

د. بن سعدة كريمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: / / 2016.

السنة الجامعية: 2015 - 2016.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذة المشرفة "بن سعدة كريمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها وإلى المسؤولين على المصلحة المالية بكل من بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة بولاية تيارت الذين ساعدونا كثيرا بتوفير المعلومات اللازمة لنا لإنجاز هذا العمل كما نتقدم بالشكر إلى كل طاقم دائرة التسيير من أساتذة وطلبة وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

فهرس المحتويات

البسمة

التشكرات

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المقدمة العامة أ

الفصل الأول: مالية الجماعات المحلية

تمهيد الفصل 2

المبحث الأول: التنظيم الإداري والجماعات المحلية 3

المطلب الأول: التنظيم الإداري وأسسها 3

أولاً: المركزية الإدارية 3

ثانياً: اللامركزية الإدارية 8

المطلب الثاني: الجماعات المحلية وخصائصها 15

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية 15

ثانياً: خصائص الجماعات المحلية 16

المبحث الثاني: الإدارة المحلية 17

المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية 17

أولاً: مفهوم وأهداف الإدارة المحلية 17

21	ثانيا: الفرق بين الإدارة المحلية وغيرها من النظم الإدارية
23	ثالثا: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية
27	المطلب الثاني: مقومات الإدارة المحلية
28	أولا: وجود مصالح محلية
28	ثانيا: وجود مجالس أو هيئات تستقل بإدارة هذه المصالح المحلية
30	ثالثا: توافر الرقابة الإدارية من جانب السلطة التنفيذية
30	المبحث الثالث: المالية المحلية
31	المطلب الأول: ماهية المالية المحلية
31	أولا: مفهوم المالية المحلية
32	ثانيا: شروط المالية المحلية
32	ثالثا: أهمية المالية المحلية
33	رابعا: خصائص المالية المحلية
35	خامسا: الأسس المحددة لأنواع ومصادر المالية المحلية
36	المطلب الثاني: مصادر المالية المحلية
36	أولا: الموارد الداخلية
41	ثانيا: الموارد الخارجية
44	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الإستقلالية كأساس للجماعات المحلية

46	تمهيد الفصل
47	المبحث الأول: مظاهر إستقلالية الجماعات المحلية
47	المطلب الأول: المعالجة القانونية لمسألة الإستقلالية

47	أولا: المعالجة الدستورية
47	ثانيا: المعالجة التشريعية
52	المطلب الثاني: مواطن إستقلالية المجالس المحلية
52	أولا: تنظيم المجالس المحلية المنتخبة
55	ثانيا: سير عمل المجالس المحلية
58	المبحث الثاني: الجانب المالي لإستقلالية الجماعات المحلية
58	المطلب الأول: مفهوم وعناصر الاستقلالية المالية
58	أولا: مفهوم ومعايير الإستقلالية
61	ثانيا: عناصر إستقلالية الجماعات المحلية
63	المطلب الثاني: أسس ومحتويات الإستقلالية المالية للجماعات المحلية
63	أولا: أسس الإستقلالية المالية المحلية
65	ثانيا: محتويات الإستقلالية المالية المحلية
70	المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية
70	المطلب الأول: ماهية الميزانية المحلية
70	أولا: مفهوم الميزانية المحلية
71	ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية
72	ثالثا: وثائق الميزانية المحلية
74	رابعا: أقسام الميزانية المحلية
77	خامسا: قواعد ميزانية الجماعات المحلية
79	المطلب الثاني: إعداد الميزانية المحلية والرقابة عليها
79	أولا: مرحلة التحضير

80	ثانيا: مرحلة التصويت
80	ثالثا: مرحلة المصادقة
80	رابعا: مرحلة التنفيذ
84	خامسا: مرحلة الرقابة
89	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الإستقلالية كأساس للجماعات المحلية

91	تمهيد الفصل
92	المبحث الأول: نظام الإدارة المحلية في الجزائر
92	المطلب الأول: الولاية
92	أولا: تعريف الولاية
92	ثانيا: هيئات الولاية
98	المطلب الثاني: البلدية
98	أولا: تعريف البلدية
98	ثانيا: هيئات البلدية
103	المبحث الثاني: دراسة حالة إيرادات بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة
103	المطلب الأول: بلدية سيدي علي ملال
103	أولا: التعريف ببلدية سيدي علي ملال
104	ثانيا: الموارد المالية الداخلية لبلدية سيدي علي ملال
108	ثالثا: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلدية كليا والتي تستفيد منها جزئيا
109	رابعا: الموارد المالية الخارجية للبلدية
111	المطلب الثاني: بلدية قرطوفة

111	أولاً: التعريف ببلدية قرطوفة
112	ثانياً: الموارد المالية الداخلية للبلدية
117	ثالثاً: المقارنة بين إيرادات ممتلكات البلدية والإيرادات التي تعود بصفة جزئية للبلدية
119	رابعاً: الموارد المالية الخارجية للبلدية
120	المبحث الثالث: المقارنة بين بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة
121	المطلب الأول: المقارنة بين مجموع إيرادات بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة
121	أولاً: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتين كلياً (إيرادات ممتلكات البلدية) ..
123	ثانياً: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتين جزئياً
124	ثالثاً: المقارنة بين الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتين
126	المطلب الثاني: تقييم الإستقلالية المالية للبلديتين
126	أولاً: مقارنة الإيرادات الخارجية مع الإيرادات الداخلية لبلدية سيدي علي ملال
127	ثانياً: المقارنة بين الموارد المالية الداخلية و الموارد الخارجية لبلدية قرطوفة
130	خلاصة الفصل
132	خاتمة عامة
137	قائمة المراجع
147	الملاحق
163	الملخص

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
105	الموارد المالية التي تستفيد منها كليا بلدية سيدي علي ملال.	الجدول رقم 1
107	الموارد المالية التي تستفيد منها جزئيا بلدية سيدي علي ملال.	الجدول رقم 2
109	الموارد المالية التي تستفيد منها كليا وجزئيا بلدية سيدي علي ملال.	الجدول رقم 3
110	الموارد المالية الخارجية لبلدية سيدي علي ملال.	الجدول رقم 4
113	الموارد المالية التي تستفيد منها بلدية قرطوفة كليا.	الجدول رقم 5
115	الموارد المالية التي تشترك فيها بلدية قرطوفة مع غيرها.	الجدول رقم 6
117	الإيرادات التي تعود كليا للبلدية و الإيرادات التي تشرك فيها مع غيرها.	الجدول رقم 7
119	إيرادات خارجية موجهة لميزانية البلدية.	الجدول رقم 8
121	الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان كليا.	الجدول رقم 9
123	الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان جزئيا.	الجدول رقم 10
125	الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتان.	الجدول رقم 11
126	الموارد المالية الداخلية والخارجية لبلدية سيدي علي ملال.	الجدول رقم 12
128	الإيرادات المالية الداخلية والخارجية لبلدية قرطوفة.	الجدول رقم 13

قائمة الأشكال البيانية

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الشكل
106	أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها كليا بلدية سيدي علي ملال.	الشكل رقم 1
108	أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها جزئيا بلدية سيدي علي ملال.	الشكل رقم 2
109	أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها كليا وجزئيا بلدية سيدي علي ملال.	الشكل رقم 3
111	تمثيل بياني يوضح الموارد المالية الخارجية لبلدية سيدي علي ملال.	الشكل رقم 4
114	أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تعود كلية لبلدية فرطوفة.	الشكل رقم 5
116	تمثيل بياني يوضح الموارد المالية التي تعود جزئيا لبلدية فرطوفة.	الشكل رقم 6
118	أعمدة بيانية تمثل مقارنة بين الإيرادات المالية التي تعود كلية للبلدية مع تلك التي تشترك فيها مع غيرها.	الشكل رقم 7
120	أعمدة بيانية تمثل إيرادات خارجية موجهة لميزانية البلدية.	الشكل رقم 8
122	أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان جزئيا.	الشكل رقم 9
124	أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان جزئيا.	الشكل رقم 10
125	أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتان.	الشكل رقم 11
127	أعمدة بيانية توضح قدرة التمويل الذاتي مقارنة بالخارجي لبلدية سيدي علي ملال.	الشكل رقم 12
128	أعمدة بيانية تمثل قدرة التمويل الذاتي مقارنة بالخارجي لبلدية فرطوفة.	الشكل رقم 13

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
147	الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال لسنة 2011.	الملحق رقم 1
149	الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال لسنة 2012.	الملحق رقم 2
151	الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال لسنة 2013.	الملحق رقم 3
153	الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال لسنة 2014.	الملحق رقم 4
155	الحساب الإداري لبلدية قرطوفة لسنة 2011.	الملحق رقم 5
157	الحساب الإداري لبلدية قرطوفة لسنة 2012.	الملحق رقم 6
159	الحساب الإداري لبلدية قرطوفة لسنة 2013.	الملحق رقم 7
161	الحساب الإداري لبلدية قرطوفة لسنة 2014.	الملحق رقم 8

الله الله

المقدمة العامة

إن توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية أصبح أمرا ضروريا منذ ظهور الدولة الحديثة والتي إتسمت بإتساع نشاطها وتعدد خدماتها ومهامها، وذلك من أجل زيادة الكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات المحلية، ولعل الدول تختلف في إنتهاجها الأسلوب الإداري الذي يخدم مصالحها إلا أن غالبية الدول تتبع أسلوبان رئيسيان للتنظيم الإداري هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فنجد أن أسلوب المركزية الإدارية يقوم على إستقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد هيئة واحدة، وإن كان هذا الأسلوب يقوي نفوذ الدولة وسلطتها ويحقق المساواة بين الأفراد إلا أنه أيضا يخلق ضغطا كبيرا على الإدارة ويجعل الحقائق والمعطيات التي تتعلق بالجماعات المحلية ونظرا لهذا نجد أن أسلوب اللامركزية الإدارية أجدر وأصلح للإهتمام بشؤون الجماعات المحلية، هذا الأسلوب الذي يعني توزيع الوظائف الإدارية فيما بين السلطة المركزية وهيئات إدارية محلية إقليمية أو مرفقية مما يجعله يكرس مبدأ مشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية وبهذه الصفة يكون قد جسد صورة من صور الديمقراطية، ألا وهي صورة ممارسة حقهم في الإنتخاب وإختيار المترشحين المناسبين الذين يعبرون عن إحتياجاتهم.

والجزائر كأى دولة معاصرة تأخذ بهذين الأسلوبين كأساس للتنظيم الإداري حيث نجد أن الدستور الجزائري حدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي الولاية والبلدية وقد سماها بالجماعة الإقليمية للدولة التي تعتبر حلقة وصل بين الإدارة العليا في الدولة والمواطنين، وتطبيق اللامركزية الإدارية يفرض إستقلال هيئاتها إداريا وماليا، فهي من جهة مستقلة في أداء مهامها ومن جهة أخرى تتمتع بإستقلالية مالية تمكنها من الإضطلاع بشؤونها أي ضرورة توفرها على مصادر مالية مستقلة، ويلازم كل توسيع في الصلاحيات زيادة في الموارد المالية المخصصة لها.

وبذلك يمكننا القول بأن الإستقلالية المالية هي عنصر أساسي للإستقلال المحلي، فإذا لم تكن للجماعات المحلية إستقلالية مالية فإن الإستقلال يعتبر ناقصا ويجول دون ممارستها لإختصاصاتها التي تعتمد بدرجة كبيرة على الموارد المالية المتاحة لها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

المقدمة العامة

الإشكالية الرئيسية

ما مدى الإستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية ؟

الإشكالية الجزئية

ما مدى الإستقلالية المالية للبلديات بولاية تيارت ؟

الأسئلة الفرعية

وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا الأمر طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 - ماهي أسس التنظيم الإداري وفيما تتمثل مالية الجماعات المحلية ؟
- 2 - فيما تتمثل مظاهر وأسس الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية ؟
- 3- ما هو واقع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر ؟
- 4 - ما هو واقع الإستقلالية المالية للبلديات بولاية تيارت ؟

الفرضيات

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية نصيغ مجموعة من الفرضيات في النقاط التالية:

- 1 - تتمثل المالية المحلية في الضرائب المحلية والإعانات الحكومية؛
- 2 - تتمثل مظاهر وأسس الإستقلالية الإدارية في المجالس المحلية المنتخبة، وبالنسبة للإستقلالية المالية فتظهر من خلال تمتع الجماعات المحلية بميزانية خاصة بها؛
- 3- تتمتع الجماعات المحلية الجزائرية بالإستقلالية المالية كما نصت عليها القوانين والتشريعات.

أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع تمثلت فيمايلي:

المقدمة العامة

1 - الرغبة الشخصية في البحث في مواضيع المالية المحلية؛

2- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة بما أن الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية للدولة كما أن ماليتها هي جزء من المالية العامة؛

3 - محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع.

أهمية البحث

إن المالية المحلية هي المحرك الأساسي والعصب الحساس للجماعات المحلية والتي تمكنها من القيام بواجباتها تجاه المواطنين، كما أن إستقلاليتها المالية تساعد وتعزز القيام بذلك، وباعتبار الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري ومحور التنمية الإقتصادية في البلاد فهذا ما يبرز الأهمية البالغة لهذا الموضوع.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز دور المالية المحلية وأهمية الإستقلالية كأساس للجماعات المحلية وخاصة الإستقلالية المالية، ومن خلال دراسة حالة بلديتين من بلديات ولاية تيارت نهدف إلى الوقوف على مدى وواقع تحقق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

حدود الدراسة

إقتصرنا في هذه الدراسة على أخذ البلدية كعينة وهذا من أجل الوصول إلى قدر كبير من المعلومات حول الموضوع محل الدراسة.

- الحدود المكانية

تمثلت الحدود المكانية في بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة بولاية تيارت.

- الحدود الزمانية

تمثلت الحدود الزمانية في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014.

المنهج المستخدم

تتوقف مناهج البحث على طبيعة الموضوع محل الدراسة، وبالنظر إلى موضوعنا ارتأينا إستخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق للمفاهيم العامة للجماعات المحلية أي دراسة الجانب النظري من البحث؛
- المنهج التحليلي وذلك من أجل دراسة حالة البلدية وتحليل البيانات الإحصائية لإيرادات البلدية؛
- المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة.

أدوات الدراسات السابقة

ونحن بصدد البحث عن المراجع والمصادر المتعلقة بموضوع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية إستوقفنا مجموعة من الدراسات والتي تم وضعها كحجر أساس في بناء هذا الموضوع والتي منها:

- 1 - قديد ياقوت مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية" والتي قامت فيها الباحثة بدراسة الجماعات المحلية من حيث إستقلاليتها في الموارد المالية التي تتمتع بها وقد توصلت إلى أن الإستقلالية المالية المنصوص عليها في القوانين غير مجسدة على الواقع؛
- 2 - شباب سهام مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية" حيث قامت الباحثة بدراسة ميدانية لبلدية بولاية معسكر مكنتها من التوصل إلى أن هذا التسيير غير عقلائي ولا بد من التحكم الجيد فيه؛
- 3- بلجيلالي أحمد مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "إشكالية عجز ميزانية البلديات" حيث قام فيها الباحث بدراسة عينة من البلديات توصل من خلالها إلى أن هذا العجز تسببت فيه أسباب داخلية كتزايد نفقات البلدية وأخرى خارجية كعشوائية التقسيم الإداري؛

المقدمة العامة

4 - لمير عبد القادر مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" حيث قام الباحث بدراسة ميدانية للبلدية مكنته من التوصل إلى أن الضرائب المحلية لها مكانة مهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

صعوبات البحث

واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث أهمها مايلي:

1- قلة المراجع الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة الكتب؛

2 - صعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات التي تتكلم عن الموضوع؛

3- تقاعس بعض الإدارات في توفير المعلومات المتعلقة بالمالية المحلية للطلبة الباحثين.

عرض خطة البحث

للإلمام بجميع جوانب هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: والذي كان حول مالية الجماعات المحلية حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في الأول التنظيم الإداري والجماعات المحلية، ثم تطرقنا في الثاني إلى الإدارة المحلية، أما المبحث الثالث فقد عالجنا فيه المالية المحلية.

الفصل الثاني: الإستقلالية كأساس للجماعات المحلية وتم التطرق له من خلال ثلاث مباحث تناولنا في الأول مظاهر إستقلالية الجماعات المحلية، وخصصنا الثاني لدراسة الجانب المالي لإستقلالية الجماعات المحلية، أما المبحث الثالث فقد عالجنا من خلاله ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: واقع الإستقلالية المالية للإدارة المحلية الجزائرية وتم الخوض فيه من خلال ثلاث مباحث تطرقنا في الأول إلى نظام الإدارة المحلية في الجزائر، وتناولنا في الثاني دراسة حالة بلدية سيدي علي ملال وبلدية فرطوفة بولاية تيارت، أما المبحث الثالث فقد قمنا فيه بإجراء مقارنة بين البلديتين.

الفصل الأول

تمهيد

إن مالية الجماعات المحلية تعتبر الركيزة والخلية الأساسية في المجتمع فذلك ما يجعلها تكتسي أهمية بالغة من قبل السلطات المركزية حيث تعتبر صانعة للتنمية الشاملة إذا ما حسن إستغلالها وتسييرها كما أن أجهزتها المحلية تعد في الوقت نفسه وسيلة أساسية لإدارة التنمية وتفعيل سبل تحقيقها، وبما أن المالية المحلية هي العصب الحساس للإدارة العامة والإدارة المحلية بصفة خاصة فهي تعكس مجهودات الدولة في كل المجالات، فنجد أن المشرع خصها بميزانية خاصة تقوم من خلالها بالقيام بدورها على أكمل وجه وتلبية حاجيات المواطن على المستوى المحلي والإقليمي.

حتى تسهل علينا الدراسة في هذا الفصل قمنا بتخصيص المبحث الأول للتعرف على التنظيم الإداري وأسس من مركزية إدارية سواء مفهومها وأركانها وصورها وحتى مزاياها وكذا اللامركزية الإدارية وما يتعلق بها أيضا، ثم التعرف على الجماعات المحلية وخصائصها.

ثم نعرض في المبحث الثاني على الإدارة المحلية للتعرف على مفهومها والتفرقة بينها وبين النظم القانونية الأخرى بما فيها أسباب قيام هذا النظام وحتى مقومات وجود نظام فعال للإدارة المحلية.

ثم نتطرق في المبحث الثالث إلى مالية هذه الجماعات المحلية من مفهومها إلى خصائصها وشروطها وحتى مصادرها.

المبحث الأول: التنظيم الإداري والجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية الخلية الأولى والأساسية في التنظيم الإداري اللامركزي والتي سنتعرض لتعريفها وخصائصها وكذلك لأسس التنظيم الإداري.

المطلب الأول: التنظيم الإداري وأسس

تتمثل أسس التنظيم الإداري في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

أولاً: المركزية الإدارية

يعتبر النظام الإداري مركزياً عندما نجد أن كل السلطات موحدة، وأن إتخاذ القرارات يكون بين أيدي سلطات مركزية تكون متواجدة في العاصمة.

1 - تعريف المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية لغة التوحيد والتجمع والتركز حول نقطة مركزية معينة (المركز) وعدم التشتت والتجزئة¹.

وتعرف أيضاً بأنها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة².

كما يمكن تعريفها على أنها توحيد الإدارة في يد الدولة وقصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها وتمارسها بواسطة أجهزة إدارية متخصصة³.

2 - أركان المركزية الإدارية

للمركزية الإدارية ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

1. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2002، ص204.
2. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص316.
3. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982، ص12.

1-2 - تركيز السلطة الإدارية بين أيدي السلطة المركزية

ويعني حصر وتجميع سلطة الوظيفة الإدارية وتركيزها في يد سلطات الإدارة المركزية للدولة، أي تجميع وحصر سلطات التقرير والبت النهائي في جميع شؤون ومسائل الوظيفة الإدارية في السلطات الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الوزراء والوزراء أصلاً في ظل النظام البرلماني، أو في رئيس الجمهورية ثم الوزراء من بعده في ظل النظام الدستوري الرئاسي¹.

2-2 - السلم أو التدرج الإداري

ويعني توزيع موظفي الجهاز الإداري سواء من كان منهم في العاصمة أو في الأقاليم على درجات إدارية متصاعدة تتبع كل درجة الأخرى مكونين بذلك هرمًا إداريًا نجد في قاعدته صغار الموظفين وفي قمته الرئيس الإداري الأعلى وهو الوزير، ويتبع هذا التسلسل الهرمي تدرج تصرفاتهم القانونية².

3-2 - فكرة السلطة الرئاسية

وهي أن يكون لكل عضو في درجة إدارية أعلى سلطة من دونه في السلم الوظيفي، وهو ما يسمى بالسلطة الرئاسية إما أن تتعلق بأشخاص المرؤوسين أو أعمالهم³.

3 - صور المركزية الإدارية

تتحلى صور المركزية في صورتين إثنين هما كمايلي:

1-3 - التركيز الإداري

ويسميه البعض بالصورة الوزارية وذلك إبرازاً لدور الوزارة في هذا النظام وأهمية الوزير تامة على شؤون وزارته، كما يطلق عليها المركزية المكثفة أو الكاملة أو المطلقة. إلا أن مصطلح التركيز الإداري هو المعنى الأقرب

1. عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص205.

2. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص25.

3. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، نفس المرجع السابق، ص26.

والأكثر دلالة وتعبير عن المعنى، وفي هذه الصورة تطبق المركزية على إطلاقها أي تكون وظيفة الإدارة والتنفيذ وبكل خصائصها في يد الحكومة المركزية أي في مكاتب الوزراء والمصالح والإدارات الموجودة في العاصمة، غير أن المركزية بهذا الشكل المطلق ليس لها وجود حاليا حتى في ظل الدول الدكتاتورية التي ظهرت في العصور السابقة، ومع التطور والتقدم التكنولوجي التي شهدته الشعوب، وإزدادت خصائص الدول وكبرت وظائفها بحكم الأفكار الاشتراكية والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل أصبح من العسير بل من المستحيل أن نضطلع بسلطة واحدة بإتخاذ القرارات في كل أنحاء الدولة¹.

3-2 - عدم التركيز الإداري

ويسميه البعض بالمركزية النسبية أو المخففة أو البسيطة وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى، وعدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة، ومما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة وتعقدتها وكثرة إتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما إستحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار، لذا كان من اللازم أن يخول بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية إتخاذ القرار دون الحاجة للرجوع للوزير المختص، كما أنه قد تعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض، والهدف من ذلك تخفيف العبء عن المركز وتحويل جزء من سلطتها إلى المصالح المنتشرة في أقاليم الولاية، حيث أن هذه الهيئات والموظفين يبقون مرتبطين بعلاقة التدرج الرئاسي القائم على قاعدة التبعية حيث تكون الهيئة الأدنى تابعة للهيئة الأعلى منها².

4 - تقدير المركزية الإدارية

يتصف نظام المركزية الإدارية بمزايا وعيوب نذكرها كمايلي:

1. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص43.

2. علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984، ص11.

1-4 - مزايا المركزية الإدارية

تتضح مزايا المركزية الإدارية من خلال النقاط التالية:

1-1-4 - من الناحية السياسية

إن النظام المركزي يعمل على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور¹.

2-1-4 - من الناحية الإدارية

يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على إختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام، لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثم فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا وغيرها من المناطق².

3-1-4 - من الناحية الاجتماعية

يضمن النظام المركزي تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين بموجب إشراف وإدارة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة³.

4-1-4 - من الناحية المالية

فالنظام المركزي أفضل الأنظمة في مجال إقتصاد الأموال لأنه يقلل من ظاهرة تبديد النفقات العامة، فقد وجد أن التحلي عن هكذا نظام إداري ينجم عنه ظاهرة الإفراط في صرف النفقات العامة مما يؤثر سلبا على الدولة⁴.

1. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص115.

2. عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2006-2007، ص19.

3. عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، نفس المرجع السابق، ص19.

4. خالد الرغبي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص110.

4-2 - عيوب المركزية الإدارية

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام المركزية الإدارية إلا أن هناك بعض المساوئ لهذا النظام والتي نذكرها في النقاط الآتية كما يلي¹:

- بطء العمل وطول الإجراءات وإرهاق المتعاملين مع الإدارة نتيجة التعقيدات المكتبية، والروتين الإداري الذي يتطلب العديد من التأشيرات والموافقات مع إنتقال سكان الأقاليم إلى العاصمة لقضاء مصالحهم؛
- إغراق الرئيس الإداري بعبء ضخم من العمل ما يستلزمه من توافر معلومات لا حصر لها وبيانات لازمة لإتخاذ القرار النهائي في كافة الأمور مما يؤدي حتما لعدم تركيزه على مهام الرئيس الإداري الحديثة وهي صنع السياسة العامة والمساهمة في وضع إستراتيجية العمل، والتخطيط والتنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة له، إضافة إلى ضعف قدرة الرئيس على التمييز بين الصحيح وغير الصحيح وما يتلاءم مع الظروف وما يتعارض معها ومن ثم تتسم قراراته وتصرفاته بأنها غير رشيدة؛

- صعوبة تكوين القيادات الإدارية إذ أن تركيز السلطة الإدارية في يد الرئيس الإداري الأعلى مع عدم ثقته الكاملة في من يليه سوف يحرم القيادات الأدنى من فرصة التدريب وإكتساب الخبرات اللازمة لشغل المناصب الأعلى، وبالتالي تنخفض الروح المعنوية، فتسود السلبية في الجهاز الإداري اعتمادا على مسؤولية الرئيس الإداري الشاملة؛

- تطبيق النظام المركزي في الواقع العملي ينجر عنه حالة من الإختناق في الوسط الإداري بسبب تعقد الإجراءات وكثرة الملفات وتركيز السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي ينتج عنه إنتشار ظاهرة البيروقراطية بالمفهوم السلبي، وفضلا عن ذلك فإن النظام المركزي يخلف حالة من التجاهل التام للحقائق والمعطيات المحلية، فالوزير حين يصدر قرار يخص منطقة معينة قد لا يكون عالما بكل شؤون هذه المنطقة المعنية بالقرار.

1. قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011، ص36.

ثانيا: اللامركزية الإدارية

إن التطور العلمي والتقني وظهور النظريات العلمية أظهرت الحاجة إلى أسلوب حديث للتنظيم يتلاءم مع التطورات المستجدة، ويقوم على أسس علمية وفنية سليمة.

1 - تعريف اللامركزية الإدارية

تعرف اللامركزية الإدارية على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات وهيئات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة¹.

كما تعرف أيضا على أنها نقل بعض الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الهيئات الإقليمية أو المرفقية والتي هي متميزة قانونا عنها، ومتمتعة تحت رقابة الدولة بإستقلالية في التسيير².

ويقصد أيضا باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحة تباشر إختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها³.

2 - أركان اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على ثلاث أركان ندرجها كمايلي⁴:

1-2 - المصالح المحلية المتميزة

يرتكز نظام اللامركزية الإدارية على المصالح المحلية التي تتكفل بالإشراف والتسيير من قبل الأشخاص المعينين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل، فالدولة

1. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

2 .R.chapus, **Droit Administratif General**, T1, 2émé Edition, Paris, 1990, p298.

3. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص9.

4. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، جامعة باجي مختار عنابة، صص261،260.

تسيطر على مرافق الأمن والقضاء والمواصلات بين الولايات والبلديات عبر الوطن أما الوظائف الأخرى كالصحة والتعليم والكهرباء والماء تعنى بإدارتها المصالح المحلية لأن هذه الأخيرة أدرى بحاجة المجتمع إليها وبالتالي تتحمل هي مسؤولية إشباعها، فالمصالح المحلية في الجزائر وتحديدها يعد من إختصاص المشرع إذ يتبع طريقتين هما:

الطريقة الأولى

يحدد فيها المشرع إختصاص السلطة اللامركزية وما يتبقى يكون من إختصاص السلطة المركزية وبالتالي لا يمكن ممارسة أي نشاط جديد إلا بتشريع مستقل حتى ولو توفر لديها كل الإمكانيات للممارسة هذا النشاط.

الطريقة الثانية

يحدد فيها المشرع إختصاصات السلطات اللامركزية دون حصرها بقواعد عامة محددة إلا ما إستثنى بنص خاص كالدفاع والعدالة والتمثيل الخارجي لأن هذه المرافق تتعارض في طبيعتها ومبدأ فصلها عن السلطة المركزية.

2-2 - الهيئات المحلية المسيرة

لا يكفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة فحسب، بل يلزم عليه أن يوكل إدارة وتسيير هذه المصالح لذوي الشأن أنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع السكان المحليين أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فمن الضروري أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم أو بتعيين من السلطة المركزية.

2-3 - رقابة السلطات المركزية

الرقابة تعني وجود أجهزة رقابية مركزية على الهيئات أو الوحدات المحلية والعاملين بها، فقد إصطلح على الرقابة المركزية بالوصاية الإدارية لدى رجال القانون إلا أنها لا تعبر عن المقصود بها، لهذا لا بد أن تحل محلها الرقابة الإدارية نظرا للفوارق التالية:

- يؤخذ بمبدأ الوصاية الإدارية في القانون المدني نظرا لإنعدام الأهلية لكن الإدارة المحلية تتمتع بكامل الأهلية في ممارسة كل التصرفات القانونية المنوطة بها؛
- الوصاية الإدارية تقوم على فكرة إحلال شخص مكان شخص آخر فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية في رعاية شؤونه وإدارة أمواله؛
- ففي نظام اللامركزية الإدارية لا يكفي أن تقوم الجماعات المحلية بالدور المنوط بها فحسب، بل تتعدى ذلك إلى قياس مدى نجاح السلطات المحلية في تمتعها بإستقلالية مالية واسعة؛
- تركز سياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية ضمن وحدة الدولة بين وحدات الإدارة المحلية (البلدية، الولاية).

3 - صور اللامركزية الإدارية

تتخذ اللامركزية الإدارية في الممارسة العملية صورتان هما¹:

3-1 - اللامركزية الإدارية الإقليمية

تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة، تمارس نشاطاتها تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية، وبهذا يكون مصطلح اللامركزية الإدارية الإقليمية مرادفا لمفهوم الإدارة المحلية، والتي هي التنظيم الإداري القائم على وجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية تسعى لتحقيقها ضمن المنطقة المحلية وفي حدود إختصاصاتها التي حددها القانون وتحت رقابة خاصة من السلطة المركزية.

وتعرف اللامركزية الإقليمية بأنها نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين، كما أن إتباع اللامركزية الإدارية يحقق مجموعة من المزايا للدولة والمواطن على حد سواء، إذ يؤدي هذا الأسلوب إلى تفهم المواطن لأسلوب الإدارة الذاتية، وتحمله الأعباء والمسؤوليات ومبادرته في التصرف وعدم الإتكال على الأجهزة المركزية.

1. جمال الدين لعويصات، مبادئ الإدارة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص153.

3-2 - اللامركزية الإدارية المرفقية

تعرف اللامركزية المرفقية بأنها مشروع إقتصادي تملكه الدولة وتمنحه الشخصية المعنوية وتديره بأساليب تختلف عن إدارتها التقليدية غاية إشباع الحاجات العامة.

كما يمكن تعريفها بأنها الوعاء الذي تمتزج في الحرية الاقتصادية والكفاءة الإنتاجية مع المسؤولية العامة والرقابة الذاتية.

تتولى هذه الهيئات إدارة مصالح عامة مرفقية تمارس نشاطات إدارية محددة في ظل إستقلال خاضع للوصاية الإدارية، ويعهد في العادة بإدارة هذه الهيئات إلى متخصصين فنيين معينين لذلك، ولذلك تسمى أحيانا باللامركزية الفنية أو المصلحية أو الإدارة اللامركزية المتخصصة والتي تتمثل في المؤسسات العامة.

إن الهدف من إنشاء اللامركزية المرفقية هو تحرير هذه الهيئات من الروتين الحكومي والإجراءات المعقدة التي تميز الجهاز الإداري المركزي وتحد من فعاليته ناهيك عن تمكين هذه الهيئات من إستقطاب الكفاءات من ذوي الخبرة والمؤهلات لإدارة نشاط معين بقدر كبير من الحرية والإستقلال.

4 - تقدير اللامركزية الإدارية

يتصف نظام اللامركزية الإدارية بمزايا وعيوب نذكرها كمايلي:

4-1 - مزايا اللامركزية الإدارية

يمكن أن نراها من خلال النقاط التالية:

4-1-1 - من الناحية السياسية

يعتبر نظام اللامركزية الإدارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسات الحرية العامة، حيث تعتبر مدرسة للديمقراطية، إذ له ديمقراطية ممارسات الحرية العامة¹.

1. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص89.

4-1-2 - من الناحية الإدارية

تتضح مزايا اللامركزية في المجال الإداري كالاتي¹:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام إلى هيئات اللامركزية؛
- تحسين الخدمات الإدارية نظرا لتسيير وإدارة الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم صلة مباشرة وحقيقية مما يدفعهم إلى زيادة الإهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية؛
- تجنب الروتين الإداري وتقريب الإدارة من المواطن.

4-1-3 - من الناحية الاجتماعية

تكفل اللامركزية الإدارية قدرا من العدالة في توزيع حصيلة الضرائب العامة فكل إقليم سيظفر بما يحتاجه لمواجهة مصالحهم المحلية².

4-2 - عيوب اللامركزية الإدارية

يتصف نظام اللامركزية الإدارية بجملة من العيوب نوجزها فيمايلي³:

- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة من جراء تفضيل المصلحة المحلية على المصلحة العامة؛
- هبوط مستوى أداء كفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية.

1. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص60.

2. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص24.

3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص83.

5 - أهداف اللامركزية الإدارية

يهدف تطبيق هذا النظام إلى تحقيق جملة من الأهداف تختلف حسب الدول وهي¹:

1-5 - الأهداف السياسية

يساهم تطبيق النظام اللامركزي في إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية، لأن من مقوماته اعتماد مبدأ الانتخاب لرؤساء وأعضاء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي سيرافقه هذا المبدأ ومن ثم ستتحقق التعددية وترسيخ النهج الديمقراطي وفكرة حكم الشعب لنفسه بنفسه بدءا بالصعيد المحلي لتكون المحصلة هي ممارسة الديمقراطية على المستوى الوطني.

2-5 - الأهداف الإدارية

يمكن تلخيص الأهداف الإدارية لنظام اللامركزية الإدارية فيما يلي:

- تحقيق منفعة إقتصادية وكفاءة أكثر وذلك بتجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي يستطيع تزويد المواطنين بالكميات المطلوبة والمفضلة من السلع والخدمات تبعا لرغباتهم؛
- معرفة المجالس المحلية بالمجتمع المحلي وظروفه، وإحساسها بالمسؤولية المباشرة تجاه الناخبين؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الروتين؛
- التنوع في استخدام أساليب الإدارة طبقا لما يلائم حل المشكلات المحلية التي تختلف عن بعضها البعض؛
- توفير فرص أكثر للإبداع وتجريب السياسات والبرامج، وتسهيل عملية الإصلاح الإداري؛
- تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإمام رجال الوحدة الإدارية بالشؤون المحلية مما يجعل قراراتهم ملائمة للوضع المحلي أكثر من السلطة المركزية في العاصمة؛

1. كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011، ص71.

- العدالة في توزيع الأعباء المالية، وتساوي المواطنين في المسؤوليات المالية والإستفادة منها.

3-5 - الأهداف الإجتماعية

وهي مجملة في النقاط التالية:

- تحقيق رغبات وإحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية وفق ما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم؛

- إثارة إهتمام المواطنين وتحفيزهم على التعاون لإدارة شؤونهم المحلية؛

- خلق شعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفةهم بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الإستفادة منها بصورة مباشرة؛

- خلق شعور بوجود نوع من العدالة الإجتماعية، إذ يكون للمواطنين في أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات؛

- خلق نوع من التنافس بين سكان الأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.

4-5 - الأهداف الإقتصادية

تتمثل الأهداف الإقتصادية للامركزية الإدارية فيمايلي:

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها؛

- تأسيس مشروعات إقتصادية تلائم إحتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها، آخذة بعين الإعتبار الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة وتشجيع الإستثمارات المحلية، أو إقامة شراكة مع الأجانب التي تناسب المنطقة المحلية ويفضلها الأفراد المحليون؛

- تنشيط الإقتصاد على المستوى المحلي سيؤدي إلى تنشيط الإقتصاد على المستوى الوطني لاسيما في ظل المنافسة بين الوحدات المحلية.

المطلب الثاني: الجماعات المحلية وخصائصها

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بالتنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، حيث تعتمد في ذلك على مواردها الخاصة وكذا إعانات الدولة.

أولا: مفهوم الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وقد إصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تسميتها بالحكومة المركزية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

وبالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع بإختصاصات تشريعية وقضائية يفضل البعض إستعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، ويطلق عليها في الجزائر إسم البلديات والولايات، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون.

وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتسيير الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي، ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي¹.

1. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص235.

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الإستقلال الإداري والمالي¹:

1- الإستقلال الإداري

وهو من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالإستقلال الإداري هو أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

2 - الإستقلال المالي

إن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يوجب الإعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة. وينص قانون البلدية في الجزائر بأن يقوم المجلس الشعبي بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي، غير

1. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص236.

أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية

سنتعرف في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بالإدارة المحلية من مفهوم وأهداف وكذا الفرق بينها وبين النظم المشابهة لها وكذلك أسباب وقيام نظام الإدارة المحلية.

المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية نموذجا للامركزية التنظيمية والإدارية في مجال السلطة التنفيذية، إذ تمثل أجهزتها كيانات تنظيمية وإدارية ومالية مستقلة لها شخصيتها المستقلة.

أولا: مفهوم وأهداف الإدارة المحلية

يعد نظام الإدارة المحلية من النظم الشائعة في هذا الزمان، وسنحاول إعطاء مفهوم لهذا النظام وذكر أهدافه.

1- مفهوم الإدارة المحلية

يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الإستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من إختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية¹.

إن ما يميز هذا التعريف نظرا لشموله على العناصر الأساسية للامركزية الإدارية الإقليمية وهو إبراز الهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية والمتمثل في تنمية المجتمعات المحلية.

كما يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الإستغلال الأمثل

1. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص 270.

لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون¹.

كما تعرف الإدارة المحلية على أنها وسيلة جوهرية من وسائل تنمية المجتمع وهو في الوقت نفسه هدف أصيل من أهدافها، وجود مثل هذه الإدارة هو قمة في التنظيم لتلك المشاركات المحلية لأنها تجمع إليها جانب تقدير الحاجات المحلية وإدارتها لها ووعيها للأسباب التنظيمية للإمكانات العلمية التي تحقق بها المطالب في ظل وجودها².

2 - أهداف الإدارة المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهيكل بنائها، لأن تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي إقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية نذكر مايلي:

2-1 - الأهداف السياسية

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

2-1-1 - التعددية

يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية إختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة

1. أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 201-2011، ص17.

2. محمد محمود الطعمنة، بحث نظم الإدارة المحلية، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003، ص13.

والأمن وغيرها؛

2-1-2 - الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في إنتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق مايلي¹:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الإهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه إبتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية؛

- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة وإختيار الأكفأ منها ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الميزانية المحلية و التخطيط المستقبلي؛

- تتيح فرصة التدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى القومي²؛

كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الإختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الإنتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من إحتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والإقتصادي والاجتماعي للدولة³.

1. عبد الرازق الشخيلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص22.

2. أحمد بالجلاي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سبق ذكره، ص20.

3. محمد محمود الطعمانة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2005، ص 15، 16.

2-2 - الأهداف الإدارية

إن تطبيق اللامركزية في إتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الإستجابة لمتطلبات وإحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وإنتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية؛

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي؛

- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة¹؛

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الإقتصادية الملحة والتي غالباً ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية وإستفادتها من تجارب بعضها البعض.

2-3 - الأهداف الإجتماعية

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات وإحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية إجتماعية إتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الإقتصادي والإجتماعي لهم وإرتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية ببسر وسهولة؛

1. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سبق ذكره، ص 280.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من إرتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة¹؛ كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الإقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وإحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين².

ثانياً: الفرق بين الإدارة المحلية وغيرها من النظم الإدارية

والذي سنرى فيه الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي وكذا الفرق بينها وبين عدم التركيز الإداري.

1 - الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي

في هذا المجال تباينت الآراء، فالبعض يرى أن الإدارة المحلية أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية بينما الحكم المحلي فهو أسلوب من أساليب الحكم أو اللامركزية السياسية.

أما البعض الأخر فقد إعتبر أن الإدارة المحلية تشكل أول خطوة نحو طريق الحكم المحلي، وبالتالي فهي تشكل مرحلة ضرورية لا بد من المرور عليها للوصول إلى تحقيق حكم محلي.

وهناك فريق آخر يرى أن هذين المصطلحين مترادفين، وهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى أو حتى داخل الدولة الواحدة.

وبعد التعرض لهذه الآراء المختلفة، ومن خلال الدراسات العديدة في هذا المجال نرى أنه من الضروري التفرقة بين هذين المفهومين، وهناك عموماً فروقاً شكلية وأخرى موضوعية بين منظمات الإدارة المحلية ومنظمات الحكم المحلي³.

تتمثل الفروق الشكلية في نوع السلطات المخولة لكل منها، فنظام الحكم المحلي يتميز بوجود ثلاث

1. أحمد بالجلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سبق ذكره، ص21.

2. محمد محمود الطعمانة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، مرجع سبق ذكره، ص16.

3. محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص03.

سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل وحدة إدارية، حيث تنقسم الدولة إلى دويلات لها دستورها وسلطاتها التنفيذية والقضائية.

أما نظام الإدارة المحلية فتتخصص سلطاتها في جوانب تنفيذية أو إدارية ومالية، بينما تختص السلطة المركزية في الدولة بالسلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) مثل فرنسا، إسبانيا، الجزائر.

أما فيما يخص الفروق الموضوعية، فتتعلق بمبدأ التباين الموجود بين مكونات كل من النظامين فنظرا لإختصاصاته المحلية الواسعة، يعد الحكم المحلي دولة داخل دولة، أما نظام الإدارة المحلية فيجسد تقسيما جغرافيا معين لأقاليم الدولة.

هذا إلى جانب أن إختصاصات منظمات الحكم المحلي هي مستمدة من الدستور الفيدرالي مباشرة بينما تستمد منظمات الإدارة المحلية سلطاتها من الحكومة المركزية، ونظرا للقيود التي يفرضها الدستور الفيدرالي، تعد رقابة الحكومة الفيدرالية ضيقة النطاق ومحدودة جدا على منظمات الحكم المحلي، وهي تقتصر فقط على التحقق من أن المنظمات تعمل في الحدود التي تنص عليها قوانين النظام الفيدرالي، أما فيما يخص منظمات الإدارة المحلية فإن الرقابة المركزية غير مقيدة بأي دستور وتكون السلطة المركزية صاحبة القرار فيها¹.

2- الفرق بين الإدارة المحلية و عدم التركيز الإداري

عدم التركيز الإداري يعتبر خطوة على الطريق للأخذ بنظام الإدارة المحلية والانتقال من مرحلة تطبيق المركزية الإدارية الخالصة والأخذ باللامركزية الإدارية بجوار النظام المركزي².

وأهم الفوارق التي تميز عدم التركيز الإداري والإدارة المحلية هي:

- أسلوب عدم التركيز الإداري يندرج تحت مظلة المركزية الإدارية في حين أن الإدارة المحلية تندرج تحت مظلة اللامركزية؛

1. مصطفى عبد الله أبو القاسم حشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002، ص324.

2. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص93.

- عدم التركيز الإداري لا يستلزم تعدد السلطات الإدارية وإنما يقوم على توزيع إختصاصات الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية واحدة أما في نظام الإدارة المحلية فهناك تعدد السلطات الإدارية حيث توزع الوظائف بين الحكومة المركزية ومجالس منتخبة تتمتع عادة بإستقلال مالي وإداري؛
- في حالة عدم التركيز الإداري تتخذ القرارات الإدارية وتبرم العقود الإدارية من خلال موظفيها في الأقاليم أما في نظام الإدارة المحلية فإن المجالس المحلية ذاتها هي التي تتخذ القرارات وتبرم العقود بإسمها ولحسابها؛
- للإدارة المحلية أهمية سياسية وبعد ديمقراطي لأنها تترك أمر إدارة معظم المصالح المحلية لممثلي المواطنين في الأقاليم في حين أن عدم التركيز الإداري ليس له مثل هذه الأهمية إذ أنه مجرد تطبيق لقانون الفن الإداري¹؛
- في نظام الإدارة المحلية تخضع المجالس المحلية للوصاية الإدارية وهي مجرد عملية رقابة وإشراف من قبل الحكومة المركزية في حين يخضع الموظفون في الأقاليم في ظل عدم التركيز الإداري للسلطة الرئاسية.

ثالثا: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية

لقد عرف نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية إبتداء من القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا وهي مهد نظام الحكم المحلي كان أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون الإصلاح عام 1832، ثم توالى بعد ذلك التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها.

وهناك عدة أسباب ومبررات تكمن وراء قيام الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة ومن جملة هذه المبررات نجد:

1- المبررات والدوافع السياسية

- تغير الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية في المجتمع بفعل التغيرات المحلية والدولية حيث إنتشرت الأفكار الديمقراطية عبر ثورة الإتصالات الحديثة وسادت الإتجاهات نحو التحرر والأخذ بآليات السوق والخصوصية والعمولة وأصبحت الدول بمختلف توجهاتها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية

1. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 59.

والثقافية والسياسية لشعوبها، وتغير هدف الدولة من المحافظة على الوضع القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وقد أدى ذلك إلى تشعب وظائف الدولة واتساع مجالات نشاطها و إشرافها وتوجيهها وإدارتها لقواعد العمل ونشاط وتهيئة المناخ¹؛

- كما أصبحت الإدارة المحلية أمر محتم كمنهج ديمقراطي تتبناه الدول، إذ أن المسؤولية الديمقراطية تطورت لدى الشعوب من ديمقراطية المؤسسات السياسية إلى ديمقراطية المؤسسات الإدارية، ومرد ذلك الاعتقاد بأن أسلوب اللامركزية هو سمة ديمقراطية الحكم²؛

- فالإدارة المحلية تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح والانتخاب وإحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل وإحترامه، ويرى البعض أن القرن التاسع عشر بحق قرن الديمقراطية والحريات العامة الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إشراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال مجالس محلية منتخبة³؛

- تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل أو الخارج⁴؛

- إن مؤشرات السياسة العامة للدولة وإتجاهات الرأي العام على المستوى القومي أصبحت تستسقى من إتجاهات الرأي العام المحلي خاصة عند الإنتخابات المحلية، ذلك أن كثيرين يعتبرون أن الهيئات المحلية ما هي إلا نظم سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة، فهي هيئات منتخبة لديها السلطة والقدرة على الإختيار بين البدائل المتاحة ضمن حدود تفرضها الصلاحيات المخولة لها، وضمن قيود تفرضها البيئة المحيطة بها⁵.

فاللامركزية بتطبيقاتها هي ديمقراطية مادام أنها تسمح بمشاركة واسعة للمواطنين في تدير شؤونهم المحلية

1. G.dupuis. (M.J). Guedom. & Cp Chretien , **Droit Adminestratif**, 6eme ED, A colum, Paris, 1998, p112.

2. وداعة الله عبد الله حمراوي، لا مركزية الحكم و الإدارة بين النظرية و التطبيق مع نماذج تطبيقية، مجلة الإدارة العامة، العدد 43، المملكة العربية السعودية، 1984، ص11.

3. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص43.

4. خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سبق ذكره، ص276.

5. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة و النشر، مصر، 2008، ص12.

إنطلاقاً من هذا المعطى يمكن قياس درجة ديمقراطية نظام سياسي معين بمدى حرصه على إقرار لامركزية ترايبية حقيقية تقوم على الاعتراف بمصالح متميزة عن المصالح الوطنية ويترك للسكان على المستوى المحلي حرية تسيير هذه المصالح والسهر عليها¹.

وإن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة وإجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس في قضية العلم فهي تذيبهم طعم الحرية عن كذب وتدرهم على التمتع بها وحسن إستعمالها².

2 - المبررات والدوافع الإجتماعية

- رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية في أداء الخدمات التي يفتقر إليها الشعب عن طريق توزيع الدولة للخدمات العامة بين هيئات مركزية وهيئات محلية³؛

- قصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها، فلا يعقل أن يتحمل المواطن العبء الضريبي المتوجب عليه ويتم إنفاقه في العاصمة أو المدن الكبرى لأنها تحظى بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة و مرافقها⁴؛

ويمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية تتمثل فيما يلي:

- تحقيق رغبات وإحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية إجتماعية إتجاه المواطنين، لا بد أن تنعكس على زيادة المستوى الإقتصادي والإجتماعي لهم، وإرتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من التلوث البيئي والحصول على جميع الخدمات المحلية بيسر وسهولة⁵؛

1. بوغزاوي بوجمة، الإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2005، ص 149.

2. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 03.

3. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سبق ذكره، ص 277.

4. سهام شباب، إشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2011-2012، ص 07.

5. محمد محمود الطعمنة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، مرجع سبق ذكره، ص 43.

- كما أن أهمية نظام الإدارة المحلية كوسيلة لعلاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وخاصة في الدول النامية وذلك لتطوير القرية وتحديثها أو على الأقل لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والحضر فلا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الإرتفاع بمستوى الخدمات في القرية؛
- الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية حيث يعمل نظام الإدارة المحلية على إشراك السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية، وبذلك تكون لهم القدرة على تفهم الحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية الذي تنقصهم الخبرة والأساس بحاجة السكان المحليين ورغباتهم¹.

3 - المبررات والدوافع الإدارية

- أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي بعد أن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة ينوء بها كاهل الحكومة المركزية سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي؛
- إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال ثم الإنتفاع بما ثبتت صلاحيته من أساليب الإدارة والعمل؛
- تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجاز الخدمات والمرافق المحلية على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية في أرجاء الدولة بشكل مشابه ومتماثل يسري على جميع بقاع الدولة على السواء دون تمييز فالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة؛
- تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لإزدهار ونجاح أي مرفق تتولاه سلطة حكومية ولذلك فإن إشراك أهل الوحدة المحلية في إدارة مثل هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه²؛
- أصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها إتساع النشاط الإداري وتنوعه، وهكذا إتجهت الكثير من

1. وداعة الله عبد الله حمراوي، لا مركزية الحكم و الإدارة بين النظرية التطبيق مع نماذج تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2. خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سبق ذكره، ص 278.

الدول نحو التوسع في تقسيم السلطات والإختصاصات في مجال الدولة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وتوسعت الدول في هذا الإتجاه إلى الحد الذي أصبحت فيه مشكلة اليوم هي مشكلة إختيار أفضل أساليب التنظيم التي تؤدي بها الدول إختصاصاتها المختلفة¹.

هذا بالإضافة إلى مبررات أخرى كالتفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق القريبة من العاصمة وهناك المناطق البعيدة عنها ولا شك أن هذا الإختلاف بين منطقة وأخرى يفرض بالضرورة الإستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم².

المطلب الثاني: مقومات الإدارة المحلية

يتحقق إستقلال الهيئات المحلية بتفتيت وتوزيع سلطات وإمميزات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية وذلك بتشكيل إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المرفقية ويتحقق هذا الإستقلال بوجود ثلاثة عناصر³:

- أولاً: وجود مصالح محلية؛
- ثانياً: وجود مجالس أو هيئات تستقل بإدارة هذا المصالح المحلية؛
- ثالثاً: توافر الرقابة الإدارية من جانب السلطة التنفيذية.

أولاً: وجود مصالح محلية

إن الركن الأول لقيام النظام اللامركزي هو أن تكون هناك مصالح وحاجيات خاصة لبعض المناطق المحلية ومفاده هو الإعتراف أن هناك مصالح إقليمية متميزة ومن الضروري بما كان أن يترك الإشراف عليها للمسؤولين المحليين، حتى يفسح المجال أمام الحكومة المركزية للتفرغ للشؤون التي تعني المجموعة الوطنية

1. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص12.

2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص106.

3. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص14، 15.

برمتها مثل (مرافق الأمن، القضاء، والمواصلات بين جميع أنحاء الإقليم... إلخ)، أما المرافق المحلية فتتطلع بمصالح مثل الصحة، التعليم، توزيع المياه، الإنارة والنظافة والمتنزهات والمكتبات وغيرها، وذلك أن السلطات المحلية هي أقدر على إشباعها لأنها تعني الجماعة المحلية مباشرة.

ونشير إلى أن الفقه وجد صعوبة كبيرة في ترشيح معيار فاصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية، فقيل أنه متى إتصلت المهام بإقليم واحد كنا أمام شؤون محلية كشؤون المواصلات والسكن وغيرها، ومتى كانت تخص مجموع المواطنين وكل المناطق فهي شأن من شؤون السلطة المركزية ونتيجة هذا التنوع برز على المستوى الفقهي مصطلح الشؤون البلدية والشؤون الإقليمية والشؤون الوطنية¹.

ثانيا: وجود مجالس أو هيئات تستقل بإدارة هذه المصالح المحلية

يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي معين في إقليم الدولة على أن تكون هذه الوحدات ومن أمثلتها المحافظات والمدن المستقلة عن أشخاص منشئها وممثلها تقوم بالإشراف على المرافق الإقليمية ومباشرتها بدلا من الحكومة المركزية².

من أركان النظام اللامركزي الإداري وهو مجالس محلية منتصبة تتولى إدارة الشؤون المحلية وتتمتع بنوع من الإستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، والإستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة إختصاصاته وفي إنشاء وإدارة والإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها وأن تكون لديه القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه.

ولعل من أهم العوامل التي تضمن إستقلال المجالس المحلية على النحو الصحيح أن يتم أولا منح هذه المجالس الشخصية الاعتبارية التي تضمن لها الإستقلال المالي والإرادي وأن يتم الأخذ بأسلوب الإنتخاب بدلا من التعيين كطريقة لتشكيلها³.

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص78.

2. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سبق ذكره، ص88.

3. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص49.

1 - تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأفراد أو مجموعة من الأموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض أو هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية أي القدرة أو التمكّن على إكتساب الحقوق وبالمقابل تحمل الإلتزامات ومن ثم فالشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن إلتزامات وتحمل المسؤولية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق لها قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الإستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية وأدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية¹.

2 - تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب

إن تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب من شأنه أن يجعل من إستقلال المجالس المحلية أمرا واقعا وملموسا ذلك لأن الأعضاء المعيّنين عن طريق السلطة المركزية سيكونون تابعين لها بصورة أو بأخرى سيصبحون في وضع لا يختلف كثيرا عن وضع ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم والحكام الإداريين ومدراء الدوائر المختلفة وهذا ما يتناقض مع مسألة الإستقلال كركن من أركان الإدارة المحلية².

ثالثا: توافر الرقابة الإدارية من جانب السلطة التنفيذية

إن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية، إذ أنها تمكن من تسيير شؤونها بنفسها دون الحاجة للرجوع للسلطة المركزية، وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصلية يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة المعنوية الأخرى كالجماعات المحلية فإن هذا الإستقلال لا يصل إلى حد الإنفصال

1. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص16.

2. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص ص51،53.

المطلق وإلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام الوصاية الإدارية أو رقابة المشروعية، وتشير الوصاية الإدارية إلى مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على الأشخاص والهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة العامة¹.

ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في إتخاذ القرارات بالكيفية والحدود التي رسمها القانون.

وعليه فإن الرقابة أو الوصاية الإدارية تنصب إما على المجالس المحلية اللامركزية بحيث يتم إلغاؤها وحلها عند الاقتضاء، أو بإقامة رقابة على أعضاء هذه المجالس والتي تخولها تعيينهم في الحالات الاستثنائية أو مساءلتهم عما يرتكبونه من مخالفات خلال مباشرتهم لإختصاصاتهم، وأخيرا إخضاع أعمال المجالس للرقابة والذي هو أكثر أنواع الرقابة إستعمالا وينصب على مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال التي يقوم بها المجلس، ومن مظاهر الرقابة هذه إما إقرار الأعمال أو إلغاؤها والحل محل هذه المجالس في أدائها².

المبحث الثالث: المالية المحلية

حتى تقوم الجماعات المحلية بمهامها وواجباتها لابد لها من توفر أموال تساعد على إشباع حاجات سكان الأقاليم المحلية.

المطلب الأول: ماهية المالية المحلية

تعتبر المالية المحلية العصب الحساس للجماعات المحلية، فمن خلالها تستطيع الجماعات المحلية مباشرة إختصاصاتها.

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 80.

2. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 20، 22.

أولاً: مفهوم المالية المحلية

يقصد بالمالية المحلية وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقاً لأولويات المجتمع المحلي¹.

ويقصد أيضاً بمالية الجماعات المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية².

كما تعرف المالية المحلية بأنها كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة³.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لإتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة إستقلال الجماعات المحلية في إتخاذ تلك القرارات بعيداً عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر الموارد المالية الذاتية للمحليات، من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية⁴.

ثانياً: شروط المالية المحلية

لا بد من توافر بعض الشروط في المورد المالي المحلي وهي⁵:

1 – محلية المورد

يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن

1. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة وهران، غير منشورة، الجزائر، 2013-2014، ص140.
2. عبد الرازق الشخيلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص119.
3. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص22.
4. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011، ص31.
5. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، نفس المرجع السابق، ص32.

يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية، ومثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات.

2 - ذاتية المورد

يقصد بذاتية المورد إستقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

3 - سهولة إدارة المورد

ويقصد بها تيسير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.

ثالثا: أهمية المالية المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية إقتصادية فحجم الجهود الإستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه إنطلاقا عن النفقات المباشرة وغير المباشرة للإستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال ومن ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات حيث تمثل الإستثمارات المحلية أكثر من نصف إستثمارات القطاع العمومي ومن ثم فإن نفقات الجماعات المحلية تمثل قسما معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة.

كما تكتسي أهمية في كونها أجدر بالإهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة وبالتالي هي الأعلم بهم وبمشاكلهم، حيث أن مواطنوا هذه المنطقة يقومون بإنجاح هذه المشاريع الموجودة لديهم، والتي تعود بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر، كما أن أعضاء الهيئات المحلية أقدر من الحكومة المركزية على إصدار قرارات الإنفاق على أسس تتفق مع الحاجات المحلية الفعلية¹.

1. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص141.

رابعاً: خصائص المالية المحلية

تتميز المالية المحلية بخصائص تميزها عن المالية العامة نذكرها كمايلي¹:

1 - موارد مالية ذات مرونة محدودة

يقصد بمرونة الموارد قابليتها للزيادة في التوسع في الإنفاق، وهذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظراً لما تتمتع به من سلطات مالية ونقدية واسعة تمكنها من زيادة إيراداتها بشتى الوسائل. فمثلاً في إستطاعة الحكومة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد في سعر الضرائب الموجودة دون أن يجد من سلطاتها في هذا الصدد، سوى ما تخشى وقوعه من آثار إقتصادية أو إجتماعية ضارة نتيجة زيادة العبء الضريبي.

2 - موارد محلية ذات طابع محلي

يغلب على الموارد المالية المحلية الطابع المحلي، بحيث لا يتجاوز وعاءها الوحدة المحلية لأن تجاوز الموارد نطاق الوحدة المحلية قد يؤدي بها إلى أن تختلط بمواد الحكومة المركزية فضلاً عن إحتمال ازدواج الضرائب وتعددتها على المكلف.

3 - الموارد المالية المحدودة تحد من الإنفاق المحلي

إن القاعدة العامة المعمول بها بالنسبة للمالية العامة للدولة وكذا المالية العامة المحلية، قاعدة تحديد النفقات قبل الإيرادات، وتسمى هذه القاعدة بمبدأ الأسبقية. لكن بالرغم من وجود هذا المبدأ إلا أنه صعب التطبيق بالنسبة للمالية المحلية، ذلك أن الدولة تتمتع بإمكانيات واسعة في الإنفاق لما تملكه من سيادة تجعلها قادرة على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، في حين أن الهيئات المحلية لا تملك هذه الإمكانيات.

1. قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره ، ص ص63،64.

4 - خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية

لا يمكن القول إستقلالية إدارية أو لامركزية إدارية بدون تحقيق الإستقلالية المالية، فالإعتراف للهيئات المحلية بإختصاصات معينة يعتبر عدس القيمة، إذا لم يقتزن بسلطة تمويلها الخطوات التطبيقية اللازمة لمزاولة هذه الإختصاصات.

بالإضافة إلى ذلك فإن فرض ضرائب عامة معتبرة من طرف السلطات المركزية قد لا يترك مجالا كافيا للسلطات المحلية لفرض ضرائبها المحلية، الأمر الذي يعجزها عن إستقلال مالي، وبالتالي تظل الإستقلالية المالية المحلية عن المالية العامة أقل بكثير على المستوى العملي عما هو مقرر من الناحية القانونية.

خامسا: الأسس المحددة لأنواع ومصادر المالية المحلية

وتختلف بإختلاف طبيعة الخدمات والمشروعات التي تؤديها وتديرها الإدارة المحلية ويمكن تصنيفها كمايلي¹:

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع مثل الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يتوجب أدائها لأفراد الوحدات المحلية مهما إرتفعت تكلفتها وبحكم ضرورة هذه الخدمات للمجتمع يتعين على جميع الأهالي المستفيدين وغير المستفيدين تحمل أعبائها كالتبع ليسره، ومثل هذه الخدمات تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة، فالضرائب تؤدى وتقرر لتحقيق منفعة عامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين؛

- خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة منهم مثل خدمات النقل العام والإنارة والمياه والغاز وغيرها وهي الخدمات التي يتعين عليهم تديرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة أي عن طريق المشروعات، فإذا إضطلعت بها السلطات المحلية فإنها تفعل ذلك لتحميمهم من إستغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص، وأهم ما يلاحظ عن هذه الخدمات أنها تتعرض للمنافسة من جانب المشروعات الخاصة ويتعين على أسس تجارية، حيث تقاس كفايتها تبعاً لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء أي يطبق عليها المعايير الإقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية، مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان وهذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الإقتصادية مقابل

1. حنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع سبق ذكره، ص 33، 34.

تلك الخدمات؛

- توجد خدمات ذات منفعة إجتماعية أو ثقافية يستفيد منها فئة معينة من الأفراد ويعم نفعها المجتمع بأسره مثل المكتبات العامة والمتاحف والحدائق العامة وغيرها، فهذه الخدمات لا يجب أن يكون مقابلها مرتفعا حتى لا يعزف الأفراد عنها كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل ويعرف هذا المقابل بالرسم؛

- يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي ولكنها ذات طبيعة إجتماعية، ونظرا لأن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على الوجه الأكمل يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحة أفراده للخطر، فغالبا ما تتدخل السلطات العامة في أدائها للأهالي بحكم طبيعتها الإجتماعية مثل خدمات الإسكان، فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكديس السكان في مساكن غير صحية بالتالي إنتشار الأمراض والجرائم، ومثل هذه الخدمات لا يجب أن تترك كليا لحرية التعاقد، ولذا أخذت الكثير من الدول بإيراد بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال ودخلت السلطات المحلية مجال تشييد المساكن وتأجيرها لمحدودي الدخل، وتوسعت في تخطيط المدة وتحديدها إستجابة لمقتضيات التقدم العلمي؛

- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل القائم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة مثل المدارس والمستشفيات، هذه المشروعات تقتضي العدالة تحميل الأجيال المقبلة جانب من تكلفتها، ولذا فإنها تمول من حصيلة القروض التي تسدد مع آجال تتناسب مع قيمة القرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله؛

- خدمات إقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها ولكن مواردها تقتصر دون الوفاء بها مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية والتغذية المدرسية وغيرها، مثل هذه الخدمات يجب أن تعاون الهيئات المحلية على أدائها من الموارد المركزية ولذا تسمى بالإعانات.

المطلب الثاني: مصادر المالية المحلية

تنقسم مصادر المالية المحلية إلى موارد داخلية وموارد خارجية كمايلي:

أولاً: الموارد الداخلية

ترتكز الموارد الداخلية خاصة على الموارد الجبائية وخاصة بالنسبة للبلدية فهي تمثل نسبة 90% من الميزانية.

1- الموارد الجبائية

والتي نذكر منها مايلي:

1-1 - الرسم على النشاط المهني

جاءت به المادة 34 لقانون المالية لسنة 1996 تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاطات غير التجارية.

ويعتبر رسما على رقم الأعمال وهو مجموع المبيعات من السلع والخدمات ويحدد معدله من طرف السلطة المركزية حيث يكون نصيب البلدية 65% ويوزع الباقي على الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

1-2 - الدفع الجزافي

وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع له المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات، بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أو الهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها والتي تدفع مرتبات وأجور وعلاوات وتعويضات.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- المرتبات والأجور والتعويضات بما فيها قيمة الإمتيازات العينية 6%؛

- المعاشات والريوع العمرية.

1. عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر، 2007، ص100.

وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

1-3 - الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغازوال والمواد الصيدلانية

ويحسب هذا الرسم على أساس سعر بيع التجزئة بهذه المنتجات، ويدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس والعشرين من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فورة المنتج².

1-4 - الرسم العقاري

وهو ضريبة سنوية ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية، حيث أنه ينقسم إلى مايلي³:

1-4-1 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة؛
- أراضي البنات بجميع أنواعها والقطع الأرضية والتي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستعملة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا.

ويعنى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية،

1. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص237.

2. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص237.

3. Graba Hachemi, **Les Ressources Fiscales Des Collectivités Locales**, Enag Editions, Alger, 2000, pp17,19.

وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البناءات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف والعقارات التابعة للدولة الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الرسمية والدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.

ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البناءات، سواء مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني.

1-4-2 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

وتخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية كل من:

- محاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم؛

- مناجم الملح والسبخات؛

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

- الأراضي الفلاحية.

1-5 - رسم التطهير

ويؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث إصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفقا لقانون المالية لسنة 2002 يفرض على الملاك والمستأجرين للملك ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية¹.

1. بسمه عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 271.

1-6 - رسم السكن

ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلدية ويحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم بكامله للبلديات¹.

1-7 - الرسم على القيمة المضافة

هو من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، يطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات، وقد تم تعديل هذا الرسم وفقا لقانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المخفض 7% يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من الموارد الجبائية من ميزانية الدولة، النسبة الباقية توزع بين البلدية 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 15% وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الإستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية لتكون حصة البلدية منه 60%².

1-8 - رسم الذبح

تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد³.

1-9 - الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك كل من⁴:

- الأشخاص الطبيعيين الذين محل إقامتهم الجبائية في الجزائر بسبب ممتلكاتهم المتواجدة في الجزائر أو خارج

1. عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص100.

2. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011، ص107.

3. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، نفس المرجع السابق، ص108.

4. Graba Hachemi, **Les Ressources Fiscales Des Collectivités Locales**, Op Cit, p25.

الجزائر؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس محل إقامتهم الجبائية في الجزائر بسبب ممتلكاتهم في الجزائر. يشمل وعاء الضريبة القيمة الصافية في 01 جانفي من كل سنة للممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الذين سبق ذكرهم وهم مجبرين على تقديم تصريح لمالي:

- الأملاك المنقولة المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية المنقولة.

10-1 - قسيمة السيارات

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة.

ويعفى من قسيمة السيارات كل من السيارات التالية:

- السيارات التابعة للجماعات المحلية؛

- السيارات التابعة لقطاع الصحة؛

- السيارات التابعة للمعاقين¹.

2 - الموارد غير الجبائية

وهي ممثلة في الموارد المالية التي تدخل ضمن إيرادات الممتلكات.

إيرادات الممتلكات

تتمثل في الإيرادات التي تتحصل عليها البلديات من إستغلال ممتلكاتها وهي تشكل نسبة 5% من إيرادات التسيير للبلديات كما تختلف هذه النسبة حسب حجم البلدية وذلك وفقا لممتلكاتها، وأهمية هذا الإيراد

1. Graba Hachemi, **Les Ressources Fiscales Des Collectivités Locales**, Op Cit, p27.

تكمن في أنه محلي 100% ومن ثم يمكن تقديره بشكل مسبق، إلا أنه في الوقت الحاضر يتم إهمال هذه الممتلكات وتؤجر بمبالغ رمزية فقط¹.

ثانيا: الموارد الخارجية

ونجد فيها الموارد المالية التالية:

1 - الإعانات المركزية

مثلما ما جاء في المادة 146 في قانون البلدية فإن إعانات السلطة المركزية والقروض تعتبر إحدى العناصر الأساسية للتمويل المحلي فلا ينبغي التركيز على الموارد الذاتية فقط لدعم إستقلالية القرار المحلي بل يجب أن تحصل الجماعات المحلية على إعانات حكومية لتغطية النفقات التي تقرها السلطة المركزية بموجب الصلاحيات التي تسندها إلى الجماعات المحلية على أن لا يشكل ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية.

تقوم الدولة بمنح هذه الإعانات عن طريق صناديق خاصة وهي²:

1-1 - الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين وكذلك الولائيين المنصوص عليهم في المواد من 166 إلى 169 من قانون البلدية رقم 90-08 والتي تتكفل بدورها بتمويل الميزانية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والإستثمار.

1. عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص101.

2. كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص131،132.

1-2-2 - إعانة مخططات وبرامج التنمية

إضافة إلى البرامج التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية فإنه هناك آلية أخرى للتمويل المركزي عن طريق مخططات وبرامج التنمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي نص على المخططات التالية وهي:

1-2-1-1 - المخطط البلدي للتنمية

يحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين، ويوضع هذا المخطط بإسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية ويحكم الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.

1-2-2-2 - المخطط القطاعي للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه ويعد هذا المخطط من طرف المديرية التنفيذية للولاية، ويسجل بإسم الوالي، أما مصدر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذا المخطط.

1-2-3 - المخططات الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة

وهي برامج وطنية تستفيد منها جميع البلديات مثل برامج دعم الإنعاش الإقتصادي، صندوق دعم المضارب العليا، الصناديق الخاصة، برامج دعم النمو وغيرها من المخططات المركزية وهي تخضع للمخطط الوطني للتنمية وبالتالي فإن مصدر التمويل هو ميزانية الدولة التي تمول بدورها الصناديق الخاصة بالعائدات الجبائية والإستثمارات.

2 - الإعانات المخصصة

هي عبارة عن إعتمادات مالية يتم تخصيصها لإنجاز برامج معينة خلافا للإعانات الإجمالية المخصصة للإستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها، فمصدر التمويل هو خزينة الدولة حيث ترصد الأموال لإنجاز مشاريع معينة بذاتها وهي عبارة عن مظهر حقيقي للوصاية المالية التي تمارسها السلطة المركزية على البلدية.

3 - التبرعات والهبات

والتي تعتبر موردا من موارد الجماعات المحلية وتكون حصيلته مما يتبرع به المواطنون، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية، أو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها. وتكون التبرعات بشكل مقيد أي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، أو تبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا من طرف رئيس الجمهورية.

أما الهبات والوصايا فهي لا ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات¹.

1. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 244.

خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول إستنتجنا أن الجماعات المحلية ما هي إلا وحدات جغرافية مقسمة عبر إقليم الدولة وتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، كما لاحظنا أن المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية تشكلان أسس التنظيم الإداري في الدول الحديثة حيث أن كل دولة تطبق النظام الذي يخدمها، فالجماعات المحلية توجب نظام أو نمط إداري يضطلع بالتكفل بإحتياجات المواطن على المستوى المحلي، فالإدارة المحلية هي أنجع أسلوب للتخفيف من أعباء الدولة التي أصبحت وظائفها كثيرة ومتعددة.

حيث أن نظام الإدارة المحلية له دوافع وأهداف سياسية وإدارية وإجتماعية، وتسييرها يتطلب مورد مالي يمكنها من القيام بوظائفها والتكفل بإشباع حاجيات السكان المحليين، وهذا المورد المالي أو ما يسمى بالمالية المحلية يكون في شكل وثيقة رسمية تضم إيرادات ونفقات الإدارة المحلية، ذلك أنها تتمتع بمصادر مالية معينة تسمح لها بذلك سواء كانت مصادر داخلية ومنها ما هو ذو طابع جبائي كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري ورسم التطهير ورسم الذبح ورسم السكن ورسم البنزين والمواد الصيدلانية والضريبة على الأملاك وقسيمة السيارات، ومنها ما هو غير جبائي كإيرادات الممتلكات، وكذا مصادر خارجية ممثلة في الإعانات المركزية بمختلف أنواعها والتبرعات والهبات.

الفصل الثاني

تمهيد

إن منح الشخصية المعنوية لشخص معين أو هيئة ينجر عنه منح هذا الأخير الإستقلالية سواء المالية أو الإدارية ليتمكن من تسيير أموره بنفسه، وعلى هذا الأساس تكون الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية من خلال منح بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عنه من حقوق وإلتزامات وتحمل المسؤولية، والأصل هو أن تتمتع الجماعات المحلية بإستقلال حقيقي في أداء إختصاصها، وهو أحد النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للجماعات المحلية، والتي تتطلب قدرا من الإستقلال الذاتي والمحلي.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بإستقلالية الهيئات المحلية، وسنتطرق أولا إلى مظاهر إستقلالية الجماعات المحلية في المبحث الأول من خلال المعالجة القانونية لمسألة الإستقلالية وكذا مواطن هذه الإستقلالية، أما المبحث الثاني ندرس فيه الجانب المالي لإستقلالية الجماعات المحلية من خلال دراسة مفهوم وعناصر وكذا أسس ومحتويات الإستقلالية المالية، وسنتناول في المبحث الثالث ميزانية الجماعات المحلية من خلال التطرق لمفهومها وخصائصها ومبادئها وكذا الرقابة عليها.

المبحث الأول: مظاهر إستقلالية الجماعات المحلية

لقد عالجت مسألة الإستقلالية نصوص الإدارة المحلية سواء القوانين أو الدساتير وحتى المواثيق، حيث نصت القوانين على جملة من الأحكام تؤكد مسألة إستقلالية الجماعات الإقليمية في إدارة مجالات التنمية المحلية والنهوض بأقاليمها، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، وكذا طريقة تنظيم وتسيير أعمال المجالس المحلية.

المطلب الأول: المعالجة القانونية لمسألة الإستقلالية

لقد إعتبرت المجالس المحلية المنتخبة الولائية والبلدية إنعكاسا للديمقراطية وتمثيلا للامركزية على المستوى المحلي، وهذا تجسيدا لقاعدة حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم وذلك بإختيار ممثلهم على مستوى البلدية أو الولاية على أساس أنهم على دراية أكثر من غيرهم بالإقليم وإحتياجاته.

إلا أن ترسيم المجالس المنتخبة كهيئة مداولة ذات إستقلال، يمكن دراستها من ناحيتين من خلال المعالجة الدستورية والمعالجة التشريعية.

أولا: المعالجة الدستورية

لقد ورثت الجزائر نظام الإدارة المحلية عن الإستعمار الفرنسي مكونا من 1578 بلدية و15 ولاية، وهو ما يتناسب في الأصل مع نظام الجماعة المحلية الذي كان سائدا في البلاد حتى قبل ظهور الإستعمار الفرنسي¹.

إن تحديد حجم ومضمون الإستقلال المحلي هو مسألة دستورية تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة المتأثرة بعدة عوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية ومالية، وبما أن اللامركزية هي أساس إستقلال المجالس المحلية، فلم يتردد المشرع في تبني هذا النهج من خلال أول دستور للبلاد في سنة 1963 حيث جاء فيه أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصها، وأن البلدية أساس للمجموعات

1. أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في مؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، 2009، ص 130.

التراية والإقتصادية والإجتماعية¹، ونجد أن المشرع إعترف بالوجود المادي للبلدية ككيان مستقل عن الجهاز المركزي وهذا بحد ذاته مظهر من مظاهر الإستقلالية.

ومع صدور دستور سنة 1976 والمتبني لنظام الإشتراكية سار في نفس إتجاه دستور 1963 حين إعتبر المجلس الشعبي المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية، كما إعتبره القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير العمومية في تسيير الشؤون العمومية² وإن لم يؤكد صراحة على مبدأ الإستقلالية ولم ينص على البلدية ككيان مستقل عن الدولة، كما أنه لم يذكر الجماعات الإقليمية ومدى إستقلاليتها حيث إكتفى فقط بإعتبار المجالس الشعبية المنتخبة القوى الإجتماعية للثورة.

أما التعديل الدستوري لعام 1989³ فقد نص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية معتبرا البلدية الجماعة القاعدية"، في حين نصت المادة 16 على أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

في حين دستور 1996 والذي عرف تعديلا جزئيا مقارنة بدستور 1989 فقد أبقى على نفس النظرة فيما يخص الجماعات المحلية، حيث إعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

والملاحظة التي يمكن أن نختتم بها هذه النقطة أنه رغم التحول العميق في النظام السياسي الجزائري بين دستوري 1963 و1976 و1989 و1996 الحاملين للتحول في إيديولوجية الدولة من جهة أخرى، إلا أنه لا نلمس آثار هذا التحول من خلال المعالجة الدستورية لإستقلالية المجالس المنتخبة، ما عدا فيما يتعلق بإسم هذا النظام بذكر عبارة الجماعة الإقليمية أو الإدارة المحلية بدل المجموعة

1. المادة 09 من دستور 1963، الصادر بالجريدة رسمية العدد 64، بتاريخ 10/09/1963، سنة 1963.

2. المادة 07 من الأمر 76-97 المتضمن دستور 1976، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 30 ذو القعدة 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976، سنة 1976.

3. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المتضمن نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 22 رجب 1409 الموافق ل28 فيفري 1989، سنة 1989.

الإدارية التي إستعملت أول مرة في الدستور 1963.

ثانيا: المعالجة التشريعية

بالمقارنة مع المعالجة الدستورية لمسألة إستقلالية الجماعات المحلية، فإن المعالجة التشريعية قد حددت وبصفة مفصلة مظاهر إستقلالية الجماعات الإقليمية في أدائها لمهامها المنوط بها وكذا في إتخاذ قراراتها.

وقد أعلنت عن هذا الإستقلال نصوص الإدارة المحلية سواء المواثيق أو القوانين.

1- في المواثيق

لقد تضمن كل من ميثاق الولاية وميثاق البلدية المبدأ العام المتعلق بحرية الجماعات المحلية وكذا بسلطتها في إتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية.

فقد نص ميثاق البلدية لسنة 1969 على أن الهيئات البلدية تتخذ في نطاق إختصاصاتها القرارات المفيدة دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة، ودون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في إتخاذ القرارات أو تعديلها، ويجب أن لا تمارس الرقابة المسموح بها بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية¹.

من خلال ميثاق البلدية يتبين أن المشرع الجزائري في تلك الفترة كان مقتنعا أتم الإقتناع بأنه من الضروري أن تمنح البلدية إستقلاليتها لجعلها حرة في إختيار القرارات التي تراها مناسبة لإقليمها دون ضغط من السلطة المركزية عن طريق الرقابة سواء كانت قبلية أو بعد إتخاذها لقراراتها، في حين تحدث نفس الميثاق عن الرقابة المسموح بها قانونا والتي لا بد أن تتوافق مع مفهوم وأركان اللامركزية فلا تتعدها.

في حين نص ميثاق الولاية في مقدمته على أن البلدية التي هي الجماعة اللامركزية الأولى في الأمة ليس هو المراد الوحيد والهدف النهائي الذي تصبو له الدولة، وإنما لا بد من العمل على تشييد وتنظيم محور الإتصال بين الأمة والبلدية وهو الولاية².

1. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003، ص45.

2. ميثاق الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 1969/05/23، سنة 1969.

وقد إعتبر الميثاق الولاية جماعة لامركزية، تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مهمتها الخاصة، فهي جماعة من المواطنين المرتبطين بجماعة المصالح التي يتم تسييرها من قبل المنتخبين فالتطبيق الفعلي للديمقراطية حسب الميثاق ينجر عنه تسيير شؤون الولاية من الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية والمختارين عن طريق الإقتراع العام.

إن مبدأ إختيار الممثلين ووجود هذه الهيئة المنتخبة لدال على الديمقراطية وعلى الإعتماد عليها في إختيار الممثلين، فوجود جماعة محلية منتخبة يعني الإعتماد على الولاية كجماعة لامركزية مثلها مثل البلدية، وما ينجر عن ذلك أن المجلس الشعبي المحلي يتخذ ما يراه صالحا من القرارات والتدابير ولا يتدخل ممثل الحكومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين المعمول بها¹.

2- في القوانين

بالقاء نظرة على الإستقلالية في القوانين المنظمة للإدارة المحلية فإننا نستهلها بقانون البلدية 67-24² وقانون الولاية 69-38 اللذان جاء في ظل الإشتراكية، حيث إعتبرت البلدية في القانون 67-24 حجر الزاوية بالنسبة للدولة، فهي الخلية الأساسية في تكوين البلاد كونها الأقرب للمواطن إذ منح لها الإختصاص المطلق في جميع الميادين لتحقق أكثر فاعلية ممكنة مسيرة في ذلك بمقتضى الديمقراطية والإنتخاب، ونلمس هذا الأمر من خلال إحداث مجلس مداولة منتخب يقوم بمداولة وتحمل المسؤوليات وممارسة الإختصاصات الموكلة له بموجب القانون.

في حين تحدثت المادة الأولى من قانون الولاية 69-38 عن الإستقلال المالي فقط، ولكنها في ذات المادة تحدثت عن الشخصية المعنوية للولاية وما ينجر عن ذلك من إكتساب إستقلالية عن الدولة، ولعل منح المجلس الشعبي الولائي السلطة الكاملة لإتخاذ القرارات الضرورية لتصريف الشؤون المحلية أكبر دليل على الإعتراف لهذه التشكيلة المنتخبة بإستقلاليتها في صنع القرار في المسائل التي تخص الولاية³.

1. ميثاق الولاية لسنة 1969، مرجع سبق ذكره.

2. الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 27 شوال 1328 الموافق ل 18/01/1967، سنة 1967.

3. المادة 63 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 23/05/1969، سنة 1969.

وبالعودة إلى قانون البلدية 90-08¹ و قانون الولاية 90-09² فنجدهما تحدثا عن الإستقلالية لما كان بصدد تعريف كل من البلدية والولاية بإعتبارها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وما يلاحظ من نص هذين القانونين أنهما قد وسعا من صلاحيات وإختصاصات المجالس المنتخبة، ولعلنا نلمس الإستقلالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة من خلال السلطة الممنوح لها في إتخاذ القرارات التي تهم الشأن المحلي، فالملاحظ أن القانون 90-08 قد جاء بتشخيص قانوني جديد ومغاير للتشخيص الوارد في القانون 67-24 حيث وردت في المادة الأولى منه أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أنه جاء مجسدا للنظام الديمقراطي التعددي الذي نص عليه دستور 1989، حيث جاء بالنص على القوائم الإنتخابية وبالتالي إستبعاد التعيين الذي يعتبر إنعكاس للتبعية عكس الإنتخاب الدال على الإستقلالية.

أما فيما يخص قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 الجديدين الصادرين في سنة 2012 فقد حذيا نفس الحذو بالنسبة للإعلان عن الإستقلالية، حيث تظهر من خلال الصلاحيات فقط إذ نجد أن المشرع قد منح للبلدية بموجب المادة الأولى الشخصية المعنوية وما ينجر عن ذلك من إستقلال إداري ومالي معتبرا الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، أما فيما يخص الإستقلالية الإدارية فقد نلمسها من خلال دراسة الصلاحيات الممنوحة للبلدية، كما يمكن إستخلاصها من نص المادة الرابعة من ذات القانون حينما نصت على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وكذلك الأمر بالنسبة للولاية حيث منحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي بموجب المادة الأولى منه، أما فيما يخص الإستقلال الإداري فيستخلص من خلال الصلاحيات الممنوحة للولاية بإعتبارها كذلك جماعة إقليمية والدائرة الإدارية غير المركز لها، ونصت المادة الأولى في فقرتها الخامسة أن الولاية تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها قانونا.

1. القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق ل 07/04/1990، سنة 1990.

2. القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق ل 07/04/1990، سنة 1990.

وعليه يمكن حصر أهم مظاهر الإستقلال القانوني فيما يلي¹:

- تمتلك الهيئات المحلية حق المبادرة فهي تعمل أولاً ولسلطة الوصاية التصديق على أعمالها سواء صراحة أو ضمناً؛

- ليس لسلطة الوصاية حق توجيه الأوامر والتعليمات السابقة عن العمل إذ أن الأصل العام هو إستقلالية الجماعات المحلية في إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لها، وإذ قلنا إستقلالية الجماعات المحلية فهذا ينجر عنه إمكانية إعتراض هذه الأخيرة على تصرفات السلطة الوصية في مواجهتها، حيث نصت المادة 61 من قانون البلدية رقم 10-11 "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانوناً أن يرفع إما تظلماً إدارياً أو دعوة قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.

المطلب الثاني: مواطن إستقلالية المجالس المحلية

من خلال المعالجة الدستورية والتشريعية لمسألة الإستقلالية بالنسبة للجماعات المحلية تبين لنا مظاهر إستقلالية هذه الأخيرة، ولقد أشرنا إلى أن المشرع وبإستثناء دستور 1963 لم ينص صراحة على الإستقلالية ولكن يمكن إستنتاجها في مجموعة من المواطن الدالة عليها، سواء من خلال وسيلة إنشائها أو تنظيم وسير أعمالها أو حتى من خلال المظاهر المتعلقة بمباشرة صلاحياتها.

أولاً: تنظيم المجالس المحلية المنتخبة

قبل الخوض في الحديث عن طريقة تنظيم المجالس المحلية لابد من التطرق إلى وسيلة إنشاء الجماعات الإقليمية.

1 - وسيلة إنشاء الجماعات المحلية

تنشأ الجماعات الإقليمية بموجب قانون صادر من البرلمان وفق التنظيم الإقليمي للبلاد، أي أنه لا يتم

1. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة، مرجع سبق ذكره، ص45.

إنشاء بلدية أو ولاية أو أكثر وفق رغبة السكان المحليين إنما يتعلق الأمر بإعادة تنظيم المجال الإقليمي للدولة بصفة عامة والذي تتكفل به الهيئة التشريعية¹، وقد شهدت الجزائر عمليتين لإنشاء الجماعات المحلية منذ إستقلالها أولها سنة 1974 بموجب الأمر الصادر في 1974/07/02 الذي أنشأ 704 بلدية ضمن 31 ولاية، وآخرها سنة 1984 الذي أنشأ 48 ولاية و 1540 بلدية وهي البلديات الحالية.

ولم ينص المشرع على أية آلية أو وسيلة أخرى لإنشاء الجماعات المحلية بخلاف بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني الذي يسمح للسكان المحليين بإبداء رغبتهم في إنشاء بلدية جديدة أو إنضمام بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة بأن ترسل طلبها إلى المحافظ والذي بدوره يحيلها إلى وزير البلديات الذي يطرح الأمر على مجلس الوزراء لإبداء رأيه بعد تشكيل لجنة لدراسة هذا الطلب².

أما المشرع الجزائري فلم ينص على إمكانية إنشاء جماعة محلية إعتقادا على رغبة السكان المحليين، حتى في حالات ضم البلديات أو تعديل حدودها حيث يفهم من خلال المواد 06 و 07 من قانون البلدية رقم 10-11 أنه ليس بإمكان السكان المبادرة بذلك.

إن إعتقاد القانون كوسيلة لإنشاء البلدية يعتبر مانعا من إستعمال هذه الوسيلة بيد السلطة المركزية لإستعمالها في صالحها على حساب المجتمع المحلي لكنها رغم ذلك تبدو وسيلة قاصرة عن إستيعاب متطلبات السكان المحليين وضمان التقسيم الجهوي العادل بين المناطق وهي إحدى الإختلالات الهيكلية التي تعيق تفعيل دور الجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية وفي خلق ديناميكية وتنمية متوازنة.

2 - تشكيل المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

1. المادة 122 من دستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 26 المؤرخ في 26 رجب 1471 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، سنة 1996.

2. محمد علي خلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 149.

حيث جاء في المادة 103 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ماييلي "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية".

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم إختيارهم وتركيتهم من قبل سكان الولاية، لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة بالإقتراع العام السري¹ وتعتبر مدة النيابة في المجلس مقبولة منطقيا فليست بالمدة القصيرة التي تؤدي إلى عدم إستقرار المؤسسات وإرهاق جهة الإدارة من حيث تنظيم الإنتخابات مما يؤدي إلى إرهاق المنتخبين وبعث الملل في نفوسهم، هذا فضلا عن الجانب المادي الذي يكبد الدولة نفقات أخرى جديدة، كما أن هذه المدة ليست طويلة بالشكل الذي ينجم عنه حرمان بعض الأطراف والشرائح من تسيير وإدارة الشؤون المحلية فهي مدة مناسبة تضمن التداول على السلطة كما تكفل التأهيل المناسب للمنتخبين لأن المجالس المحلية تدرهم على ممارسة الأعمال العامة من خلال ما يعرض على المجلس من قضايا وملفات تم الإقليم في ميادين متعددة.

ويختلف عدد أعضاء هذه المجالس حسب عدد السكان فطبقا للمادة 82 قانون الإنتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون على الشكل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة؛
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة؛
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة؛
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة؛
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة؛
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

1. المادة 65 من القانون رقم 01-12 المتضمن للقانون العضوي لتنظيم الإنتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 12 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، سنة 2012.

أما المجلس الشعبي البلدي فإن عدد أعضائه يتراوح ما بين 13 و43 منتخب بلدي حسب عدد سكان البلدية ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب عدد سكان البلديات وفقا لما يلي¹:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة؛
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة؛
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة؛
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوق.

وعليه نرى إعتقاد المشرع الجزائري على أسلوب الإنتخاب فقط في إختيار أعضاء المجالس المحلية بإعتبار المجلس هو مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون الإقليمية، والوسيلة التي تمكنه من إختيار العناصر التي يراها الأحسن في تسيير شؤونه وكذا مراقبة أعمال السلطات العمومية، وخاصة وأن قانون البلديات الجديد ينص على أن البلدية هي الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري².

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات وذلك حسب نص المادة 65 من القانون البلدي، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا، ونجد أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يختار بنفس الطريقة مع إشتراط الأغلبية المطلقة سواء بالنسبة للقائمة التي أختير منها وحتى للأصوات التي تحصل عليها.

ثانيا: سير عمل المجالس المحلية

لتسيير المجالس المحلية أعمالها تعقد دورات تجري خلالها مداولات كما تشكل لجان متخصصة.

1. المادة 79 من القانون رقم 12-01 المتعلق بالقانون العضوي لتنظيم الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

2. المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011، سنة 2011.

1 - الدورات

إن المجالس الشعبية سواء البلدية والولاية تعقد دورات عادية كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية وإستثنائية.

1-1 - الدورات العادية

يعقد المجلس البلدي ستة دورات في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين على أن لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، أما فيما يخص المجلس الشعبي الولايتي فهو يعقد أربعة دورات عادية في السنة ومدة كل واحدة خمسة عشر يوما وتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر¹.

1-2 - الدورات غير العادية

يمكن للمجلس البلدي والولايتي أن ينعقد في دورة إستثنائية كلما إقتضت شؤون البلدية أو الولاية وذلك إما بطلب من رئيس المجلس أو ثلثي الأعضاء بالنسبة للبلدية وثلث بالنسبة للولاية أو بطلب من الوالي، هذا ويجتمع المجلس بقوة القانون في حالة الظروف الإستثنائية أو في حالة وجود كارثة.

ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حالة عدم إجتماع المجلس بعد الإجتماع الأول لعدم إكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة وصحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتوزع الإستدعاءات بغرض عقد الإجتماعات وذلك من طرف رئيس المجلس المحلي، ويتم تدوينها بسجل المداولات الخاص بالمجلس حيث ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى مقر إقامة الأعضاء مقابل وصل إستلام وذلك قبل عشرة أيام كاملة قبل الاجتماع².

قد نلمس الإستقلالية هنا فيما يخص جانب طلب أعضاء المجالس المحلية عقد دورات إستثنائية لدراسة

1. المادة 14 من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 30 صفر 1433 الموافق ل21 فيفري 2012، سنة 2012.

2. المادة 21 من قانون البلدية 11-10 والمادة 17 من قانون الولاية 07-12، مرجع سبق ذكره.

المواضيع التي تهم الشأن المحلي.

2 - المداولات

يجري المجلس الشعبي أشغاله باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة ويتداول كل مجلس الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تسجل هذه المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين ويودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل التسليم.

3 - اللجان

حول القانون للمجلس الشعبي المحلي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة، بحيث لا يمكن للمجلس المحلي أن يمارس عمله كتلة واحدة، فمنهجية العمل تفرض أن يعرض الملف أو الموضوع على لجنة تتولى مهمة دراسته ثم إعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه، أي أن عمل اللجان عمل تحضيرية.

وتنشأ اللجان عن طريق مداولات المجلس بناء على إقتراح رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة للأعضاء، وقد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان مراعاة التركيبة السياسية للمجلس وقد أجاز المشرع للجان الولائية الإستعانة بخبرات خارجية وذلك لأنها قد تواجه مسائل تقنية لا يعلمها إلا من كان متخصصا¹، وهو نفس ما تضمنه ميثاق كل من البلدية والولاية حين أقر ميثاق البلدية بوجوب وجود كل المثقفين الأكفاء في ميدان إختصاصها في كل لجنة مع التركيز على الإعتبرات الإدارية والديمقراطية، أما ميثاق الولاية نص على ضرورة أن تكون اللجان مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعوا للمساهمة في الأشغال نظرا لكفاءتهم إلى جانب أعضاء المجلس².

1. المادة 32 من قانون البلدية 11-10 والمواد 33، 34، من قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره.

2. ميثاق الولاية لسنة 1969، مرجع سبق ذكره.

وتنقسم اللجان إلى قسمين لجان دائمة ولجان مؤقتة.

3-1 - اللجان الدائمة

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهمه محليا، حيث نصت المادة 31 من قانون البلدية الجديد على مجال إختصاص اللجان البلدية الدائمة وهي كالتالي:

- الإقتصاد والمالية والإستثمار؛

- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية؛

- الري والفلاحة والصيد البحري؛

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

أما مجالات إختصاص اللجان الدائمة الولائية فنجدها أكثر إتساعا عن لجان البلدية نظرا لإتساع مسؤوليات وإختصاصات الولاية وهي حسب المادة 38 من قانون الولاية الجديد كالتالي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين؛

- الإقتصاد والمالية؛

- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛

- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

- تهيئة الإقليم والنقل؛

- التعمير والسكن؛

- الري والفلاحة والصيد البحري والسياحة؛

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب؛

- التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل.

3-2 - اللجان المؤقتة

حول القانون للمجلس إنشاء لجان مؤقتة من بين أعضائه تتولى القيام بمهام يحددها المجلس وتهم الشأن المحلي بشكل عاجل كوجود حالة طارئة، وتشكل هذه اللجان بناء على طلب من الرئيس وتختص كل لجنة بالموضوعات التي تدخل في إختصاصاتها وتقدم نتائج أعمالها إلى الرئيس، ويعتبر عملها إستشاريا وتحضيريا وذو طبيعة فنية، إذ تنتهي مهمتها بإنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله¹.

المبحث الثاني: الجانب المالي لإستقلالية الجماعات المحلية

إن إستقلالية الجماعات المحلية هو ركن أساسي في نظام اللامركزية الإدارية، بحيث إذا إنتفى هذا الركن فقدت اللامركزية مقوماتها الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم وعناصر الإستقلالية المالية

إن تبني نظام اللامركزية من خلال الجماعات المحلية يقتض إلتزامها بكل مقومات هذا النظام التي تقوم أساسا على وجود شخصية معنوية، مصالح محلية والإستقلالية المالية في تسيير شؤونها.

أولا: مفهوم ومعايير الإستقلالية

تعتبر إستقلالية الجماعات المحلية ركن أساسي لقيام نظام اللامركزية الإدارية، حيث لا بد لها من حرية تمكنها من مبادرة شؤونها بنفسها.

1- مفهوم الإستقلالية المالية

يعرف الإستقلال بأن يكون للهيئة المحلية إختصاصات إدارية تباشرها بنفسها وتتولى إصدار القرارات

1. المواد 33،34 من قانون البلدية 11-10، المواد 34،35 من قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره.

المناسبة في شأنها، كما يعني هذا الإستقلال في الوقت نفسه أن يكون لتلك الهيئة حرية إختيار أعضائها دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية¹.

أما الإستقلالية المالية فتعود جذور هذه الكلمة إلى العهد اليوناني (Autonomia) وتعني هذه العبارة من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة².

ويرى أحد الكتاب الفرنسيين بأن الإستقلالية المالية في مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية³.

كما أن الإستقلالية المالية تعني أن يكون للوحدات المحلية ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي منحها حرية أكبر في إنفاق أموالها⁴.

ويعتبر الإستقلال بالنسبة للجماعات المحلية ركنها الأساسي والمعيار الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من النظم الإدارية وبالتالي هو السمة المميزة للنظام المحلي⁵.

2 - معايير إستقلالية الجماعات المحلية

يوجد مجموعة من المعايير إقترحها القانون للدلالة على مدى ومضمون إستقلال الجماعات المحلية.

1-2 - معيار الإختصاص الحصري

لا تكون الجماعات المحلية مستقلة إلا بصدد المجالات التي تعتبر من إختصاصها الحصري، ونجد أن إختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الجماعات المحلية إلا ما أخرج منها بنص قانوني، فقد نصت المادة 55 من القانون 09/90 لقانون الولاية على أنه " يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع

1. عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، غير منشورة، مصر، 1973، ص109.

2. مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002، ص31.

3. Stephanie Darmarey, **Finances Publique**, Galino Editeur, Paris, 2006, p 108.

4. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص53.

5. مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1970، ص33.

الشؤون التابعة لإختصاصاته" .. الخ. والمادة 75 من القانون 07/12 على أنه " ييادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية". وعموما يظهر أن المشرع الجزائري قد حدد الأطر العامة لتدخل كل من البلدية والولاية، إلا أنه ترك لهما حرية التحرك واسعة¹.

2-2 - معيار السلطة التقريرية

يتحقق الإستقلال طبقا لهذا المعيار عندما تتمتع الجماعات المحلية بسلطة تقريرية واسعة وهامة بغض النظر عن محتوى الرقابة الممارسة، ونعني بالسلطة التقريرية أن تكون للجماعات المحلية حرية في إتخاذ القرارات المناسبة، أو ما يسمى بحق المبادرة.

فنجد أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية يعطي حرية للجماعات المحلية في إتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية.

فقد نص قانون البلدية على أن " الهيئات البلدية تتخذ في نطاق إختصاصاتها القرارات المفيدة، دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة، ودون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في إتخاذ القرارات أو تعديلها، ويجب أن لا تمارس الرقابة المسموح بها قانونا بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية"².

كما نص قانون الولاية على أن " الولاية هي وحدة لامركزية، وينتج عن ذلك للمجلس الشعبي إتخاذ ما يراه صالحا من قرارات وتدابير، ولا يتدخل ممثل الحومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين والأنظمة المعمول بها وللخطة فيما يتعلق بالإقتصاد"³.

وينطبق هذا المعيار إلى حد كبير على مفهوم الإستقلال الممنوح للبلديات والولايات في الجزائر التي تتمتع

1. نصر الدين بن طيفور، أي إستقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعى جوان 1999 لقانون البلدية والولاية، مجلة الإدارة،

المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 11، العدد 02، 2001، ص10.

2. المادة 15 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، مرجع سبق ذكره.

3. المادة 19 من الأمر 69-38 المتضمن القانون الولائي، مرجع سبق ذكره.

بجالس مداولاتها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية¹.

2-3 - معيار إنعدام رقابة الملائمة

تكون الجماعات المحلية مستقلة عندما تتمتع بنوع من سلطة تقدير الملائمة، وهذا المعيار غير دقيق فعدم وجود رقابة الملائمة لا يعني حتما وجود حرية محلية.

وهناك معايير أخرى إلى جانب المعايير الثلاث السابقة كمعيار المهام التاريخية، ومعيار سلطة التعديل، حيث يتعلق الأمر في ذلك بنية وإرادة الدولة، والتي تتأثر في ذلك بعوامل تقنية وسياسية ومالية².

ثانيا: عناصر إستقلالية الجماعات المحلية

إن نظام الجماعات المحلية هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وسلطات محلية مستقلة تباشر إختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة، وهذا يعني أن السلطات المحلية تتمتع بقدر من الإستقلالية والتي تتحقق بتوافر عناصر أساسية متكاملة وهي:

- الإعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الإدارية المحلية؛
- أن يمثل هذا الشخص المعنوي مجلسا محليا منتخبا أساسا؛
- أن يكون هذا المجلس المنتخب مختصا إختصاصا أصيلا بإدارة شؤون الوحدة المحلية؛
- قدرة المجلس المحلي على تكوين موارد مالية خاصة وحرية التصرف فيها.

1 - الإعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية

تعد الشخصية المعنوية عنصرا من العناصر الرئيسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية،

1. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص193.

2. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص194.

فلا تعتبر هذه الأخيرة أشخاصا إدارية مستقلة بدون إعترااف المشرع لها بالشخصية القانونية¹.

2 - تمثيل الجماعات المحلية من طرف مجلس محلي منتخب أساسا

إن العنصر الثاني للإستقلال المحلي هو أن يمثل الجماعات المحلية مجلس محلي منتخب بإعتبار الإنتخاب وسيلة فنية ممتازة تساهم في الإستقلال المحلي.

ولتحقيق إستقلال حقيقي للجماعات المحلية لا يكفي تمتعها بالشخصية المعنوية فقط، بل يشترط أن تتولى هذه الجماعات هيئات محلية، تختار من البيئة المحلية وتشعر بالإنتماء إلى المجتمع المحلي، لأنها تكون أقرب للسكان وأعرف بمصالحهم وأقدر على تحقيق هذه المصالح وكذا يشترط أن الإختيار لا يكون فقط من البيئة المحلية ولكن بواسطة أبناء البيئة المحلية أي من قبل مواطني المجتمع المحلي².

3 - أن يكون المجلس مختصا إختصاصا أصيلا بإدارة شؤونه

ويسمى أيضا بالإستقلال الوظيفي وهو من العناصر الأساسية التي تحقق إستقلال الجماعات المحلية، ونعني بالإستقلال الوظيفي أن يكون للمجلس دورا رئيسيا وسلطات فعلية في إدارة المرافق العامة التابعة له، أي أن تختص المجالس المحلية المنتخبة بإدارة شؤون الوحدات الإدارية التي تمثلها وأن يكون إختصاصها في هذا الشأن إختصاصا أصيلا³.

4 - قدرة المجلس المحلي على تكوين موارد مالية خاصة به

فالإستقلال المالي للجماعات المحلية هو أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تتحقق بإمتلاك موارد مالية ذاتية وحرية التصرف فيها.

فبدون المال لا تستطيع الجماعات المحلية القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، وتنفيذ المشروعات المطلوبة منها كما أن هناك مسألة في غاية الأهمية تتعلق بالموارد المالية لهذه الجماعات، وهي مصدر هذه الموارد لأن

1. هاني علي طهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص63.

2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص55.

3. محمد نور الدين، مستقبل نظام الحكم المحلي في دول العالم المعاصر وفي مصر، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، سنة 1975، ص139.

مصدر المال هو الذي يقرر بالنتيجة إستقلال أو عدم إستقلال الجماعات المحلية، فالإستقلال المالي والإداري للإدارة المحلية يقاس بمقدار الموارد المالية التي تمتلكها، فإذا ما كانت مصادر تمويلها ناقصة أو تحت رحمة السلطة المركزية، فإن المجالس المحلية تصبح عاجزة عن مباشرة إختصاصاتها¹.

المطلب الثاني: أسس ومحتويات الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن البعد المالي للإستقلال المحلي له من المكانة ما يجعله ذو تأثير بالغ الأهمية على مفهوم اللامركزية، لذا سنتطرق إلى أسس هذه الإستقلالية وأهم محتوياتها.

أولاً: أسس الإستقلالية المالية المحلية

تعني الإستقلالية المالية للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها، وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في إستعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً.

1- الإستقلالية المالية والإستقلالية المحلية

تعتبر الإستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام إستقلالية محلية، وتستند هذه الأخيرة على أربع مقومات نوردتها كمايلي²:

- يوكل تسير شؤون الجماعات المحلية بمجالس محلية منتخبة عن طريق إقتراع مباشر؛
- الإعتراف بأن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك أمر الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة، وهنا يجب أن يكون تحديد الإختصاصات واضح حتى لا يتشابك مع تلك التي تقوم بها الدولة والتي قد تخلق مشكلة في تمويلها؛
- تتمتع المجالس المحلية بدرجة من الإستقلالية المحلية التي لا يجب أن تصل إلى حدود الإستقلال المطلق عن السلطة المركزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا بد من ملاحظة أن طبيعة ودرجة العلاقة المركزية

1. مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص31.

2. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص49.

المحلية يجب أن لا تكون علاقة رقابية شديدة بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من إستقلاليتها التي تعتبر من أهم دعائم وجودها؛

- حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية يجب أن تكون مقننة دستوريا، لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانات المتوفرة لديها.

2 - مبررات الإستقلالية المالية والإستقلالية المحلية

قد تتشابه المبررات الإقتصادية والسياسية وكذا الإجتماعية لكل من الإستقلالية المالية والإستقلالية المحلية مهما إمتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنوا بالإمام بتفاصيل شعب كبير.

فتطور الإستقلالية المحلية يمكن من الدفع بالديمقراطية على عدة مستويات، كتقريب المواطن من السلطة للتمكن من معرفة إحتياجاته، توزيع المسؤوليات السياسية والإدارية، وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين والمسيرين، وكذا الناخبين والمكلفين بالضريبة.

وتعمل اللامركزية أيضا على التعريف بالمزايا والمحاسن المحلية عن طريق الدفع بالمجتمع المحلي للإندماج مع الأنشطة العامة وتعزيز الثقافة العامة.

وكان موضوع الإستقلالية المالية واللامركزية محور إهتمام عدد من المفكرين، حيث تم تلخيص الفوائد الإقتصادية للإستقلالية المالية والتي نذكرها كمايلي¹:

- تأخذ بعين الإعتبار الفروق بين الإختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات والتجهيزات، والتي يجب أن تحترم حسب الأولويات، وعليه يمكن إعتبار الإستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية؛

- تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات؛

1. Conseil Economique et Sociale Français, L'avenir de L'autonomie Financière des Collectivités Locale, Paris, Juin, 2001, p64.

- تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات (معرفة الإحتياجات وشروط إشباعها)؛
- الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات وبالتالي زيادة الشفافية.

3 - الأسس القانونية للإستقلالية المالية

لازالت القواعد القانونية للإستقلالية المالية غامضة، ذلك أن التشريعات القانونية تكتفي وتقتصر على التصريح بها، والتأكيد على هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية والذمة المالية للجماعات المحلية كأن تستعمل عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي¹.

ثانيا: محتويات الإستقلالية المالية المحلية

تبنى سنويا كل جماعة محلية ميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية تحتوي هذه الميزانية على موارد تختلف مصادرها، حيث تكون إما مصادر جبائية أو إعانات مركزية أو إقتراض، وهذا بغرض مواجهة التكاليف المالية الموضوعة على عاتقها، وحتى تقوم الجماعة المحلية بممارسة إختصاصاتها على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على حريات نوجز بعضها كمايلي:

1 - إستقلالية التسيير

تستند الإستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية التسيير والتي تتضح في:

- التحكم في الميزانية؛

- حرية تسيير الممتلكات.

1-1 - من وجهة نظر الميزانية

لا يمكن للجماعات المحلية أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، وهذا ما قد يؤثر على حريتها في التسيير، إذ لا

1. رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2001، ص77.

يمكنها تجاوز الإنفاق حتى ولو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية.

يقضي توازن الموازنة التعادل بين النفقات والإيرادات، عدم وجود عجز وفائض ونظرية التوازن هذه كانت مقدسة عند التقليديين، أي كان يمنع على السلطة التنفيذية إحداث أي زيادة أو عجز وعليه الخطة المالية المتمثلة في وثيقة الموازنة يجب أن تكون متوازنة، وكذلك الميزانية التي تظهر الواقع الفعلي لإيرادات ونفقات السنة المنصرمة يجب أن تكون متوازنة هي الأخرى وذلك بغض النظر عن الظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد.

من هنا يتضح أن توازن الموازنة يتطلب توفر عنصرين هما: عدم وجود فائض في الموازنة العامة وهو عنصر قليل الحدوث إلا في حالات الإزدهار الإقتصادي، كما أن التوازن يفترض عدم وجود عجز لكن هذا الأخير قد يحدث لعدة أسباب:

- خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات، خطأ في دراسة الحالة الإقتصادية المقبلة التي تنفذ فيها الموازنة؛
- عدم كفاية الإيرادات وخاصة السيادية منها لتغطية النفقات العامة؛
- عجز مستمر لعدة سنوات والناتج عن عدة أسباب مثل تزايد في النفقات لا يقابله تزايد في الإيرادات، التهرب الضريبي¹.

1-2 - في مجال تسيير الممتلكات

تعمل الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مع أن لها من النفع ما يعزز لها من إيراداتها، فالممتلكات لا تشكل إنشغال لدى أغلب الجماعات المحلية، هذا على الرغم من أن معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز من وجودها ويطور مدخولها وهو عمل ضروري وأولوي على كل عمل آخر ويتم هذا عن طريق إحصائها وترتيبها وتسجيلها في سجل الجرد العام ومعرفة وضعيتها القانونية².

1. دروسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2005 - 2006، الجزائر، ص142.

2. قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص79.

2 - إستقلالية الميزانية

تقاس الإستقلالية الميزانية بحرية تقدير النفقات والإيرادات وكذا حرية تخصيصها وهذه الأخيرة تشمل على:

- التحويلات؛

- القروض؛

- بالنسبة لتقدير النفقات والإيرادات في الميزانية.

1-2 - بالنسبة للتحويلات

قد تطرقنا إلى التحويلات فيما سبق وهي من جملة المصادر الخارجية للمالية المحلية فهي تشمل على الهبات مساهمات الغير، الإعانات المقدمة من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه إستعمالها.

فهي تهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن كما أن الإعانات الحكومية تنقسم إلى إعانات تمنحها الدولة وإعانات يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

2-2 - بالنسبة للقروض

الضغط الذي يقوم على مثل هذه الإيرادات هو أن الجماعة المحلية مجبرة على الحصول على موافقة من السلطة الوصية قبل القيام بالإقتراض، وذلك لما قد ينجر على الإقتراض من مشاكل فهو نفقة مستقبلية، تستلزم ضمان الإيراد الذي يغطيها.

حيث يعتبر القرض مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طرق اللجوء إلى الإقتراض من الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد وفقا لشروط القرض².

1. بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص273.

2. عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص251.

2-3 - بالنسبة لتقدير النفقات والإيرادات في الميزانية

يخضع تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية إلى مجموعة من الأساليب نذكرها كمايلي:

2-3-1 - بالنسبة لتقدير النفقات

حيث يقوم كل مرفق بتحديد نفقاته المستقبلية على أساس نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به من نفقات خاصة في السنة الجارية.

ويتم تقدير النفقات بإستخدام الطرق التالية¹:

2-3-1-1 - الإعتمادات المحددة والإعتمادات التقديرية

ونعني بالإعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

وأما الإعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب وتطبق عادة في المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد.

2-3-1-2 - إعتمادات البرامج

تتعلق هذه الطريقة بتقدير النفقات التي تخص المشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج إما عن طريق إعتمادات الربط أي إدراج المبلغ الذي ينتظر دفعه فعلا كل سنة في الميزانية أو عن طريق قانون خاص يسمى قانون البرنامج والذي توافق عليه السلطة التشريعية.

2-3-2 - بالنسبة لتقدير الإيرادات

عملية تقدير الإيرادات لها أساليب متعددة نذكر منها²:

1. محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص434.

2. يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص76..78.

2-3-2-1 - التقدير القياسي

يقتضي هذا الأسلوب تقدير أرقام إيرادات السنة القادمة بالإستناد إلى أرقام الإيرادات الفعلية المحصل عليها في الدورة المالية الأخيرة.

2-3-2-2 - التقدير الوسطي

وفق هذا الأسلوب لا نعلم على أرقام الموارد المحصل عليها فعلا خلال سنة واحدة وإنما نعلم على عدد من السنوات السابقة فنأخذ المعدل الوسطي لها.

2-3-2-3 - التقدير المباشر

هذا الأسلوب يترك الحرية للمسؤولين عند عملية تقدير الموارد في إختيار الطرق والأساليب التي يرونها على أن تكون الحكومة التي يعدون لها الميزانية مسؤولة عن نتائج هذا التقدير أمام البرلمان.

3 - الإستقلالية الجبائية

تعتبر الإستقلالية الجبائية أحد مقومات الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، وهي أحد منافذ الجماعات المحلية لتحقيق الإستقلالية المالية.

لقد سمح القانون للجماعات المحلية تحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشيء الذي جعلها تتمتع بالإستقلال المالي، غير أن حدود هذا الإستقلال تبقى ضعيفة لكون أن وضع الضريبة والإذن بتحصيلها من إختصاص القانون وحده، وفي هذا المجال أكدت المادة 195 من قانون البلدية على تمكين البلديات من تحصيل الموارد الجبائية المرخصة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما ورد في المادة 196 لا يسمح للبلديات إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والقانون المعمول بهما وتتضمن الجباية المحلية كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة¹. والتي تطرقنا لها سابقا بالتفصيل.

1. يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص176.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

إن مفهوم ميزانية الجماعات المحلية له إتجاهات مختلفة منها الإقتصادية والإجتماعية والقانونية، وتخضع رخصة الميزانية المحلية إلى جملة من الأحكام والمبادئ العامة المتعارف عليها في علم المالية العامة، حيث تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة القانونية للمالية المحلية.

المطلب الأول: ماهية الميزانية المحلية

لقد تعددت مفاهيم الميزانية المحلية وذلك مع تعدد الزوايا المنظور إليها سواء الزاوية الإقتصادية أو الإجتماعية أو القانونية، وتم الميزانية بمراحل مختلفة عند إعدادها.

أولاً: مفهوم الميزانية المحلية

وسنبداً بتعريفنا للموازنة العامة ثم ننتقل إلى ميزانية الجماعات المحلية بإعتبار أن هذه الأخيرة محتواة في الأولى.

هناك عدت تعاريف للموازنة العامة و سنعطي التعريفين التاليين:

الموازنة العامة هي تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة لتحقيق أهداف المجتمع¹.

كما تعرف الموازنة العامة بأنها الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أنها تشمل بنود الإنفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها بنود تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمويل بها هذا الإنفاق².

ونجد تعريف الميزانية المحلية في كل من قانون البلدية وقانون الولاية كما يلي:

ورد تعريف لميزانية البلدية في قانون البلدية "هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية،

1. حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص52.

2. مجدي محمد شهاب، الإقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص261.

وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية¹.

كما عرفت المادة 135 من قانون الولاية " ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والإستثمار"².

غير أنه يجب الملاحظة من أن المادة 135 من قانون الولاية أكدت على خلاف المادة 149 من قانون البلدية على دور ميزانية الولاية في تنفيذ برنامج التجهيز والإستثمار، إلا أن هذه التفرقة تبدو في الحقيقة نظرية، بحيث نجد ميزانية البلدية تتضمن هي الأخرى كلا من النفقات ذات الطابع الإداري (نفقات التسيير) والنفقات ذات الطابع الإقتصادي والإئتمائي (نفقات التجهيز والإستثمار)³.

من خلال التعريفين السابقين يمكننا استنتاج أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية، وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بجملة من الخصائص هي⁴:

1 - الميزانية هي عملية تقديرية

ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

1. المادة 149 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

2. المادة 135 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

3. يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص155.

4. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2012، ص37.

2 - الميزانية هي عملية ترخيص

ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بالإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهذا ما يمكن للجماعة المحلية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في الميزانية.

3 - الميزانية هي عمل ذو طابع إداري

ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بالإدارة والسير الحسن لمصالح الجماعات المحلية.

4 - الميزانية هي عمل دوري

ميزانية الجماعات المحلية تعد بصفة دورية كل سنة مالية.

ثالثا: وثائق الميزانية المحلية

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الأساسية والوحيدة التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات، والتي تتكون من أبواب لها عناوين خاصة بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معيناً وتتكون ميزانية الجماعات المحلية من ثلاث وثائق وهي الميزانية الأولية والميزانية الإضافية أو التكميلية والحساب الإداري.

1 - الميزانية الأولية

تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة وأطلقت عليها هذه التسمية لأنها تشكل الوثيقة الأولى التي تمثل حالة تقديرات يتم إعدادها بناءً على الإيرادات والنفقات الخاصة بالممارسة السابقة والمعروفة مسبقاً بصفة دقيقة.

يتم التصويت لزوماً على ميزانية البلدية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها حسب ما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون 10-11 ونفس الشيء بالنسبة للميزانية الأولية

للولاية، حيث تم النص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 165 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية¹.

وتعتبر الميزانية الأولية أيضا كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم عرضها على شكل تقديرات التي تعتمدها الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية².

2 - الميزانية الإضافية

يتمثل دورها في إجراء التعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور إحتياجات جديدة أو إضافية، ظهور إيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية.

وتنقسم الميزانية الإضافية إلى قسمين، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والإستثمار كما هو الشأن في الميزانية الأولية، والجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية تنقل إليها نتيجة الحساب الإداري للسنة السابقة لها، مباشرة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات³.

كما أنه أثناء وضع الميزانية الأولية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما إذا كانت الميزانية في عجز أو فائض، فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الأولية⁴.

3 - الحساب الإداري

يعرف الحساب الإداري على أنه كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي أنفقتها الدولة وكافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها خلال السنة المنصرفة متبعا في هذا التسجيل نفس التبويبات والتقسيمات المتبعة في ميزانية الدولة.

فالحساب الختامي للدولة يتشابه مع ميزانية الدولة لنفس السنة في كل شيء فيما عدا طبيعة الأرقام الواردة

1. الطيب متلو، مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص13.

2. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، ص39.

3. يونس أحمد البطريق وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، الجزائر، 1986، ص61.

4. الشريف رحامي، أموال البلديات الجزائرية (الإختلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير)، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003، ص21.

فيها حيث تكون أرقاما تقديرية في الميزانية وأرقاما فعلية في الحساب الختامي.

ويعتبر الحساب الإداري وسيلة للتأكد من إلتزام الدولة بتنفيذ ما إعتمده السلطة التشريعية من نفقات، كما يعتبر أداة مراقبة ومتابعة وتقييم للأداء وأسلوب لإكتشاف الإنحرافات ودراساتها ومعالجتها فيما بعد¹.

رابعاً: أقسام الميزانية المحلية

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية هيكليا إلى قسمين إثنين متوازيين هما²:

1 - قسم التسيير

يحتوي قسم التسيير على إيرادات ونفقات نذكرها كمايلي:

1-1 - إيرادات قسم التسيير

تتكون إيرادات قسم التسيير ممايلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات؛
- ناتج وأملاك البلدية.

1-2 - نفقات قسم التسيير

تتكون نفقات قسم التسيير ممايلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛

1. عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص383.

2. المواد 195، 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الإنتخابية؛
- المساهمات المقررة على الأملاك البلدية ومداخيل البلدية بموجب القانون؛
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
- نفقات صيانة طرق البلدية؛
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عنها؛
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والإستثمار؛
- فوائد القروض؛
- أعباء التسيير المرتبطة بتجهيزات جديدة؛
- مصاريف تسيير مصالح البلدية؛
- الأعباء السابقة.

2 - قسم التجهيز والإستثمار

يحتوي قسم التجهيز والإستثمار على إيرادات ونفقات نذكرها كما يلي:

1-2 - إيرادات قسم التجهيز والإستثمار

تتكون إيرادات قسم التجهيز والإستثمار مما يلي:

- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية رقم 10-11؛
- ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية البلدية؛
- الفوائد المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛

- ناتج المساهمات في رأس المال؛

- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

- ناتج التمليك؛

- الهبات والوصايا المقبولة؛

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛

- ناتج القروض.

2-2 - نفقات قسم التجهيز والإستثمار

تتكون نفقات التجهيز والإستثمار مما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي؛

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار؛

- تسديد رأسمال القروض؛

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

خامسا: قواعد ميزانية الجماعات المحلية

تخضع الميزانية المحلية إلى مجموعة من القواعد والتي نذكرها كما يلي:

1 - مبدأ السنوية

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعات المحلية لمدة سنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات

تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة، أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات العمومية ودفع النفقات فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس) وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلية، وهناك إستثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها ولذلك يلجأ المنتخبون مبدئياً إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برجة متعددة الأهداف المراد تحقيقها¹.

2 - مبدأ وحدة الميزانية

إذا أردنا تصنيف هذه القاعدة نجد أنها تحكم الميزانية المحلية من حيث الشكل، حيث يجب أن تقدم هذه الأخيرة على شكل وثيقة واحدة يتم إدراج فيها كل النفقات والإيرادات المتوقعة وذلك ضماناً للوضوح والتوازن المالي، حيث تسهل عملية الرقابة المالية ومقارنة النفقات بالنسبة للإيرادات، كما تسهل عملية تبيان الفائض إن وجد بالإضافة إلى تبيان كيفية تمويل العجز إن ظهر.

وقد أدت ضرورة العملية إلى تجاوز هذه القاعدة وذلك بإيجاد الميزانيات الملحقة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية، حيث يتطلب الأمر عدم إدماج حسابات هذا النظام في الميزانية بسبب طبيعة الميزانيات الملحقة الخاصة التي تهدف إلى الربح أو تحقيق الخسارة².

3 - مبدأ شمولية الميزانية

يهدف هذا المبدأ إلى تسجيل كل الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الموازنة دون إجراء أية مقاصة بينها، معنى ذلك أن يتم تسجيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء أية مقاصة بين نفقات وإيرادات أحد المرافق لإظهار صافي القيمة، يعني الإلتزام بمبدأ عمومية الموازنة والأخذ بالميزانية الإجمالية حيث تظهر كافة تقديرات نفقات المرافق وكافة تقديرات إيراداته.

لتحقيق أهداف هذا المبدأ وإتاحة الظروف المهيأة لفاعليته يقتضي الأمر من الحكومة مراعاة قاعدتين فرعيتين في إعداد وتحضير ميزانية الدولة قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وقاعدة تخصيص النفقات.

1. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص85.

2. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص78.

فالأولى تقضي عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة أي تحصيل كافة الإيرادات لصالح خزينة الدولة ثم الإنفاق منها على كافة المرافق دون أدنى تخصيص.

أما قاعدة تخصيص الإعتمادات يقصد بها أن إعتداد البرلمان للنفقات العامة لايجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من وجوه الإنفاق العام¹.

4 - مبدأ توازن الميزانية

توازن الميزانية له مفهومان، مفهوم تقليدي والآخر حديث، فالأول يقضي تعادل الإيرادات العامة مع النفقات العامة، أما الحديث يقوم على أساس التوازن المالي والإقتصادي بدل توازن النفقات والإيرادات وسوف نشرح كلا المفهومين فيمايلي²:

4-1 - المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية

ويعني هذا المفهوم التقليدي أن تتساوى جملة نفقات الدولة مع إيراداتها دون زيادة أو نقصان، فهذا المبدأ له نظرة حسابية بحتة وذلك خشية حدوث عجز وإذا ما تم تغطية هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي فسوف يؤدي هذا إلى حدوث تضخم، كما أنه إذا تم تغطية العجز عن طريق الإقتراض فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد.

4-2 - المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية

إن النظرية الحديثة للمالية العامة لم تعد تنظر إلى عجز الميزانية نظرة سلبية فهي تسعى إلى تحقيق التوازن الإقتصادي حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية، هذه الفكرة تتجلى في نظرية العجز المؤقت والمنظم.

تشير هذه النظرية إلى أنه في فترات الركود والكساد تنتشر البطالة، وهذ البطالة في الحقيقة هي العجز الحقيقي الذي يتعرض له الإقتصاد وليس العجز بمفهومه المحاسبي كما يشير أصحاب المفهوم التقليدي.

1. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، مرجع سبق ذكره ص140.

2. محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، صص416..418.

وتخفيض هذا العجز الحقيقي يتطلب زيادة حجم الإستثمارات، ونظرا لحالة الركود القائمة لا يقوم الأفراد أو المشاريع الخاصة بهذه الإستثمارات ولهذا يتعين على الدولة من ناحية أن تزيد من إستثماراتها لتنشيط الحالة الإقتصادية وذلك عن طريق زيادة الطلب الكلي بمنح إعانات للعاطلين عن العمل وزيادة الإستثمارات اللازمة لمواجهة الزيادة في الطلب كما يتعين عليها من جهة أخرى أن تخفض من حجم الإقتطاعات العامة حتى تزيد الموارد المالية لدى الأفراد وهذه الإجراءات بشقيها أي زيادة الطلب الكلي وتخفيض الإقتطاعات العامة تؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية لكنه عجز مقصود يؤدي بعد مدة إلى عودة التوازن الإقتصادي وبالتالي التوازن المالي، لكن كل هذا الإنفاق العام لا بد ألا يتعدى حجم البطالة.

المطلب الثاني: إعداد الميزانية المحلية والرقابة عليها

تمر الميزانية المحلية بعدة مراحل عند إعدادها بداية من مرحلة التحضير ثم التصويت ثم المصادقة ثم التنفيذ وبعدها تأتي مرحلة الرقابة.

أولاً: مرحلة التحضير

ينطوي تحضير الميزانية المحلية على تجميع العناصر الضرورية لتقييم وتقدير نفقات وإيرادات أقسام الميزانية المحلية.

بالنسبة للبلدية نصت المادة 180 من القانون رقم 10-11 على " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية".

أما بالنسبة للولاية تنص المادة 160 من القانون 07-12 على " تعد الميزانية إدارة الولاية ويقدمها الوالي إلى المجلس الشعبي الولائي يصوت ويصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً".

ثانياً: مرحلة التصويت

حسب المادة 181 من القانون البلدي رقم 10-11 والمادة 167 من القانون الولائي رقم 07-12 يتم التصويت لزوما على الميزانية المحلية الأولية قبل 31 من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها وقبل

15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية.

ثالثا: مرحلة المصادقة

لا تصبح ميزانية الجماعات المحلية نافذة إلا بعد إستكمال إجراء المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.

فبالنسبة للولاية فإنه حتى إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداوات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنا، فقد حدد قانون الولاية على غرار قانون البلدية بعض المداوات التي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطات المختصة¹.

رابعا: مرحلة التنفيذ

بعد إستكمال كل المراحل السابقة من تحضير وتصويت ومصادقة تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التنفيذ، بمعنى الانتقال من مجال التوقع والتقدير إلى الواقع الملموس.

ويمر تنفيذ الميزانية المحلية بمرحلة إدارية وأخرى محاسبية.

1 - تنفيذ نفقات الميزانية

تمر مرحلة تنفيذ نفقات الجماعات المحلية بالمرحتين التاليتين:

1-1 - المرحلة الإدارية

تكون هذه المرحلة من إختصاص المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتها الأمرين بالصرف وتمر وتنفذ هذه المرحلة بثلاث فترات الإلتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها والتي نذكرها كمايلي²:

1. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص139.

2. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، طبعة ثانية، 2003، ص ص77..81.

1-1-1 - الإلتزام بالنفقة

يعرف الإلتزام بالنفقة أنه التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها إلتزاما ينشأ عنه عبء، ويعرف الإلتزام بالنفقة حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

ويمكن أن نفرق بين إلتزام إرادي وهو يتمثل في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية للإنشاء إلتزام عليها مثل شراء لوازم مكتبية.

أما الإلتزام اللاإرادي فهو إثبات نشوء دين خارج عن إرادة الإدارة العمومية مثل تعويض ضرر تورط سيارة إدارية في حادث مرور.

1-1-2 - التصفية

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فموضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة.

وهكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الإلتزام بالنفقة، وتسمح التصفية بضبط المبلغ على أساس الإثباتات.

وتكون التصفية في إقرار خطي يضعه الأمر بالصرف على سند إثبات النفقة مثل فاتورة وهو بصدد دفعها شاهدا بذلك على تمام أداء النفقة موضوع النفقة وصحة مبلغها.

1-1-3 - الأمر بصرف النفقة

هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، فالتصفية وإن كانت تقرر حق الدائن في إستفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بالصرف، إذن فالأمر بالصرف هو من إختصاص الأمرين بالصرف، وتسمى أوامر الدفع التي يصدرها رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية بحالات الدفع.

يمكن للوالي أن يتخذ قرار يقوم مقام حوالة الرئيس وذلك إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة وذلك طبقا للمادة 171 من قانون البلدية.

2-1 - المرحلة المحاسبية

وهي المرحلة التي نجد فيها إجراء وحيد يتمثل في الصرف.

الصرف

يقصد بصرف النفقة أن يتم دفع المبلغ المحدد من طرف الأمر بالصرف ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب.

ويعرف الدفع بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹.

2 - تنفيذ إيرادات الميزانية

ويمر تنفيذ إيرادات ميزانية الجماعات المحلية هو الآخر بمرحلتين إدارية ومحاسبية.

1-2 - المرحلة الإدارية

وتمر هذه المرحلة بالإجراءات التالية²:

1-1-2 - الإثبات

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي، وأما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

1. المادة 22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990، ص133.

2. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص ص63،64.

2-1-2 - التصفية

وتتمثل في تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحويل، وفي الواقع إثبات وتصفية الإيرادات هما عمليتان متكاملتان ومبدئياً عملية التصفية من إختصاص الأمرين بالصرف إلا أنه لا تتم دائماً بمعرفتهم فمثلاً الإيرادات الجبائية يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية أو من طرف المدينين أنفسهم.

2-1-3 - الأمر بالحصول

هو عبارة عن سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليحصل ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات.

2-2 - المرحلة المحاسبية

وهي المرحلة التي نجد فيها إجراء وحيد يتمثل في التحويل.

التحويل

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الدين العمومي فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية التحويل بعد وصول سند التحويل إلى مكتبه، وتعد عملية التحويل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي فتقع بذلك المسؤولية التامة على عاتقه¹.

خامساً: مرحلة الرقابة

تعتبر الرقابة عنصر ضروري لإجراءات إتخاذ القرار، فهي تحد من الإنحراف وتضمن خضوع الإدارة للدولة، وهي أيضاً عامل للشفافية والوضوح ووسيلة أساسية للتقييم.

1 - الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية مجموعة من السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال

1. المادة 18 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة الوطنية، مرجع سبق ذكره.

الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة حيث نجد فيها رقابة المراقب المالي ورقابة المفتشية العامة للمالية والتي نوردتها كمايلي:¹

1-1 - رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية.

مهام المراقب المالي

للمراقب المالي دور محاسبي يتمثل فيمايلي:

- القيام بمسك تعداد المستخدمين حسب كل باب من أبواب الميزانية؛
- القيام بمسك السجلات التي تدون بها التأشيريات أو رفضها؛
- القيام بمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة قانونا؛

كما له دور إعلامي يتمثل في إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية، ويحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات.

1-2 - رقابة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 وتعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقايا دائما يمارس رقابة لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية، أي بعد تنفيذ الميزانية.

تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ونجد أن عمل المفتشية العامة للمالية هو

1. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، صص 129، 136، 173.

من قبيل عمل مفتشي المالية العاملين لديها والذين تتمحور أعمالهم حول:

- ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات؛
- التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تم محاسبتها وفق أسس ومعطيات صحيحة وكاملة؛
- لهم حق طلب أي معلومات يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية؛
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي تكون مراجعته لازمة.

2 - الرقابة القضائية

وهي الرقابة التي يظهر فيها مجلس المحاسبة كجهاز رقابي.

1-2 - رقابة مجلس المحاسبة على الميزانية المحلية

أسس دستور 1976 مجلس المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات المحلية والمصالح العمومية.

1-1-2 - مهام وإختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات ذات طابع قضائي وأخرى ذات طابع إداري، ويمارس إختصاصاته القضائية في حالة مراجعة الحسابات التي يعدها المحاسبين العموميين، وإختصاصات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد حيث تتمثل مهامه في¹:

2-1-2 - تقديم الحسابات

يتعين على كل محاسب عمومي تقديم حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الإقتضاء.

1. صالح رويلي، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 225.

2-1-3 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تعد عملا قضائيا يتعلق بالصحة المادية لعمليات الإيرادات والنفقات المسجلة في حسابات المحاسبين العموميين ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2-1-4 - رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية

يتم التحقق من خلالها من مدى إحترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية وتصدر على إثرها غرامات في حق مسؤولي أو أعوان المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الذين إرتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية.

2-1-5 - رقابة نوعية التسيير

يرمي إلى تقييم شروط إستعمال وتسيير الأموال والقيم التي تسييرها مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية.

2-1-6 - تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

حيث يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد المالي والإقتصادي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

3 - الرقابة السياسية

ونجد في هذا النوع من الرقابة رقابة السلطة الوصية ورقابة المجالس الشعبية المحلية أي المجالس البلدية والولائية.

3-1 - رقابة السلطة الوصية

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا

على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة¹.

3-2 - رقابة المجالس المحلية

حيث نجد فيها رقابة المجالس البلدية ورقابة المجالس الولائية كما يلي²:

3-2-1 - رقابة المجالس الشعبية البلدية

فرقابة المجالس الشعبية البلدية هي مجسدة من خلال سلطته في تكوين لجان تكتسي الطابع الدائم والمؤقت توكل لها مهمة التدقيق والتحقيق في أي مسألة ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بالمجال المالي والإقتصادي.

3-2-2 - رقابة المجالس الشعبية الولائية

لتفعيل الدور الرقابي للمجالس المحلية الولائية منحت لها سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الإقتصاد والمال، بل ولها أن تنشئ لجانا مؤقتة تتولى دراسة القضايا التي تهم الولاية والتي يحق لها أن تستعين بخبراء ومختصين في أدائها لمهامها، وبالإضافة لهذه اللجان يخول للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجانا مختصة للتحقيق والرقابة.

1. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، غير منشورة، الجزائر، 2002، ص 68.

2. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 189، 190.

خلاصة الفصل

إستقلالية الجماعات المحلية مسألة تمت معالجتها من خلال نصوص كثيرة كلها تصب في إطار واحد، وقد لمسنا هذه الإستقلالية من خلال الدساتير وقوانين الإدارة المحلية المتعاقبة.

كما أن إستقلالية الجماعات المحلية تظهر من خلال تسيير أعمال المجالس المنتخبة والإختصاصات الممنوحة لها وباعتبار أسلوب الإلتخاب أسلوب ديمقراطي والذي من خلاله يتم إختيار الأحسن لتسيير الشؤون المحلية، بالإضافة إلى أن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي تخضع لمعايير وأسس ومبررات تعتبر هي الأخرى خطوة مهمة لتجسيد إستقلاليتها في تسيير شؤونها المحلية من خلال منحها ميزانية خاصة بها مستقلة عن الدولة.

وتخضع ميزانية الجماعات المحلية إلى قواعد عامة وتتميز بخصائص معينة ولها وثائق أساسية وتنقسم إلى قسم للتسيير وآخر للتجهيز والإستثمار وتمر بمراحل متعددة عند إعدادها من تحضير وتصويت ومصادقة وتنفيذ، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ هي الأخرى تظهر فيها مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية.

و تخضع في الأخير الميزانية المحلية للرقابة سواء رقابة إدارية من طرف المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية وكذلك مراقبة قضائية من طرف مجلس المحاسبة ومراقبة سياسية من طرف السلطة الوصية والمجالس المحلية.

الفصل الثالث

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الولاية والبلدية، ثم في المبحثين الثاني والثالث دراسة حالة إيرادات بلديتي قرطوفة وبلدية سيدي علي ملال بولاية تيارت ثم نقوم بمقارنة بين إيرادات البلديتين.

المبحث الأول: نظام الإدارة المحلية في الجزائر

يتمثل نظام الإدارة المحلية الجزائرية في هئتين تجسدان اللامركزية الإدارية هما الولاية والبلدية وتعتبران الجماعة الإقليمية القاعدية والأساسية في البلاد.

المطلب الأول: الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة تجسد اللامركزية وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

أولا: تعريف الولاية

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتحدث بموجب قانون وشعارها هو بالشعب وللشعب¹.

ثانيا: هيئات الولاية

حسب نص المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 للولاية هئتان هما²:

- المجلس الشعبي الولائي؛

- الوالي.

1. المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

2. المادة 02 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، نفس مرجع السابق.

1 - المجلس الشعبي الولائي

هو مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام، ويعتبر هيئة المداولة في الولاية.

يقوم بتحديد النظام الداخلي له ويصادق عليه، ويعقد أربع دورات عادية في السنة مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر¹.

1-1 - إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات تضمنتها المواد من 73 إلى 101 من القانون 12-07-07 فهو بذلك يعطي إختصاصات واسعة لهذا المجلس نذكرها كمايلي²:

1-1-1 - في مجال الإختصاصات العامة

يمارس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات عدة ذكرت في المادة 77 من القانون 12-07 وهي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛

- السياحة؛

- الإعلام والإتصال؛

- التربية والتعليم العالي والتكوين؛

- الشباب والرياضة والتشغيل؛

- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم؛

- الفلاحة والري والغابات؛

- التجارة والأسعار والنقل؛

1. المواد 12 إلى 14، من القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

2. عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 230..237.

- الهياكل القاعدية والإقتصادية؛
- التضامن ما بين البلديات؛
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي؛
- حماية البيئة؛
- التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

1-1 - إختصاصات في المجال الإقتصادي والفلاحي

يمارس المجلس في هذا المجال الصلاحيات التالية:

- يناقش مخطط التنمية للولاية في المجال الإقتصادي ويبيدي إقتراحاته بشأنه، حيث يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية؛
- يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط؛
- تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية؛
- يعمل على تطوير الري ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في هذا المجال، كما يناط به إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه، ويبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والحيوانية وتشجيع التدابير اللازمة للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية¹.

1. المواد من 80 إلى 87 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

1-2 - إختصاصات في مجال التنمية الإجتماعية

للتنمية الإجتماعية دور كبير في تقدم المجتمع وعليه تم إدراج هذا الإختصاص ضمن إختصاصات المجالس الولائية حتى يستفيد سكان الإقليم منها، فمن حق المجلس القيام بإنجاز المؤسسات والهيكل الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية، كما يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في كل الأنشطة الإجتماعية الهادفة إلى مساعدة الطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة والمعوزين و التكفل بالمرضى والمتشردين.

يعمل المجلس كذلك على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان من خلال مساهمته في إنجاز برامج السكن والمساهمة في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية، كما يشارك في برنامج القضاء على السكن المهش ودون إهمال لفئة الشباب نجد تشجيع المجلس ومساهمته في برامج الترقية والتشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين¹.

1-3 - إختصاصات في مجال الثقافة والسياحة

ونجد هنا مساهمة المجلس الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية، كما نجد مساهمته من خلال تقديم مساعدته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب كما يقوم بمهمة ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالمنطقة بالتنسيق مع البلدية.

وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر هام لتنمية مدخولها وتقوية إقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية لذلك لم يغفل المشرع أهمية المرافق المعنية بالإدارة السياحية وذلك من خلال السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجيع كل إستثمار متعلق بذلك².

1-4 - إختصاصات في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز

يباشر المجلس الشعبي الولائي تحت هذا العنوان العديد من الصلاحيات نذكر منها:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط

1. المواد 101،96،94 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره.

2. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص180.

والمعايير المعمول بها والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التي من شأنها فك العزلة عن الأرياف وتنميتها؛

- يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات¹.

1-5 - إختصاصات في المجال المالي

يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية وتقدم بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها، كما نجده في الجانب المالي ييث في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية كما منحه القانون إمكانية تقرير ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الإستغلال المباشر².

1-2 - إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة من بينها مايلي³:

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم قبل عشرة أيام من الإجتماع؛

- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويختار موظف يتولى أمانة المجلس ويقترح الجان الدائمة؛

- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام؛

- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية؛

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.

2 - الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل

1. المواد 88 إلى 91 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره.

2. المواد 133، 160 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره.

3. المواد 17 إلى 72 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

السلطة الأساسية للولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثلا للولاية¹.

إختصاصات الوالي

يتمتع الوالي بإختصاصات كثيرة ومتنوعة بإعتباره هيئة تنفيذية للولاية وكذلك بإعتباره ممثلا للولاية.

1-2 - صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، كما يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة، ويسهر الوالي أيضا على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والمحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية، ويعمل الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة.

يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عند الحاجة فهو المسؤول عن وضع تدابير الأمن والحماية.

يعتبر الوالي الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية².

2-2 - صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويتولى الوالي إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

كما يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها، كما يسهر على وضع المصالح الولائية

1. ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالم، الجزائر، 2001، ص118.

2. المواد 110 إلى 121 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

والمؤسسات العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويقدم الوالي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة¹.

المطلب الثاني: البلدية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري حيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري وهي نقطة إنطلاق التنمية الإقتصادية.

أولا: تعريف البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتعتبر القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار ممارسة المواطن في تسيير الشؤون العامة. للبلدية إسم ومقر رئيسي، وتمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه².

ثانيا: هيئات البلدية

تسير البلدية من الطرف الهيئات التالية³:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي؛
- هيئة تنفيذية: رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.

1. المواد 105 إلى 109، من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

2. المواد 01 إلى 03 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

3. المادة 15 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع السابق.

1- المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي إطار قانوني ومجلس منتخب وجهاز مداولة يدرس جميع القضايا التي تدخل ضمن إختصاصاته، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويقوم بالإجتماع بمقر البلدية في دورة عادية كل شهرين حيث لا تتجاوز مدة الدورة خمسة أيام¹.

إختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين، ويساهم بجانب الدولة في تهيئة وإدارة الإقليم في إقليم البلدية وتتجلى إختصاصاته في الأمور التالية:

1-1 - في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة إليها قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة.

وتسهر البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية لا يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة².

كما يعود للبلدية المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية³.

1. المادة 16 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

2. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص28، 29.

3. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

1-2 - في المجال الإجتماعي

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات، كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة، وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية.

كما تتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، وتقوم في حدود إمكانياتها بالمساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، كما تقوم البلدية في مجال السكن بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية وأجاز لها المشرع الإشتراك في إنجاز المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري¹.

1-3 - في المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا إعداد مشروع الميزانية والمصادقة على الميزانية الأولية قبل 15 أكتوبر للسنة السابقة للسنة المعنية، والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية².

1-4 - في المجال الإقتصادي

يخضع إقامة أي مشروع إستثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذا تشجيع المتعاملين في هذا المجال.

وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية³.

1. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص30.

2. المادة 180 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

3. عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص203، ص204.

2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخص منتخب يمارس سلطات بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وبإسم الدولة ويقوم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية¹.

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس البلدي بالإزدواج الوظيفي فيتصرف أحيانا بإسم البلدية وأحيانا بإسم الدولة تحت سلطة الوالي، وتختلف هذه الصلاحيات باختلاف المجالات ويمكن إجمالها في صلاحياته بصفته ممثلا للدولة وصلاحياته بصفته هيئة تنفيذية وبصفته ممثلا للبلدية.

1-2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بمجموعة هائلة من الصلاحيات والمهام والتي نذكر منها:

1-1-2 - في مجال ضبط الحالة المدنية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية فيعود إليه إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، ويجوز أن يفوض إمضائه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك ، ويمكن للمفوض إستقبال تصريحات الولادة، الوفيات، والزواج، وتدوين كل الأحكام في السجلات البلدية².

2-1-2 - في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

4. المادة 62 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.
1. المواد 86، 87 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

2-1-3 - في مجال الضبط الإداري

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري على مايلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن؛
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية لتجمع الأشخاص؛
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها؛
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها؛
- القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة؛
- تأمين نظام الجناز والمقابر وفقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية¹.

2-2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويقدم تقرير بين كل دورة وأخرى.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداورات المجلس، وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 حسب عدد أعضاء المجلس².

1. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص41.

2. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص ص214، 217.

2-3 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن وضعيتين بإعتباره رئيسا للبلدية، وكذلك بإعتباره متأسسا للمجلس.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره رئيس للبلدية له مهام إدارية بحتة وتمثل إجمالا في حسن السير الحسن للمصالح الإدارية التابعة للبلدية، وتمتعه بسلطة التعيين وممارسة السلطة السلمية على الموظفين، إضافة إلى كونه الأمر بالصرف بالبلدية.

وكونه رئيس للمجلس فله دور تنسيقي لأعمال المجلس، وهو بهذه الصفة يقوم بتمثيل البلدية والعمل لحسابها في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الإدارية، وإبرام العقود، وتمثله أمام الجهات القضائية، كذلك السهر على حسن سير المرافق العمومية للبلدية، وتيسير الحفاظ على أموال البلدية المنقولة والعقارية بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية والآليات المقررة في التهيئة والحفظ العقاري¹.

1. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 43، 42.

المبحث الثاني: دراسة حالة إيرادات بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة مفصلة عن إيرادات بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة بولاية تيارت خلال السنوات الأربع الأخيرة (2011 إلى غاية 2014)، من خلال عرض قيم هاته الإيرادات سواء الإيرادات الداخلية وكذا الإيرادات الخارجية، وذلك بنوع من التحليل حتى تتمكن من التعرف على درجة الإستقلالية المالية لهاتين البلديتين.

المطلب الأول: بلدية سيدي علي ملال

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل الإيرادات الداخلية والخارجية لبلدية سيدي علي ملال.

أولا: التعريف ببلدية سيدي علي ملال

سيدي علي ملال هي بلدية تابعة لدائرة واد ليلي بولاية تيارت، وهي بلدية عتيقة تأسست منذ عهد الإستعمار ، تم تسميتها بالإسم الحالي (سيدي علي ملال) منذ تاريخ 1963 نسبة إلى الوالي الصالح "سيدي علي" المتواجد ضريحه بالمنطقة لحد الآن.

تقع شمال ولاية تيارت ويقطعها الطريق الوطني رقم 90، يحدها من الشمال بلدية حد الشكالة (غليزان)، ومن الجنوب بلدية واد ليلي (تيارت)، أما شرقا فتحدها بلدية تيدة (تيارت)، ويحدها غربا بلدية الرحوية (تيارت).

تتربع على مساحة تبلغ 130 كلم² ، يبلغ عدد سكان بلدية سيدي علي ملال 7147 نسمة¹.

ثانيا: الموارد المالية الداخلية لبلدية سيدي علي ملال

تتضمن الموارد المالية الداخلية للبلدية كل من الموارد المالية التي تستفيد منها البلدية كليا والموارد المالية التي تستفيد منها البلدية جزئيا.

1. مصلحة المالية ببلدية سيدي علي ملال، ولاية تيارت.

1 - الموارد المالية التي تستفيد منها بلدية سيدي علي ملال كليا (إيرادات ممتلكات البلدية)

فيما يلي جدول يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية كليا خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 1: الموارد المالية التي تستفيد منها كليا بلدية سيدي علي ملال.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
428900	151380	145400	173180	منتوجات الإستغلال
888650	712375	583685	611910	نتاج الأملاك العمومية
0	0	0	96750	نتاج مالي
94500	97500	97500	106500	الرسم على الأفراح
6324,86	1067,3	2466,3	0	الرسم الوحيد على تأدية الخدمات
42381	272075	118626	109932	الرسم العقاري ورسم التطهير
0	0	0	142177,66	نتاج إستثنائي
1460755,86	1234397,3	947677,3	1240449,66	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال للسنوات 2011، 2012، 2013، 2014.

وبغية توضيح مساهمة كل مورد سندرَج التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم 1: أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها بلدية سيدي علي ملال.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 1.

يتضح من خلال البيان السابق أن الموارد المالية التي تعود بصفة كلية إلى البلدية تتوزع بنسب متفاوتة.

فبالنسبة للإيرادات الجبائية نلاحظ أن الرسم العقاري ورسم التطهير يشكلان النسبة الأكبر حيث بلغت أعلى نسبة لهما في سنة 2013 بحوالي 22,5% من إجمالي الإيرادات الكلية للبلدية وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب مدخول الناتج الإستثنائي وإنخفاض المداخل الأخرى ثم يليها الرسم على الأفراح حيث بلغ أعلى نسبة له في سنة 2011 بحوالي 8%، أما بالنسبة للرسم الوحيد على تأدية الخدمات فهو يساهم بنسبة محتشمة جدا حيث بلغت نسبته 0,3% تقريبا في كل سنة، ولاحظنا أيضا أن البلدية لا تستفيد من رسم الذبح وذلك لعدم توفر البلدية على مذابح، ورسم الإقامة فطابع البلدية غير سياعي لذلك لا تعتمد على مثل هذه الرسوم.

أما بالنسبة للإيرادات غير الجبائية فإنها تمثل الحصة الأكبر من العائدات التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية ولاحظنا أن نسبتها ترتفع سنويا حيث أن ناتج الأملاك العمومية والذي يضم كل من (تأجير العقارات

والرسم على الطرق) بلغ أكبر نسبة له في سنة 2014 بحوالي 61,5% وهو الحصة الأكبر في الإيرادات غير الجبائية، وكذلك بلغت منتوجات الإستغلال (والتي تضم كل من بيع المياه، كراء العتاد، حق النسخ الإدارية، رسم تصريف المياه) أكبر نسبة لها في سنة 2014 بحوالي 29,5%، أما الناتج المالي (مصلحة الحافلة) والناتج الإستثنائي فقد ظهرا فقط في سنة 2011 ثم إختفيا وهذا ما يدل على أن البلدية لا تستفيد من هكذا إيرادات بصفة دائمة فهما يرتبطان بإيرادات مصلحة الحافلة وأشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر.

2 - الموارد المالية التي تستفيد منها بلدية سيدي علي ملال جزئيا

الجدول التالي يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 2: الموارد المالية التي تستفيد منها جزئيا بلدية سيدي علي ملال.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
248447,4	1014154,69	362430,91	1214683,6	الرسم على النشاط المهني
237540	110692,4	99991,12	78330	الضريبة الجزافية الوحيدة
208.03	0	2430	6426	ضريبة الإستجار
486195,43	1124847,09	464852,03	1299439,6	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال للسنوات 2011، 2012، 2013، 2014.

ومن أجل إعطاء صورة أوضح لهذه الإيرادات سنقوم بتمثيلها بيانيا كمايلي:

الشكل رقم 2: أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها جزئيا بلدية سيدي علي ملال.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 2.

يوضح لنا الرسم البياني أن الرسم على النشاط المهني يساهم بدرجة كبيرة جدا في الإيرادات التي تعود بصفة جزئية للبلدية وذلك بسبب مرور أنابيب نقل الغاز بإقليم البلدية لكن نسبته متذبذبة سنويا حيث بلغت أكبر نسبة له في سنة 2011 والتي تقدر بـ 93,5% من إجمالي الإيرادات الجزئية للبلدية، ثم تليها نسبة الضريبة الجزائرية والتي عرفت هي الأخرى تذبذبا حيث بلغت أكبر نسبة لها 48,5% في سنة 2014، أما ضريبة الإستجار فنسبة مساهمتها ضئيلة جدا فقد بلغت 0,2% تقريبا على مر السنوات.

ثالثا: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلدية كليا والتي تستفيد منها جزئيا

فيمايلي جدول يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية كليا والتي تستفيد منها جزئيا خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 3: الموارد المالية التي تستفيد منها كليا وجزئيا بلدية سيدي علي ملال.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
1460755,86	1234397,3	947677,3	1240449,66	التي تعود لها بصفة كلية
486195,43	110692,4	464852,03	1299439,6	التي تعود لها بصفة جزئيا
1946951,29	1345089,7	1412529,33	2539889,26	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 1 و2.

سنقوم بتحليل معطيات الجدول بالإعتماد على الشكل التالي:

الشكل رقم 3: أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تستفيد منها كليا وجزئيا بلدية سيدي علي ملال.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 3.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن سنة 2011 سجلت فيها الإيرادات التي تعود بصفة جزئية للبلدية النسبة الأكبر من إجمالي الإيرادات الداخلية والمقدرة بـ 51% وذلك بسبب الرسم على النشاط المهني والذي كما ذكرنا سابقا بلغت نسبته 93% من إجمالي الإيرادات الجزئية للبلدية، أما بقية السنوات فقد عرفت سيطرة الإيرادات التي تعود للبلدية بصفة كلية حيث بلغت أعلى نسبة لها في سنة 2013 والمقدرة بـ 91% وذلك راجع إلى تطور كل من مداخيل ناتج الأملاك العمومية ومنتوجات الإستغلال من جهة، ومن جهة أخرى تراجع مدخول الرسم على النشاط المهني.

رابعا: الموارد المالية الخارجية لبلدية سيدي علي ملال

تتضمن جملة هذه الموارد المالية الخارجية كل من الإعانات التي تتحصل عليها البلدية من الدولة والولاية وكذلك الهبات والتبرعات.

الجدول التالي يوضح الإيرادات الخارجية للبلدية خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 4: الموارد المالية الخارجية لبلدية سيدي علي ملال.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
35639267,48	33099294,77	52761065	23363046	تحصيلات وإعانات
44075000	41272000	38479390	39746365	ممنوحات صندوق التضامن البلدي
79714267,48	44581929,77	91240455	63109411	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية سيدي علي ملال للسنوات 2011، 2012، 2013، 2014.

وحتى نقف على حقيقة هذه المعطيات وبغية تحليلها سنقوم بتمثيلها بيانيا كمايلي:

الشكل رقم 4: تمثيل بياني يوضح الموارد المالية الخارجية لبلدية سيدي علي ملال.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 4.

يتضح من خلال الشكل أن نسب الموارد المالية الخارجية تتفاوت من سنة إلى أخرى حيث بلغت التحصيلات والإعانات أكبر نسبة لها سنة 2012 والمقدرة ب 57% من إجمالي الإيرادات الخارجية للبلدية أما ممنوحات صندوق التضامن البلدي فسجلت أكبر نسبة لها سنة 2011 حيث بلغت 62%.

المطلب الثاني: بلدية قرطوفة

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بإستعراض إيرادات بلدية قرطوفة للسنوات الأربع الأخيرة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 بنوع من الدراسة والتحليل.

أولا: التعريف ببلدية قرطوفة

يرجع تسمية البلدية إلى سنة 1800م نسبة إلى امرأة تدعى طوفة كانت تعيش داخل مغارة بالمنطقة فقيل عنها غار طوفة، ومن ثم حملت المنطقة إسم قرطوفة، وهناك من يرجع أصل تسمية المنطقة إلى عشبة إسمها قرطوفة تتواجد بالمنطقة في أعالي جبال بعيطيش.

أنشئت خلال أول تقسيم إداري فرنسي سنة 1956، وقبل ذلك كانت تابعة لبلدية تيارت، وتقع بلدية قرطوفة شمال ولاية تيارت وجنوب دائرة الرحوية تبعد عن مقر الولاية ب07 كلم وعن الدائرة ب30 كلم وعن الجزائر العاصمة 250 كلم، يحدها جنوبا مدينة تيارت وبلدية تاقدمت، وشمالا بلدية سيدي علي ملال، وغربا بلدية مشرع الصفا والرحوية، وشرقا بلدية واد ليلي.

تتربع بلدية قرطوفة على مساحة إجمالية قدرها 180.51 كلم²، وبلغ عدد سكان بلدية قرطوفة 6427 نسمة¹.

ثانيا: الموارد المالية الداخلية للبلدية

تتضمن الموارد المالية الداخلية للبلدية كل من الموارد المالية التي تستفيد منها البلدية كليا والموارد المالية التي تستفيد منها البلدية جزئيا.

1 - الموارد المالية التي تستفيد منها البلدية كليا (إيرادات ممتلكات البلدية)

الجدول التالي يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية كليا خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة

1. مصلحة المالية ببلدية قرطوفة، ولاية تيارت.

2014.

الجدول رقم 5: الموارد المالية التي تستفيد منها بلدية قرطوفة كليا.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
109150	534000	109400	57200	منتوجات الإستغلال
189298	248734,8	124553	97894	نتاج الأملاك العمومية
0	15880	4120	1840	نتاج مالي
84000	75000	45000	55200	الرسم على الأفراح
29190,87	3947,80	111674,70	1636204,65	الرسم الوحيد على تأدية الخدمات
32267	203108	76658	85254	الرسم العقاري ورسم التطهير
263000	183500	82500	120500	الرسم على العروض
35000	71375	23875	85255	رسوم على رخص العقارات
0	0	1948118,65	1813522,24	نتاج إستثنائي
741905,87	1335545,6	2525899,35	3952869,89	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية قرطوفة للسنوات 2011-2012-2013-2014.

وحتى نقف على حقيقة هذه المعطيات وبعية تحليلها سنقوم بتمثيلها بيانيا كمايلي:

الشكل رقم 5: أعمدة بيانية توضح الموارد المالية التي تعود كلية لبلدية قرطوفة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 5.

يتضح من خلال البيان السابق أن الموارد المالية التي تعود بصفة كلية للبلدية تتوزع بنسب متفاوتة.

فبالنسبة للإيرادات الجبائية نلاحظ أن الرسم الوحيد على تأدية الخدمات يحتل المرتبة الأولى من إجمالي الإيرادات الكلية للبلدية حيث بلغ أكبر نسبة له سنة 2011 بحوالي 43%، ويليه الرسم على العروض والذي بلغ أكبر نسبة له في سنة 2014 بحوالي 36% في حين بلغ الرسم العقاري ورسم التطهير أكبر نسبة لهما سنة 2013 بحوالي 15% ثم يليها الرسم على الأفراح حيث بلغ أعلى نسبة له في سنة 2014 بحوالي 11%، أما بالنسبة للرسم على رخص العقارات فهو يساهم بنسبة ضعيفة حيث بلغت نسبته 4% تقريبا في سنة 2013، ولاحظنا أيضا أن البلدية لا تستفيد من رسم الذبح وذلك لعدم توفر البلدية على مذابح، ورسم الإقامة فطابع البلدية غير سياعي لذلك لا تعتمد على مثل هذه الرسوم.

أما بالنسبة للإيرادات غير الجبائية فإنها تمثل حصة مهمة من العائدات التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية

حيث نجد أن الناتج الإستثنائي وهو الحصة الأكبر في الإيرادات غير الجبائية بلغ أعلى نسبة له في 2012 بحوالي 78% ثم إحتفى في سنتي 2013 و2014 بسبب توقف أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر على مستوى البلدية في حين سجلت منتوجات الإستغلال (والتي تضم كل من بيع المياه، كراء العتاد، حق النسخ الإدارية، رسم تصريف المياه) أكبر نسبة لها في سنة 2013 بحوالي 40%، وكانت أكبر نسبة لناتج الأملاك العمومية والذي يضم كل من (تأجير العقارات والرسم على الطرق) في سنة 2014 بحوالي 24%، أما الناتج المالي فكانت نسبته ضعيفة على مر السنوات حيث بلغ أعلى نسبة له في سنة 2013 بحوالي 1%.

2 - الإيرادات التي تعود بصفة جزئية لبلدية قرطوفة

فيمايلي جدول يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 6: الموارد المالية التي تشترك فيها بلدية قرطوفة مع غيرها.

الوحدة: دج.


2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
45960306,52	49474149,16	56202109,94	70596721,21	الرسم على النشاط المهني
59860	79036	295319,89	102230,79	الضريبة الجزافية الوحيدة
0	114472	167520,5	26665	قسط الدولة من التسديد الجزافي
25699	0	0	0	الضريبة على الدخل العقاري

46045865,52	49667657,16	56664950,33	70725617	المجموع
-------------	-------------	-------------	----------	---------

المصدر: الحساب الإداري لبلدية فرطوفة للسنوات 2011-2012-2013-2014.

وحتى تتضح الصورة سنقف على حقيقة هذه المعطيات ونقوم بتحليلها سندرج تمثيلها البياني كمايلي:

الشكل رقم 6: تمثيل بياني يوضح الموارد المالية التي تعود جزئيا لبلدية فرطوفة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 6.

نلاحظ من خلال الشكل البياني أن الرسم على النشاط المهني يمثل النسبة الأكبر من الإيرادات التي تعود للبلدية بصفة جزئية حيث لم تقل نسبته عن 99% مقارنة مع باقي الإيرادات التي تتحصل عليها البلدية بشكل جزئي وذلك راجع لغزارة تحصيله بسبب مرور أنابيب نقل الغاز والبتروال بإقليم البلدية، وكانت مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة ضعيفة حيث بلغت أعلى نسبة لها في سنة 2012 بحوالي 0,6% وكذلك الحال بالنسبة لقسط الدولة من التسديد الجزائري فقد بلغ أكبر نسبة له في سنة 2012 بحوالي 0,4%، أما الضريبة على الدخل العقاري فقد ظهرت فقط في سنة 2014 وهذا يدل على أن هاته البلدية لا تعتمد على هذا الإيراد بصفة دائمة.

ثالثا: المقارنة بين إيرادات ممتلكات البلدية والإيرادات التي تعود بصفة جزئية للبلدية

الجدول التالي يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

وحتى نقف على حقيقة هذه المعطيات وبغية تحليلها سنقوم بتمثيلها بيانيا كمايلي:

الجدول رقم 7: الإيرادات التي تعود كليا للبلدية والإيرادات التي تشرك فيها مع غيرها.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
741905,87	1335545,6	2525899,35	3952869,89	التي تعود لها بصفة كلية
46045865,52	49667657,16	56664950,33	70725617	التي تعود لها بصفة جزئيا
46787771,39	51003202,76	59190849,68	74678486,89	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 5 و6.

وحتى تتضح الصورة سنقف على حقيقة هذه المعطيات ونقوم بتحليلها سندرج تمثيلها البياني كمايلي:

الشكل 7: أعمدة بيانية تمثل مقارنة بين الإيرادات المالية التي تعود كلية للبلدية مع تلك التي تشترك فيها مع غيرها.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 7.

يظهر من خلال التمثيل البياني السابق أن الإيرادات المالية التي تعود كلية للبلدية تتفاوت نسبها من سنة لأخرى حيث سجلت أكبر نسبة لها سنة 2011 بنسبة 5,3% من إجمالي الإيرادات الداخلية للبلدية، ولكن وبالرغم من هذا لم تكن كافية حيث كانت الإيرادات التي تعود لها بصفة جزئية لها سيطرة تامة على العائدات الداخلية للبلدية حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2014 بـ 98,41% وأدنى نسبة سنة 2011 بـ 94,7% ويعود ذلك إلى مداخيل البلدية من الرسم على النشاط المهني التي تعتبر مرتفعة مقارنة مع باقي البلديات الأخرى وذلك راجع لمرور أنابيب الغاز والبتترول عبر إقليم البلدية بالإضافة إلى هذا فالبلدية يتمركز بها مجمع خاص للخدمات البترولية يساهم في الرفع من حصيلة هذا الرسم .

رابعاً: الموارد المالية الخارجية لبلدية قرطوفة

إن من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من مصادر خارجية هي إعانات الدول وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذلك ميزانية الولاية.

الجدول التالي يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 8: إيرادات خارجية موجهة لميزانية البلدية.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
48594557,92	44879682	68149832	33051615,24	تحصيلات وإعانات
22949000	21480000	1539000	21704325	ممنوحات صندوق التضامن البلدي
71543557,92	66359682	69688832	54755940,24	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية قرطوفة للسنوات 2011-2012-2013-2014.

سنقوم بشرح هذه المعطيات وتحليلها عن طرق تمثيلها بيانيا كمايلي:

الشكل رقم 8: أعمدة بيانية تمثل إيرادات خارجية موجهة لميزانية البلدية.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 8.

من خلال الرسم البياني نجد أن التحصيلات والإعانات تمثل النسبة الأكبر لمصادر الإيرادات الخارجية حيث بلغت أعلى نسبة 97,79% سنة 2012، مقارنة بأدنى نسبة لها 60,31% سنة 2011، في حين سجلت ممنوحات صندوق التضامن البلدي أعلى نسبة لها سنة 2011 بـ 39,69% وأدنى نسبة لها في سنة 2012 بـ 2,21%.

المبحث الثالث: المقارنة بين بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة

سنقوم من خلال هذا المبحث بالمقارنة بين إيرادات بلدية قرطوفة وإيرادات بلدية سيدي علي ملال، من خلال مقارنة الإيرادات التي تعود بصفة كلية للبلديتين وكذا التي تعود لهما بصفة جزئية، ومقارنة الإيرادات الخارجية للبلديتين لنقف في الأخير على تقييم الإستقلالية المالية للبلديتين من خلال مقارنة قدرة التمويل الذاتي للبلديتين.

المطلب الأول: المقارنة بين مجموع إيرادات بلدية سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة

سنقوم من خلال هذا المطلب بإجراء مقارنة بين الإيرادات التي تعود لكل بلدية من خلال عرض الجداول والأشكال البيانية.

أولاً: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتين كلياً (إيرادات ممتلكات البلدية)

فيما يلي جدول يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلديتين كلياً خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 9: الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان كلياً.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
1460755,86	1234397,3	947677,3	1240449,66	بلدية سيدي علي ملال
741905,87	1335545,6	2525899,35	3952869,89	بلدية قرطوفة
2202661,73	2569942,9	3473576,65	5193319,55	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 3 و7.

ومن أجل تحليل وشرح معطيات الجدول سنقوم بتمثيلها بيانيا كمايلي:

الشكل رقم 9: أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان كليا.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 9.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسب الإيرادات الكلية للبلديتين تتفاوت حيث كانت بلدية فرطوفة إحتلت المرتبة الأولى من حيث مجموع الإيرادات التي تعود لها بصفة كلية في سنة 2011 و 2012 فبلغت أعلى نسبة لها حوالي 76% من المجموع في سنة 2011 وهذا راجع إلى المساهمة الكبيرة للرسم الوحيد على تأدية الخدمات فقد كانت نسبه في هذه السنة 43%، وكانت نسبتها في سنة 2012 تقدر ب 73%، وأما سنة 2013 و 2014 فقد إحتلت المرتبة الأولى بلدية سيدي علي ملال حيث بلغت أعلى نسبة لها حوالي 67% من المجموع في سنة 2014 وهذا راجع إلى مساهمة ناتج الأملاك العمومية فقد بلغت نسبه في تلك السنة حوالي 61,5%، في حين سجلت في سنة 2013 ما نسبته 52% من المجموع.

ثانيا: المقارنة بين الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتين جزئيا

الجدول التالي يوضح الإيرادات التي تستفيد منها البلديتين كليا خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 10: الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان جزئيا.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
486195,43	110692,4	464852,03	1299439,6	بلدية سيدي علي ملال
46045865,52	49667657,16	56664950,33	70725617	بلدية قرطوفة
46532060,95	49778349,56	57129802,36	72025056,6	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 3 و7.

سنقوم بتمثل أرقام الجدول السابق بيانيا بغية إعطاء صورة أوضح لتلك الأرقام.

الشكل رقم 10: أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية التي تستفيد منها البلديتان جزئيا.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 10.

من خلال ملاحظة الرسم البياني يتضح لنا أن بلدية فرطوفة تحتل المرتبة الأولى من ناحية الإيرادات التي تعود لها بصفة جزئية فقد بلغت أقل نسبة لها في سنة 2011 بحوالي 99% وذلك راجع إلى وفرة حصيللة الرسم على النشاط المهني لبلدية فرطوفة الذي لم تقل نسبته عن 99% من مجموع الإيرادات التي تعود لها بصفة جزئية، أما بلدية سيدي علي ملال فقد بلغت أعلى نسبة لها في سنة 2011 بحوالي 1% وهكذا نرى بأن بلدية فرطوفة تتمتع بقوة إيراداتها المالية التي تعود لها بصفة جزئية على عكس بلدية سيدي علي ملال.

ثالثا: المقارنة بين الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتين

الجدول التالي يوضح الإيرادات الخارجية التي تستفيد منها البلديتين خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 11: الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتان.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
79714267,48	44581929,77	91240455	63109411	بلدية سيدي علي ملال
71543557,92	66359682	69688832	54755940,24	بلدية قرطوفة
151257825,4	110941611,77	160929287	117865351,24	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 4 و8.

ومن أجل تحليل وشرح معطيات الجدول سنقوم بتمثيلها بيانيا كميالي:

الشكل رقم 11: أعمدة بيانية تمثل الموارد المالية الخارجية التي تستفيد منها البلديتان.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 11.

نلاحظ من خلال الشكل أن بلدية سيدي علي ملال تحتل المرتبة الأولى خلال الأربع السنوات الأخيرة (2011-2014) من ناحية الإستفادة من الموارد المالية الخارجية مقارنة ببلدية فرطوفة ماعدا سنة 2013 حيث بلغت نسبتها من المجموع 40% حيث سجلت بلدية فرطوفة أكبر إستفادة لها والمقدرة ب 60% وهذا ما يدل أن بلدية فرطوفة تعتمد على مواردها المالية الداخلية بشكل أكبر مقارنة ببلدية سيدي علي ملال.

المطلب الثاني: المقارنة بين قدرة التمويل الذاتي لبلدية سيدي علي ملال وبلدية فرطوفة

سنقوم من خلال هذا المطلب بإجراء مقارنة بين الإيرادات الخارجية والداخلية لكل بلدية من خلال عرض الجداول والأشكال البيانية ثم تحليلها، بغية الوقوف على قوة الموارد الذاتية التي تمتلكها البلديتان وتقييم الإستقلالية المالية لكل منهما.

أولا: مقارنة الإيرادات الخارجية مع الإيرادات الداخلية لبلدية سيدي علي ملال

فيمايلي جدول يوضح الإيرادات الداخلية للبلدية والإيرادات الخارجية لها خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 12: الموارد المالية الداخلية والخارجية لبلدية سيدي علي ملال.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
1946951,29	1345089,7	1412529,33	2539889,26	الإيرادات الداخلية
79714267,48	44581929,77	91240455	63109411	الإيرادات الخارجية

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدولين رقم 3 و4.

من أجل شرح وتحليل المعطيات الموجودة في الجدول سنقوم بإدراجها في رسم بياني كمايلي:

الشكل رقم 12: أعمدة بيانية توضح قدرة التمويل الذاتي مقارنة بالخارجي لبلدية سيدي علي ملال.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 12.

يتضح لنا من خلال التمثيل البياني أن نسبة الإيرادات الخارجية لبلدية سيدي علي ملال عالية جدا مقارنة بالإيرادات الداخلية لها، حيث بلغت أقل نسبة للإيرادات الخارجية سنة 2011 بحوالي 96% بمعنى أعلى نسبة للإيرادات الداخلية كانت 4%، وبلغت أعلى نسبة للإيرادات الخارجية سنة 2012 بحوالي 98% بمعنى أقل نسبة للإيرادات الداخلية كانت 2%.

وبناء على أن الإستقلالية المالية للبلديات تقاس على أساس إمتلاك موارد مالية ذاتية تمكنها من تغطية نفقاتها فإن بلدية سيدي علي ملال إستقلاليتها المالية ضعيفة جدا وتكاد معدومة.

ثانيا: المقارنة بين الموارد المالية الداخلية والموارد الخارجية لبلدية قرطوفة

فيمايلي جدول يوضح الإيرادات الداخلية للبلدية والإيرادات الخارجية لها خلال السنوات 2011 إلى غاية سنة 2014.

الجدول رقم 13 : الإيرادات المالية الداخلية والخارجية لبلدية قرطوفة.


الوحدة: دج.

2014	2013	2012	2011	السنوات الإيرادات
46787771,39	51003202,76	59190849,68	74678486,89	الإيرادات الداخلية
71543557,92	66359682	69688832	54755940,24	الإيرادات الخارجية

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول 7 و8.

من أجل شرح وتحليل المعطيات الموجودة في الجدول سنقوم بإدراجها في رسم بياني كمايلي:

الشكل رقم 13 : أعمدة بيانية تمثل قدرة التمويل الذاتي مقارنة بالخارجي لبلدية قرطوفة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 13.

نلاحظ من خلال الرسم البياني أن نسبة مساهمة البلدية الذاتية في تناقص مستمر حيث كانت تمثل نسبة 75,69% سنة 2011 أما بقية السنوات فكانت نسبتها أقل من 50% حيث سجلت أدنى نسبة لها سنة 2014 ب 39,51% وهذا ما قد يؤثر في الإستقلالية المالية لبلدية فرطوفة.

وبناء على أن الإستقلالية المالية للبلديات تقاس على أساس إمتلاك موارد مالية ذاتية تمكنها من تغطية نفقاتها فإن بلدية فرطوفة لها إستقلالية مالية لكنها غير مستقرة فهي تتراجع من سنة إلى أخرى.

خلاصة الفصل

إن نظام الإدارة المحلية في الجزائر يتجسد في هيئتي لامركزية هما الولاية والبلدية وقد عرف القانون كل منهما وجعل لهما مقرا كما حدد الهيئات التي تقوم على تسييرهم والمتمثلة في الوالي والمجالس الشعبية المحلية ومنح لهم عدة إختصاصات في مجالات مختلفة إقتصادية وإجتماعية وثقافية ومالية وحتى المجالات العامة.

وقد قمنا أيضا بعرض الإيرادات التي تعود لبلديتي سيدي علي ملال وبلدية قرطوفة سواء كانت إيرادات داخلية والخارجية، تستفيد منها كليا أو حولت لها وذلك بغية التعرف على الواقع الحقيقي لإيرادات هذه البلديات بإعتبارها عينة من الجماعات المحلية الجزائرية.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى إكتشاف أن إيرادات البلديتين متفاوتة وغير متكافئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاحظنا أن الإعانات التي تمنحها الدولة تبقى المحرك الأساسي للبلديات حتى بالنسبة لبلدية قرطوفة والتي تتمتع بموارد مالية معتبرة جدا مقارنة ببلدية سيدي علي ملال وهذا ما يدل على ضعف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

الله الله

الخاتمة العامة

تعتبر الجماعات المحلية حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب، وتعمل في ظل نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجحا في تسيير الإدارة المحلية، حيث أن الحديث عن إستقلال الوحدات الإدارية لا ينبغي أن يفهم منه أن تعمل الجماعات المحلية بعيدا عن عيون السلطات المركزية في البلاد، لكن مبدأ الإستقلالية المالية للجماعات المحلية يكتسي أهمية كبيرة، حيث يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في تجسيد اللامركزية الإدارية.

فالإستقلالية المالية للجماعات المحلية تتمثل في منحها الموارد المالية الكافية والمتنوعة اللازمة لتغطية كافة نفقاتها، وعلى الرغم من تعدد وتنوع هذه الموارد المالية إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، يمكن القول بأن الجماعات المحلية في الجزائر لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الإستقلالية المالية، فتدخل السلطة المركزية في تحديد الموارد المحلية وكذا إعتقاد نظام الإعانات هو الأمر الذي يقضي على الإستقلالية لأن للمورد المالي المحلي شروط أهمها ذاتية المورد من حيث الإستقلالية في تقدير سعره وتحصيله بالإضافة إلى سهولة تسييره، ولاحظنا سيطرة الموارد الجبائية على مستوى الإيرادات والتي تمثل 90% من مجموع الإيرادات المحلية والتي تبقى غير كافية نظرا لسوء توزيعها بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

من هنا تبرز أهمية الإشكالية المطروحة في البحث وهي:

ما مدى الإستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية؟

إختبار الفرضيات

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وضعنا في بداية هذا البحث مجموعة من الفرضيات والتي كانت كمايلي:

1 - تتمثل المالية المحلية في الضرائب المحلية والإعانات الحكومية؛

وقد ثبت صحة هذه الفرضية نوعا ما حيث أن أسس التنظيم الإداري تتمثل في المركزية الإدارية التي تقوم على أركان معينة ولها مزايا وعيوب كأى نظام آخر، واللامركزية الإدارية التي يقوم عليها نظام الجماعات المحلية في البلاد والتي هي الأخرى تقوم على أركان معينة كما أن لها مزاياها وعيوبها، أما المالية المحلية فتتقسم

الخاتمة العامة

مصادرها إلى مصادر داخلية جبائية تتمثل في الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها ومصادر داخلية غير جبائية تتمثل في إيرادات ممتلكاتها ، ومصادر خارجية تتمثل في الإعانات والهبات والتبرعات وغيرها.

2 - تتمثل مظاهر وأسس الإستقلالية الإدارية في المجالس المحلية المنتخبة، وبالنسبة للإستقلالية المالية فتظهر من خلال تمتع الجماعات المحلية بميزانية خاصة بها؛

إتضح أن الفرضية صحيحة إلى حد بعيد حيث أن مظاهر وأسس الإستقلالية الإدارية تظهر من خلال مختلف الدساتير والقوانين والمواثيق كما تتضح أيضا من خلال تنظيم وسير أعمال المجالس المحلية المنتخبة والتي تتمتع بإختصاصات في مختلف المجالات، أما بالنسبة للإستقلالية المالية فإكتشفنا أنها تعتمد معايير معينة و لها أسس ومحتويات تحكمها وتتدعم هذه الإستقلالية المالية من خلال تمتع الجماعات المحلية بميزانية خاصة بها تميزها بعض الخصائص وتحكمها مجموعة من القواعد وتنقسم إلى قسمين وتخضع للرقابة أيضا.

3- تتمتع الجماعات المحلية الجزائرية بالإستقلالية المالية كما نصت عليها القوانين والتشريعات.

لم تثبت صحة هذه الفرضية وذلك من خلال دراستنا لحالة بلدية سيدي علي ملال وبلدية فرطوفة بولاية تيارت حيث إتضح لنا أن واقع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية على غير ما تنص عليه القوانين حيث وجدنا أن جل البلديات الجزائرية تعتمد على الإعانات التي تقدمها لها الدولة، فأى إستقلالية مالية تتمتع بها الجماعات المحلية الجزائرية إذا كانت تعتمد بالدرجة الأولى على الإعانات وليس لها كفاية من مواردها المالية.

نتائج البحث

من خلال ما تم استعراضه وتحليله تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- إن أنجع أسلوب إداري تعتمد عليه الجماعات المحلية يتمثل في اللامركزية الإدارية ذلك أنه يقوم بتفويض جزء من السلطة لهاته الجماعات المحلية حتى تتمكن من تسيير شؤونها فهو بذلك يجسد مبدأ الديمقراطية؛

- تعتبر الضرائب المحلية أساس المالية المحلية إلا أنها لا تكفي كإستقلالية مالية للجماعات المحلية فهي تحدد من طرف السلطة المركزية؛

الخاتمة العامة

- إن المجالس المحلية المنتخبة هي أفضل من يقوم على إدارة شؤون الجماعات المحلية ذلك أنها أدرى من السلطة المركزية بإحتياجات المواطنين؛
- الميزانية المحلية تعكس الإستقلالية المالية وضرورة لابد منها لقيام الجماعات المحلية إذ من خلالها تتمكن من القيام بدورها وتلبية كافة شؤون مواطنيها على أحسن ما يرام؛
- تتمثل الجماعات المحلية الجزائرية في الولاية والبلدية التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتسير من قبل هيئات تتمتع بصلاحيات وإختصاصات متنوعة؛
- إن الإستقلالية المالية التي تنص عليها القوانين ليست هي الإستقلالية التي نلمسها ونجدها في الواقع، بل واقع هذه الإستقلالية المالية على عكس ما تنص عليه القوانين والتشريعات.

توصيات البحث

- من أجل الوقوف على النقائص التي تم التطرق لها سابقا ومعالجتها نورد التوصيات التالية:
- تفعيل الإستقلالية المالية من خلال إعطاء حق تأسيس الضرائب والرسوم المحلية للجماعات المحلية في حدود القانون، وتدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتحفيز الموظفين ومكافحة التهرب الضريبي؛
- إعادة النظر في طرق توزيع عائدات الجباية بين الدولة والجماعات المحلية وذلك بإشراك المجالس المحلية المنتخبة لإبداء آرائهم؛
- ضرورة تنويع الإيرادات المحلية بالإهتمام بالممتلكات العقارية والمنقولة وتحسين استغلالها وتشجيع المشاريع الإقتصادية على المستوى المحلي؛
- ضرورة تكوين القائمين على تسيير شؤون الجماعات المحلية من خلال دورات تدريبية لتحسين مستواهم وزيادة الكفاءة التسييرية لديهم؛

الخاتمة العامة

- الإستخدام الأمثل النفقات المحلية وتفادي الإسراف والتبذير وإعفاء البلديات من النفقات الإجبارية، والتخصيص الأمثل للموارد المالية وتفعيل دور الأجهزة الرقابية عليها.

آفاق البحث

- تقييم فعالية الإيرادات في ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية.
- دور الإستثمارات المحلية في تعبئة الموارد المالية المحلية.
- دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات الميزانية المحلية في الجزائر.
- دور عائدات الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2002.
- 2- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، 2002.
- 3- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982.
- 4- محمد علي خليلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 5- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 6- علي زغود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984.
- 7- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 8- خالد الزغبي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 9- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 10- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 11- جمال الدين لعويسات، مبادئ الإدارة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- 12- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.

قائمة المراجع

- 13- عبد الرازق الشبخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- 14- محمد محمود الطعمنة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2005.
- 15- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 16- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.
- 17- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- 18- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 19- علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة و النشر، مصر، 2008.
- 20- بوغزاوي بوجمة، الإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2005.
- 21- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 22- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 23- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في مؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، 2009.
- 24- مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1970.

قائمة المراجع

- 25- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 26- هاني علي طهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 27- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 28- عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1986.
- 29- محمد عباس محرزوي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 30- يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 31- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- 32- مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 33- يونس أحمد البطريق وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، الجزائر، 1986.
- 34- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية (الإحتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- 35- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
- 36- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، طبعة ثانية، 2003.
- 37- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 38- صالح رويلي، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

قائمة المراجع

- 39- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 40- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
- 41- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قلمة، الجزائر، 2001.
- 42- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 43- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثانيا: المجالات والمقالات العلمية

- 1- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة.
- 2- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- 3- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005.
- 4- محمد محمود الطعمنة، بحث نظم الإدارة المحلية، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003.
- 5- وداعة الله عبد الله حمراوي، لا مركزية الحكم و الإدارة بين النظرية و التطبيق مع نماذج تطبيقية، مجلة الإدارة العامة، العدد 43، المملكة العربية السعودية، 1984.
- 6- عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر، 2007.

قائمة المراجع

- 7- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003.
- 8- مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002.
- 9- نصر الدين بن طيفور، أي إستقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانون البلدية والولاية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 11، العدد 02، 2001.
- 10- محمد نور الدين، مستقبل نظام الحكم المحلي في دول العالم المعاصر وفي مصر، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، سنة 1975.
- 11- الطيب متلو، مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004.

ثالثا: الدساتير والقوانين التنظيمية

- 1 - دستور 1963، الصادر بالجريدة رسمية العدد 64، بتاريخ 10/09/1963، سنة 1963.
- 2- دستور 1976، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 30 ذو القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، سنة 1976.
- 3- دستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 26 المؤرخ في 26 رجب 1471 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، سنة 1996.
- 4- نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، سنة 1989.
- 5- ميثاق الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 23/05/1969، سنة 1969.

قائمة المراجع

6- قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 27 شوال 1328 الموافق ل 1967/01/18، سنة 1967.

7- قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 23/05/1969، سنة 1969.

8- القانون 08-90 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق ل 1990/04/07، سنة 1990.

9- القانون رقم 09-90 المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق ل 1990/04/7، سنة 1990.

10- القانون رقم 01-12 المتضمن للقانون العضوي لتنظيم الإنتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 12 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، سنة 2012.

11- من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011، سنة 2011.

12- القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 30 صفر 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، سنة 2012.

13- القانون رقم 21-90 المتعلق بالحاسبة الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

رابعا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

1- عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2006-2007.

قائمة المراجع

- 2- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011.
- 3- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011.
- 4- عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، غير منشورة، مصر، 1973.
- 5- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 201-2011.
- 6- سهام شباب، إشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية ، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2011-2012.
- 7- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة وهران، غير منشورة، الجزائر، 2013-2014.
- 8- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011.
- 9- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، غير منشورة، الجزائر، 2010-2011.

قائمة المراجع

- 10- رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2001.
- 11- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2005 - 2006، الجزائر.
- 12- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، غير منشورة، الجزائر، 2012.
- 13- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، غير منشورة، الجزائر، 2002.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

- 1- R.chapus, Droit Administratif General, T1, 2émé Edition, Paris, 1990.
- 2- G.dupuis. (M.J). Guedom & Cp Chretien, Droit Adminestratif, 6eme ED, A colum, Paris, 1998.
- 3- Graba Hachemi, Les Ressources Fiscales Des Collectivités Locales, Enag Editions, Alger, 2000.
- 4- Stephanie Darmarey, Finances Publique, Galino Editeur, Paris, 2006.

ثانيا: تقارير

Conseil Economique et Sociale Français, L'avenir de L'autonomie Financière des Collectivités Locale, Paris, Juin, 2001.

الملاحق

الملاحظات	الباقى للإنجاز	إنجازات	تحديد الإيرادات	إ اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبترخيصات خاصة	إيرادات
	462.080 00	173.180 00	635.260 00	804.260 00	70 مبيعات المستهلك
	361.000 00	56.000 00	417.000 00	417.000 00	700 بيع المنتجات وخدمات (ماء)
	72.200 00	11.200 00	83.400 00	83.400 00	701 ثمرم عن تطوير 20 %
	28.880 00	4.480 00	33.360 00	33.360 00	702 ثمرم عن قضاء المياه وتوزيعه 08 %
		31.000 00	31.000 00	200.000 00	703 ثمرم عن خدمات
		70.500 00	70.500 00	70.500 00	704 حق تصفح
					706 رسوم على جوازات
					707 رساليت بلدية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	360.040 00	611.910 00	971.950 00	1.148.000 00	71 نتائج الاملاك العمومية
					710 بيع انحصار
	360.040 00	587.960 00	948.000 00	948.000 00	714 تأجير العقارات
		23.950 00	23.950 00	200.000 00	715 رسوم على الطرق و الأمان و التوقف ، الخ
					716 ترخيص في المقابر
					719 نتائج آخر للأموال العمومية
		96.750 00	96.750 00	850.000 00	72 نتائج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
		96.750 00	96.750 00	850.000 00	721 مصلحة الحافلة
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		23.469.546 00	23.469.546 00	25.116.346 00	73 تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		157.200 00	157.200 00	900.000 00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		2.796.000 00	2.796.000 00	3.700.000 00	732 تمسين القرائد
		13.088.445 00	13.088.445 00	13.088.445 00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
		106.500 00	106.500 00	106.500 00	734 رسوم على الأفراح

		7.321.401	00	7.321.401	00	7.321.401	00	739	تحصيلات و إعانات أخرى	
		39.746.365	00	39.746.365	00	39.848.365	00	74	ملوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)	
		39.298.365	00	39.298.365	00	39.298.365	00	740	منح معادلة التوزيع	
		448.000	00	448.000	00	550.000	00	741	توزيع الموارد الخاصة (منحة المسلمين)	
								75	ضرائب غير مباشرة	
								750	الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	
								751	الرسم الاضافي على رسم الذبح	
								752	الرسم على العروض	
								753	الرسم على ألعاب الناصيب	
								754	رسم الإقامة	
		1.409.371	60	1.409.371	60	1.611.939	60	76	ضرائب مباشرة	
		109.932	00	109.932	00	312.500	00	760	الرسم العقاري	
		1.214.683	60	1.214.683	60	1.214.683	60	761	الرسم على النشاط المهني	
								762	قسط الدولة من التسديد الجرافي	
		78.330	00	78.330	00	78.330	00	763	ضريبة جزافية موحدة	
		6.426	00	6.426	00	6.426	00	764	ضريبة إستتجار	
								77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)	
		142.177	66	142.177	66	600.000	00	79	ناتج استثنائي	
		142.177	66	142.177	66	600.000	00	798	أنغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	
								799	ناتج استثنائي آخر	
	1.094.480	00	34.602.032	71	35.696.512	71	35.696.512	71	82	ناتج السنوات المالية السابقة
			34.541.372	71	34.541.372	71	34.541.372	71	820	فائض مرحل
	1.094.480	00	60.660	00	1.155.140	00	1.155.140	00	827	ناتج سنوات المالية السابق
								829	حوالات منقاة أو محذوفة بانتهاء الأجل	
	1.916.600	00	100.231.332	97	102.167.932	97	103.075.423	31	مجموع الإيرادات	
								850	فائض التصفين	

الملاحظات	الباقى للإنجاز	إنجازات	تحديد الإيرادات	إعمادات مقنونة في أخر ميزانية إضافية وبتخصيصات خاصة	الإيرادات
	578.560,00	145.400,00	723.960,00	918.960,00	70 منتجات الاستغلال
	452.000,00	55.000,00	507.000,00	507.000,00	700 بيع المنتجات و الخدمات (ماء)
	90.400,00	11.000,00	101.400,00	101.400,00	701 ترسده على التصيير 20 %
	36.160,00	4.400,00	40.560,00	40.560,00	702 ترسده على اقتضاء تسيير وتوجيهه 08 %
		21.500,00	21.500,00	150.000,00	703 شراء عقار البلدية
		53.500,00	53.500,00	120.000,00	704 حق التسخين
					705 رسوم على نظافة
					707 رسومات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	447.040,00	583.685,00	1.030.725,00	1.298.000,00	71 ناتج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	447.040,00	500.960,00	948.000,00	948.000,00	714 تأجير عقارات
		82.725,00	82.725,00	350.000,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف . الخ
					716 الترخيص في المقابر
					718 ناتج آخر للأموال العمومية
					72 ناتج مالي
					720 مداخيل المنافع و الربوع
					721 مصلحة العاقبة
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		52.858.565,00	52.858.565,00	52.861.065,00	73 تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض تسخ العائلة و صندوق الاجتماعي (صوت)
		4.184.000,00	4.184.000,00	4.184.000,00	731 مساهمة في المساعدة الاجتماعية
					732 تحصيل القوائد
		41.177.968,00	41.177.968,00	41.177.968,00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
		07.500,00	07.500,00	00.000,00	734 رسوم على الأبنية

						739	تجهيزات و أدوات أخرى	7.399.097	00	7.399.097	00	7.399.097	00
						74	ممنوعات صندوق التضامن البلدي (م و ت أ)	38.479.390	00	38.479.390	00	38.479.390	00
						740	سح معدنة توزيع	38.049.390	00	38.049.390	00	38.049.390	00
						741	توزيع الموارد الخاصة (منحة المسنين)	430.000	00	430.000	00	430.000	00
						75	ضرائب غير مباشرة	2.466	30	2.466	30	2.466	30
						750	الرسم الاجمالي الموحد على تاديه الخدمات	2.466	30	2.466	30	2.466	30
						751	الرسم الإضافي على رسم البيع						
						752	الرسم على العروض						
						753	الرسم على ألعاب اليانصيب						
						754	رسم الإقامة						
						76	ضرائب مباشرة	583.478	03	583.478	03	1.627.669	12
						760	الرسم العقاري والتطوير	118.626	00	118.626	00	134.402	00
						761	رسم على النشاط المهني	362.430	81	362.430	91	1.390.846	00
						762	قسط الدولة من التسديد الجزائي						
						763	ضريبة جزائية موحدة	99.991	12	99.991	12	99.991	12
						764	ضريبة استهلاك	2.430	00	2.430	00	2.430	00
						77	الرسم الموحد على القيمة المضافة (ر و ق م)						
						79	ناتج إمتقاني						
						796	الناتج التجميعي المنحزة - لاستغلال المباشر						
						799	ناتج إمتقاني آخر						
						82	ناتج السنوات المالية السابقة	1.854.880	00	31.493.027	71	33.347.907	71
						820	فائض مرحل			31.431.307	71	31.431.307	71
						827	ناتج السنوات المالية السابق	1.854.880	00	61.720	00	1.916.600	00
						829	حوالات بقعة أو محذوفة - انتهاء الأجل						
							مجموع الإيرادات	2.880.480	00	124.146.012	04	127.026.492	04
						850	مخصص النفقات						

بلدية سيد علي ملال

- 3 -

قسم التسيير

الحساب الإداري 2013

الملاحظات	الباقى للإجاز	إنجازات	تحديد الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبترخيصات خاصة	الإيرادات
	586.240,00	151.380,00	737.620,00	756.620,00	70 متفوجات الاستغلال
	458.000,00	54.600,00	512.600,00	512.600,00	700 بيع تمفوجات و الخدمات (ماء)
	91.600,00	10.200,00	101.800,00	101.800,00	701 ترسم على التطهير 20 %
	36.640,00	4.080,00	40.720,00	40.720,00	702 ترسم على اقتصاد المياه ونوعيته 08 %
		25.000,00	25.000,00	31.000,00	703 كراء عتاد البلدية
		57.500,00	57.500,00	70.500,00	704 حق التسخ
					706 رسوم على الجازة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	449.600,00	712.375,00	1.161.975,00	1.161.975,00	71 ناتج الأملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	449.600,00	498.400,00	948.000,00	948.000,00	714 تأجير العقارات
		213.975,00	213.975,00	213.975,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 ناتج آخر للأملاك العمومية
					72 ناتج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصلحة الحافلة
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		33.196.794,77	33.196.794,77	33.533.794,77	73 تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		3.856.000,00	3.856.000,00	4.184.000,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
					732 تحسين الفوائد
		21.877.850,00	21.877.850,00	21.877.850,00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
		97.500,00	97.500,00	106.500,00	734 رسوم على الأفراح

		7.365.444	77	7.365.444	77	7.365.444	77	739	تحصيلات و إعانات أخرى
		41.272.000	00	41.272.000	00	41.272.000	00		74 منوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)
		40.766.000	00	40.766.000	00	40.766.000	00	740	ملح معادلة التوزيع
		506.000	00	506.000	00	506.000	00	741	توزيع الموارد الخاصة (ملحة المسلمين)
		1.067	30	1.067	30	3.617	00		75 ضرائب غير مباشرة
		1.067	30	1.067	30	3.617	00	750	الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
								751	الرسم الاضافي على رسم النبع
								752	الرسم على العروض
								753	الرسم على ألعاب النياصيب
								754	رسم الإقامة
		1.396.922	09	1.396.922	09	1.436.446	69		76 ضرائب مباشرة
		272.075	00	272.075	00	272.075	00	760	الرسم العقاري والتطهير
		1.014.154	69	1.014.154	69	1.014.154	69	761	الرسم على النشاط المهني
								762	قسط الدولة من التسديد الجزافي
		110.692	40	110.692	40	146.653	00	763	ضريبة جزافية موحدة
								764	ضريبة إستجار
						3.564	00	765	ضريبة على الدخل العقاري
									77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
									79 ناتج إستثنائي
								798	أشغال التجهيز المجزة بالاستغلال المباشر
								799	ناتج استثنائي آخر
		2.763.980	00	59.631.506	81	62.395.486	81		82 ناتج السنوات المالية المتأخرة
				59.515.006	81	59.515.006	81	820	فائض مرحل
		2.763.980	00	116.500	00	2.880.480	00	827	ناتج السنوات المالية السابق
								829	حوالات ملغاة أو محذوفة بالنهاة الأجل
		3.799.820	00	136.362.045	97	140.161.865	97		مجموع الإيرادات
								830	بعض التبعات

بلدية سيد جاعلي ملال

- 3 -

قسم التسديد

الحساب الإداري 2018

الملاحظات	الباقي للإنجاز	إنجازات	تحديد الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبترخيصات خاصة	الإيرادات
	385.280,00	428.900,00	814.180,00	828.180,00	70 منتوجات الاستغلال
	301.000,00	220.300,00	521.300,00	521.300,00	700 بيع منتوجات و الخدمات (ماء)
	60.200,00	44.000,00	104.200,00	104.200,00	701 ترسّد على التطهير 20 %
	24.080,00	17.600,00	41.680,00	41.680,00	702 ترسّد على اقتصاد المياه ونوعيته 08 %
		7.500,00	7.500,00	21.500,00	703 كراء عقاد البلدية
		139.500,00	139.500,00	139.500,00	704 حق النسخ
					706 رسوم على الجنازة
					707 رسالتات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	292.900,00	888.650,00	1.181.550,00	1.181.550,00	71 ناتج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	292.900,00	655.100,00	948.000,00	948.000,00	714 تأجير العقارات
		233.550,00	233.550,00	233.550,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 ناتج آخر للأملاك العمومية
					72 ناتج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصدحة الحافطة
					722 مصدحة
					723 مصدحة
		35.733.767,48	35.733.767,48	35.736.767,48	73 تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق لأجنبي (ص و ت)
		4.364.000,00	4.364.000,00	4.364.000,00	731 لمصحة في لمصحة لأجندية
		23.983.679,88	23.983.679,88	23.983.679,88	732 تصورات
		94.500,00	94.500,00	97.500,00	733 عطلت لثوية و لمصحة لعمومية لأخرى
					734 رسوم على الترحيل

		7.291.587	60	7.291.587	60	7.291.587	60	تحصلات و إعنت أخرى
		44.075.000	00	44.075.000	00	44.075.000	00	74 منقحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		42.635.000	00	42.635.000	00	42.635.000	00	742 منح معدنة للتوزيع
		1.440.000	00	1.440.000	00	1.440.000	00	744 توزيع الموارد الخاصة (ملحة المسنين)
		6.324	86	6.324	86	6.324	86	75 ضرائب غير مباشرة
		6.324	86	6.324	86	6.324	86	750 رسم لاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
								751 رسم الاضافي على رسم الذبح
								752 رسم على العروض
								753 رسم على ألعاب الناصيب
								754 رسم الإقامة
		528.576	43	528.576	43	1.386.510	76	76 ضرائب مباشرة
		42.381	00	42.381	00	331.975	60	760 الرسم العقاري والتطهير
		248.447	40	248.447	40	816.787	13	761 الرسم على النشاط المهني
								762 قسط الدولة من التسديد الجزائري
		237.540	00	237.540	00	237.540	00	763 ضريبة جزافية موحدة
		208	03	208	03	208	03	764 ضريبة إستجار
								765 ضريبة على الدخل العقاري
								77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
								79 ناتج إستثنائي
								798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
								799 ناتج إستثنائي آخر
		2.431.948	00	75.879.417	34	78.311.365	34	82 ناتج السنوات المالية السابقة
				74.511.545	34	74.511.545	34	820 فنصر مرحل
		2.431.948	00	1.367.872	00	3.799.820	00	827 نتج سنوات المالية السابق
								829 حوزات ممددة أو محدودة بالنهاة الأجل
		3.110.128	00	157.540.636	11	160.650.764	11	مجموع الإيرادات
								850 فـعـصـ تـمـمـات

قسم التسيير

الملاحظات	الباقى للإجاز	الإجازات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في أخر ميزانية إضافية و بتخصيصات خاصة	الإيرادات
		57 200,00	57 200,00	57 200,00	70 منتجات الاستغلال
		57 200,00	57 200,00	57 200,00	700 بيع المنتجات والخدمات
					702 رسوم على الزيارات
					706 رسوم على الجنازة
					707 مراسلات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	106 546,00	97 894,00	204 440,00	204 440,00	71 نتائج الأرباح العمومية
					710 بيع المحاصيل
	106 546,00	83 294,00	189 840,00	189 840,00	714 تجبير العقارات
		14 600,00	14 600,00	14 600,00	715 رسوم على الطرق والأسكن والتوقف، إلخ
					716 ترخيص في المقابر
					719 نتائج أرباح الأرباح العمومية
		1 840,00	1 840,00	400 000,00	72 نتائج على
					720 مدفوع السندات والربوع
		1 840,00	1 840,00	400 000,00	721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
	965 823,00	33 106 815,24	34 072 638,24	34 072 638,24	73 تصاريح وإعفاءات
	-965 823,00	0,00	965 823,00	965 823,00	730 تصاريح من صندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		2 040 000,00	2 040 000,00	2 040 000,00	731 مساهمة في المساعدة الاجتماعية
					732 تصمين للوالد
		13 033 380,00	13 033 380,00	13 033 380,00	733 إعفاءات الدولة والجماعات العمومية الأخرى

	17 978 235,24	17 978 235,24	17 978 235,24	739	تصحيحات وإعانات أخرى
	21 704 325,00	21 704 325,00	21 704 325,00		مستحقات متوقفة لتصلين البلدي (ص و ت أ)
	21 438 325,00	21 438 325,00	21 438 325,00	740	منح معاملة لتوزيع
				741	توزيع للمورد الخاصة
	266 000,00	266 000,00	266 000,00	743	بعة للمنين
	1 841 959,65	1 841 959,65	1 841 959,65		مجموع غير مباشرة
	1 636 204,65	1 636 204,65	1 636 204,65	750	رسم الأجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
				751	رسم الإضافي على رسم الذبح
	120 500,00	120 500,00	120 500,00	752	رسم على العروض
				753	رسم على ألعاب القمصين
				754	رسم الأقامة
	85 255,00	85 255,00	85 255,00	758	رسوم على رخص العقارات
	70 810 871,00	70 810 871,00	71 037 406,50		مجموع مباشرة
	85 254,00	85 254,00	209 638,00	760	رسم نظري
	70 596 721,21	70 596 721,21	70 596 721,21	761	رسم على النشاط المهني
	102 230,79	102 230,79	102 230,79	762	رسم موحدة
	26 665,00	26 665,00	26 665,50	763	رسم قسوة من تسديد الجزائي
	0,00	0,00	36 549,00	764	رسم جزائية فوحدة
	0,00	0,00	65 602,00	765	رسم جزائية على الدخل النظري
					رسم فوحدة على القيمة المضافة (ر و ق م)
	1 813 522,42	1 813 522,42	7 121 648,43		مجموع غير مباشر
	1 813 522,42	1 813 522,42	7 121 648,43	766	رسم على تجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
	0,00	0,00	0,00	767	رسم على تسليح لخر
	1 463 799,00	104 766 115,28	106 229 914,28		مجموع المصروفات المالية المباشرة
		104 742 215,28	104 742 215,28	768	رسم على ربح
	1 463 799,00	23 900,00	1 487 699,00	827	رسم على سنوات لمالية للمالي
				829	حوادث مئاة أو مخولة بانتهاء الأجل
	2 536 168,00	234 200 542,59	236 736 710,59		مجموع المصروفات المالية
			242 669 532,10		مجموع المصروفات المالية
					مجموع المصروفات المالية

2012

2012 - 3 -

بلدية قرطوفة

قسم التسيير

الملاحظات	الباقى للتحيز	الاجازات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بتخصيصات خاصة	الإيرادات
		109'400,00	109'400,00	109'400,00	70 منتوجات الاستغلال
		109'400,00	109'400,00	109'400,00	700 بيع المنتوجات و الخدمات
					702 رسوم على الزيارات
					706 رسوم على الجنزة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	84'527,00	124'553,00	209'080,00	209'080,00	71 نتج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	84'527,00	105'313,00	189'840,00	189'840,00	714 تأجير العقارات
		19'240,00	19'240,00	19'240,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 نتج آخر للأمالك العمومية
		4'120,00	4'120,00	400'000,00	72 نتج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
		4'120,00	4'120,00	400'000,00	721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		68'194'832,00	68'194'832,00	68'194'832,00	73 تحصيلات و إعانات
		0,00	0,00	0,00	730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العقارية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
		3'056'000,00	3'056'000,00	3'056'000,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		36'499'552,00	36'499'552,00	36'499'552,00	732 تحسين الفوقد
		45'000,00	45'000,00	45'000,00	733 إعانات لاجرة و جماعات عمومية لأخرى
					734 رسوم على الكراج

	28'594'280,00	28'594'280,00	28'594'280,00	739	تحصيلات و إعانات أخرى
	1'539'000,00	1'539'000,00	1'539'000,00	74	ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
	1'271'000,00	1'271'000,00	1'271'000,00	740	منح معادلة للتوزيع
	268'000,00	268'000,00	268'000,00	741	توزيع الموارد الخاصة
				7413	إعانة الممنيين
	111'674,70	111'674,70	2'418'876,00	75	ضرائب غير مباشرة
	5'299,70	5'299,70	2'312'501,00	750	الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات
	82'500,00	82'500,00	82'500,00	751	الرسم الاضافي على رسم الذبح
				752	الرسم على العروض
				753	الرسم على ألعاب البناصيب
				754	رسم الاقلمة
	23'875,00	23'875,00	23'875,00	759	رسوم على رخص العقارات
	56'741'608,33	56'741'608,33	58'441'444,39	76	ضرائب مباشرة
	76'658,00	76'658,00	76'658,00	760	الرسم العقاري
	56'202'109,94	56'202'109,94	57'775'395,00	761	رسم على النشاط المهني
	295'319,89	295'319,89	295'319,89	762	ضرائب موحدة
	167'520,50	167'520,50	167'520,50	763	قسط الدولة من التسديد الجزائي
	0,00	0,00	94'630,00	764	الضريبة الجزائية الوحيدة
	0,00	0,00	31'921,00	7611	الضريبة على الدخل العقاري
	1'948'118,65	1'948'118,65	1'948'118,65	77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
	1'948'118,65	1'948'118,65	1'948'118,65	79	نتج استثنائي
	0,00	0,00	0,00	798	أنفغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
	2'500'593,00	125'374'161,83	127'874'754,83	799	نتج استثنائي آخر
				82	نتج السنوات المالية السابقة
	2'500'593,00	125'338'586,83	125'338'586,83	820	فلقض مرحل
		35'575,00	2'536'168,00	827	نتج السنوات المالية السابق
				829	حوالات ملفاة أو محذوفة بانتهاء الأجل
	2'585'120,00	254'147'468,51	256'732'588,51		مجموع الإيرادات
				850	فلقض النفقات

الملاحظات	اليانبي للإنجاز	الانجازات	تقديم التبرعات	اعتمادات القبر من قبل أخر من البنية التحتية و تبرعات بالمال	الإيرادات
		53 400,00	53 400,00	53 400,00	70 مبيعات الإسفلت
		53 400,00	53 400,00	53 400,00	700 بيع المنتجات والخدمات
					702 رسوم على التراخيص
					706 رسوم على الجوازات
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	36 828,00	248 734,80	285 562,80	285 562,80	71 ناتج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	36 828,00	153 012,00	189 840,00	189 840,00	714 تأجير العقارات
		95 722,80	95 722,80	95 722,80	715 رسوم على الطرق والأماكن والتوقف، الخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 ناتج اكر للأموال العمومية
		15 880,00	15 880,00	400 000,00	72 ناتج مالي
					720 مداخيل السندات والربوع
		15 880,00	15 880,00	400 000,00	721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		44 954 682,00	44 954 682,00	44 954 682,00	73 الخصومات والإعانات
		0,00	0,00	0,00	730 تحصيلات من صندوق تعويض المتح العائلية والصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
		2 864 000,00	2 864 000,00	2 864 000,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		22 679 000,00	22 679 000,00	22 679 000,00	732 تحصيل القوائد
		75 000,00	75 000,00	5 000,00	733 إعانات تلمذة والجماعات العمومية الأخرى
					734 رسوم على الترخيص

19 336 682,00	19 336 682,00	19 336 682,00	739	تخصيلات و إعانات أخرى
21 480 000,00	21 480 000,00	21 480 000,00	740	ممنوحة صندوق التضامن البلدي (مسن و ت أ)
21 193 000,00	21 193 000,00	21 193 000,00	740	منح معدلة التوزيع
			741	توزيع الموارد الخاصة
287 000,00	287 000,00	287 000,00	7413	إعانة المسنين
258 822,80	258 822,80	258 822,80	75	ضرائب غير مباشرة
3 947,80	3 947,80	3 947,80	750	الرسوم الجمالية الوحد على تادئة الخدمات
			751	الرسوم الإضافي على رسم النجف
183 500,00	183 500,00	183 500,00	752	الرسوم على العروض
			753	الرسوم على ألعاب اليانصيب
			754	رسوم الإقامة
71 375,00	71 375,00	71 375,00	759	رسوم على ركض الطارات
49 870 765,16	49 870 765,16	50 119 937,16	76	ضرائب مباشرة
203 108,00	203 108,00	203 108,00	760	الرسوم الطاري
49 474 149,16	49 474 149,16	49 474 149,16	761	الرسوم على النشاط الذهني
79 036,00	79 036,00	79 036,00	762	ضرائب موحدة
114 472,00	114 472,00	114 472,00	763	مسد دولة من تسديد الجزائي
0,00	0,00	213 306,00	764	الضريبة الجزائية الوحيدة
0,00	0,00	35 866,00	7611	الضريبة على الدخل الطاري
			77	الرسوم الوحد على القيمة المضافة (ر و ق م)
0,00	0,00	0,00	79	ناج استثنائي
0,00	0,00	0,00	798	انتقال تجهيز المنجزة بالاستقلال المبانر
0,00	0,00	0,00	799	ناج استثنائي آخر
2 500 760,00	163 326 860,50	165 827 620,50	82	ناج السنوات المالية السابقة
	163 242 500,50	163 242 500,50	820	فانض مرحل
2 500 760,00	84 360,00	2 585 120,00	827	ناج السنوات المالية السابق
			829	حوالات ملاءة او محذوفة بالنهاة الاجل
2 537 588,00	280 209 145,26	282 746 733,26	850	مستوع التبرعات
				مستوع التبرعات

قسم التسير

بلدية قرطوفة 2014

الملاحظات	الباقى للإنجاز	الإنجازات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بترخيصات خاصة	الإيرادات
		109.150,00	109.150,00	170.000,00	700
		109.150,00	109.150,00	170.000,00	بيع المنتجات و الخدمات
					702 رسوم على الزيارات
					706 رسوم على الجفازة
					707 نرسالات بلدية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	37.748,00	189.298,00	227.046,00	227.046,00	710
					بيع المحاصيل
	37.748,00	163.258,00	201.006,00	201.006,00	714 تجبير عقارات
		26.040,00	26.040,00	26.040,00	715 رسوم على الطرق و الأمان و التوقف ، إلخ
					716 ترخيص في المقابر
					719
					بيع احر للأماك العمومية
					720
					منازل لسنات و الربوع
					721
					مصلحة قن
					722
					مصلحة
					723
		48.678.557,92	48.678.557,92	48.678.557,92	730
					مصلحة و إحتف
		0,00	0,00	0,00	730
					تصحيات من صندوق تعويض المنح المائتية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
		3.052.000,00	3.052.000,00	3.052.000,00	731
					مساعدة في المساعدة الاجتماعية
					732
		25.086.719,92	25.086.719,92	25.086.719,92	733
					تصحيح قنوت
		84.000,00	84.000,00	84.000,00	734
					إحتف التوتة و الجماعات العمومية الأخرى
					رسوم على الإبراح

	22 949 000,00	22 949 000,00	22 949 000,00	مستوى التضامن البلدي (من و ب ا)
	22 019 000,00	22 019 000,00	22 019 000,00	مع مئونة توزيع
	930 000,00	930 000,00	930 000,00	توزيع لمورد الخاصة بصفة ليس
	327 190,87	327 190,87	327 190,87	مستوى مئونة
	29 190,87	29 190,87	29 190,87	رسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات
	263 000,00	263 000,00	263 000,00	رسم الاصنافي على رسم الذبح رسم على العروس رسم على قلم الباصيب رسم القفا
	35 000,00	35 000,00	35 000,00	رسم على رخص المقارنات
	46 078 132,52	46 078 132,52	51 800 156,27	مستوى مئونة
	32 267,00	32 267,00	273 876,53	رسم القروي
	45 960 306,52	45 960 306,52	51 404 559,61	رسم على قننة شهر
	59 860,00	59 860,00	70 804,80	مؤلف موحدة
	0,00	0,00	0,00	مؤلف موحدة من تسديد الجزائي
	25 699,00	25 699,00	50 915,33	مؤلف موحدة ارضية لوحيد مؤلف موحدة على قننة القروي
	0,00	0,00	0,00	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
	0,00	0,00	0,00	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
	0,00	0,00	0,00	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
	174 743 826,56	177 203 836,56	177 203 836,56	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
	174 666 248,56	174 666 248,56	174 666 248,56	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
2 460 010,00	77 578,00	2 537 588,00	2 537 588,00	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
				مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
2 497 758,00	293 075 155,87	295 572 917,87	301 355 787,62	مؤلف موحدة لخدمة لوروق م
				مؤلف موحدة لخدمة لوروق م

الملخص

إن مقدرة الإدارة المحلية على تأمين الخدمات الضرورية وتلبية حاجيات المواطنين ترتبط بشكل أساسي بضرورة إمتلاكها الموارد المالية وخاصة الذاتية منها فهي التي تكفل لها الحرية التامة والفعالية للقيام بمختلف وظائفها، ولكي يتحقق ذلك لا بد من أن تتمتع الإدارة المحلية بإستقلالية مالية عن السلطة المركزية.

وقد قمنا في بحثنا هذا بالوقوف على هاته الإستقلالية المالية على مستوى البلديات والتي تعتبر القاعدة الإقليمية للإدارة المحلية في الجزائر من خلال دراسة بلديتين بولاية تيارت من أجل التعرف على قدرة التمويل الذاتي للجماعات المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري، الجماعات المحلية، الإستقلالية المالية.

Résumé

La Capacité De L'administration Locale, D'assurer Les Services Nécessaires Et Répondre Aux Besoins Des Citoyens Sont Liés Principalement A la Nécessité De Posséder Les Ressources Financières Et Surtout L'autofinancement Dont Ils Sont En Leur Garantissant la liberté Complète Et l'efficacité Pour Diverses fonctions, Et Pour Que ça Se Réalise Ils Faut Que L'administration Locale Dispose D'une Autonomie Financière Par Rapport Au Pouvoir Centrale.

Et On A Fait Dans Notre Recherche De Se Tenir Sur l' autonomie Financière Au Niveau De les Communes, Qui Est La Base Régionale De l'administration Locale En Algérie à Travers L'étude De Deux Communes De Wilaya De Tiaret Pour Connaitre De La Contribution D'autofinancement Dans Les Collectivités Locales En l'Algérie.

Les Mots Clés: Organisation Administrative, Collectivités Locales, l' autonomie Financière.